

الكشاف الحلية المرقع بين الطائفية والدعوات السياسية الحزبية البدعية

محمد بن رمزان آل طامي الهاجري

شرح وتعليق

أبي عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان

المصري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70-71].

وبعد: فإن الاجتماع بأهل العلم وطلبته من المنن والتمنح التي إذا أسديت إلى طالب العلم، كانت فتحًا من الله عليه ليزداد علمًا وثبلاً.

ولقد منَّ الله عليَّ بقاء فضيلة الشيخ محمد بن رمضان الهاجري -حفظه الله- في رمضان الماضي بمكة بمنزل شيخنا العلامة ربيع بن هادي -أعزه الله ونصره- وقمتُ بتسجيل مجلس مع فضيلته في ليلة الخميس التاسع عشر من رمضان 1424 هـ بعنوان: (الكواشف الجلية للفروق بين السلفية والدعوات الحزبية السياسية البدعية)، وقد طلبت من الشيخ محمد أن أستفيد برؤوس المسائل التي طُرحت في هذا المجلس لتكون مرتكزًا لمؤلف في هذا الباب فلم يمانع جزاه الله خيرا.

قُلْتُ: قَالَ ابن ماجه / في سننه (5)، حَدَّثَنَا هشام بن عمار الدمشقي، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن عيسى بن سُمَيْع، حَدَّثَنَا إبراهيم بن سليمان الأفيطس، عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرشي، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، قَالَ: خرج علينا رَسُولُ اللَّهِ د وَنَحْنُ نذكر الفقر ونتخوفه، فَقَالَ: (أَلْفَقْر تَخَافُونَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَصْبَنَّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًّا حَتَّى لَا يَزِيغَ قَلْبُ أَحَدِكُمْ إِزَاغَةً إِلَّا هِيَ). وإيَّاهُ اللَّهُ لَقَدْ تَرَكْتُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلَهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ).

قَالَ أَبُو الدرداء: صدق، والله رَسُولُ اللَّهِ تَرَكْنَا وَاللَّهُ، عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلَهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ⁽¹⁾.

قُلْتُ: وعليه، فإن أصول دعوة النبي د التي حملها السلف الصالح واضحة جلية مثل البيضاء، لكن خيول ورجل أهل البدع أثارت غبارًا من الشبهات حتى تعمي الأبصار عن هذه الدعوة الصافية. فهناك ثنتين وسبعين راية من رايات أهل البدع -نكسها الله- تشرئب بأعناقها الملتوية لتتأطح راية الفرقة الناجية والطائفة المنصورة العالية في هذه المحجة البيضاء، فمن نكس رأسه مع هذه الرايات المحدثه

(1) إسناده حسن، كما في صحيح الجامع (9)، والصحيحة (688) للعلامة الألباني /.

عميت عليه هذه الراية الخفاقة في السماء البيضاء، وظن خفاء الحق.

ولقد حمل رايات هذه الفرق الثنتين والسبعين في هذا الزمان أحزاب شتى، اتخذت السياسة المعاصرة مطية لها لنشر مناهج هذه الفرق المحدثّة تحت شعار كاذب هو: (توحيد طوائف الأمة لإقامة الدولة الإسلامية).

ويمكن الخطورة أن بعض دعاة هذه الأحزاب يعلن بلسانه مقاله انتماءه إلى الدعوة السلفية -دعوة الفرقة الناجية والطائفة المنصورة- ويعضد هذه الدعوى ببعض الخطب والكتابات التي ينتصر فيها لبعض جوانب معتقد السلف، مثل الاعتقاد في صفات الله، أو التحذير من الشراكيات، ثم إذا به في كتابات وخطب أخرى تتعلق بجوانب رئيسة من أصول الدعوة السلفية، يخلع رداء السلفية ويرتدي لباس الحزبية، فيخالف منهج السلف في الإمامة الذي يتمثل في وجوب طاعة الحاكم المسلم الممكن، سواء باختيار أهل الحل والعقد، أو بالغلبة والقوة، وإن كان ظالماً فاجراً؛ وهذه الطاعة تكون في المعروف.

ويُخالف في وجوب التزام الجماعة المسلمة الكائنة تحت إمرة هذا الحاكم، وعدم إنشاء أحزاب أو جماعات تفارق هذه الجماعة المسلمة، باسم محدث وإمارة بدعية.

ويُخالف في معنى الولاء والبراء والجهاد الشرعي، أو في الدماء المعصومة بالإيمان أو بالعهد والأمان، ويُخالف في موقفه من أهل البدع، وفي موقفه من العلماء.... إلى آخر ما سوف تقرأه بإذن الله في هذا الكتاب.

واعلم: أرشدك الله وهداك إلى المحجة البيضاء، أنك قد تجد بعض أنصار أحد الفرق المبتدعة يُشارك أنصار الدعوة السلفية في مُحاربة منهج فرقة مبتدعة أخرى، فيأتي التلبس من هذا الباب، فيظن الغرُّ أن هذه المشاركة تشفع لهؤلاء المبتدعة في أن يُضموا إلى حظيرة الدعوة السلفية، ويعتبر مُحاربتهم للدعوة السلفية في أصول أخرى هوَ من باب الخطأ في الاجتهاد مما لا يخرج به صاحبه من الدعوة السلفية، وهذا الفهم مُخالف لصنيع الصحابة والسلف الصالح في التعامل مع المبتدعة، وإن أظهروا ما أظهروا، ما داموا يُخالفون ويطعنون ولو في أصل واحد من أصول الدعوة السلفية⁽¹⁾.

فانتبه... - سلمك الله - إلى أن دعاوى أصحاب الأهواء عريضة، لا تتحى منحى الصدق ومن يعرض هذه الدعاوى على الكتاب والسنة بفهم السلف يجدها تتهاوى سريعاً، فتصير رماداً منثوراً.

فادعى الخوارج الأوائل دعوى عريضة، خطفوا بها القلوب الضعيفة وجذبوا، إليها الأغمار، وهي قولهم: (إن الحكم إلا لله)، وأنهم ما خرجوا إلا للدفاع عن حكم الله، فلم يتخذ الصحابة بهذه الدعوى، وحاربوها بالسيف والحجة.

فلا تتخذ بجاهل أو صاحب هوى يذكر على ديباجة كتابه: (منهج أهل السنة في كذا، وكذا...)، وإذا

(1) هذا مع الانتباه إلى قاعدة: "ليس كل من وقع في البدعة وقعت البدعة عليه؛ فكلما أعلاه على الإطلاق؛ أما عند التعيين فالذي يحكم على فلان أو علان أنه خرج عن حظيرة الدعوة السلفية هم العلماء الربانيون وفقاً لقواعد علم الجرح والتعديل.

تصفحت الكتاب وجدته حرباً على السنة وعلمائها، مثل قول الشيخ مُحَمَّد بشير السهسواني في كتابه: (صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان) (ص21): (أما بعد فإني وقفتُ على الرسالة التي جمعها الشيخ أحمد بن زيني دحلان، أنقذه الله من دحلان الخذلان، وسماها: (الدرر السنية في الرد على الوهابية)، ورأيتُ مؤلفها يدعي في ديباجة رسالته الباطلة الساقطة الدنية الردية، أنه جمعَ فيها ما تمسك به أهل السنة في زيارة النبي د والتوسل به من الدلائل والحجج القوية، من الآيات والأحاديث النبوية، فتعجبتُ منه التعجب الصراح، كيف وليس في الباب حديث واحد حسن فضلاً عن الصراح) ¹.

وهذا ابن حجر الهيتمي الفقيه في كتاب واحد - وهو فتاواه الحديثية - يهجم هجمة شرسة على معتقد السلف في الصفات، وفي نفس الوقت ينكر على الشيعة والإسماعيلية والفلاسفة، وتجدده يُعظم مالك، والشافعي، وأحمد، ويُضلل ابن تيمية، وابن القيم، فقد احتوى كتابه هذا على دعاوى عريضة تهز القلوب الضعيفة ⁽¹⁾.

وهؤلاء المعتزلة يُحاربون الجهمية في مسألة الجبر، ويقفون منهم موقف الخصومة، رغم موافقتهم لهم في تعطيل الصفات الإلهية.

وكذلك الخوارج والمعتزلة يوافقون أهل السنة في إدخال العمل في مسمى الإيمان، ويُنكرون على المرجئة إخراجهم العمل من مسمى الإيمان.

وكل هذه الخصومات بين الفرق المبتدعة، وحرب كل واحدة بدعة الأخرى، ضاربة مع أهل السنة بسهم في حربها، لم تدخل هذه الفرقة أو تلك في دائرة أهل السنة، وكذلك أيضاً يسري هذا على أفراد هذه الفرق.

فلا تعجب -رحمك الله- إن وجدت فلاناً الداعية يدعو إلى عقيدة السلف في باب الأسماء والصفات، ويحذر من الشرك كبيره وصغيره، ولكنه يُمالئ المبتدعة، ويُجالسهم، ويدافع عنهم ملتصقاً لهم بالأعذار، ويطن في العلماء الربانيين، ويتهممهم بالغفلة عن واقعهم، ويهيج العامة على ولاية الأمر، فيبدعه العلماء، ويتقربون إلى الله بالتحذير منه.

وإن هذا المنهج المحكم الذي أرساه علماء الجرح والتعديل بناءً على الأصول المتلقاة من الصحابة، لهو السياج الحامي الذي تترنح عنده أجسام المبتدعة وإن فحلت، ولا يرومون اختراقاً له.

وكنيت قبل لقائي بفضيلة الشيخ محمد بن رمان - حفظه الله - وطرح أمر هذا البحث، قد شرعت في كتابة بحث بعنوان: (صفات كاشفة للمنتكسين عن منهج السلف). فشعرت أن هذا الكتاب: (الكواشف الجليلة) يُمثل الجزء الأول الرئيسي، وأن بحث (صفات كاشفة) يعتبر الجزء الثاني المتمم له.

فإن الكواشف الجليلة هي الخطوط العريضة والأصول الرئيسة التي تُميز بين الدعوة السلفية والدعوات الحزبية، أما الصفات الكاشفة فهي علامات ومواقف تدل على مخالفة صاحبها لهذه الأصول الرئيسية أو أحدها، مما ينبئ عن انتكاسته عن الدعوة السلفية، ودخوله إلى حظيرة الدعوات الحزبية - أعاذنا الله.

(1) وقد شد النكير على الرافضة والشيعة في كتابيه: "الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة"، و"تطهير الجنان واللسان عن الخطور والنقوهِ بطلب سيدنا معاوية بن أبي سفيان"، وانتصر فيه انتصاراً كبيراً للصحابة.

ولك أن تعتبر كتابي هذا هُوَ حاشية مفصلة وشرحٌ موضَّحٌ لما طرحه الشيخ مُحَمَّد بن رمزان في هذا المجلس، ومن ثَمَّ فإني أضعُ بين يدي كل كاشف، ما يتعلق به من كلام الشيخ ابن رمزان، ثُمَّ أتبعه بالبيان المفصل والشرح الموضَّح⁽¹⁾.

واعلم أنه لا يَنْتَفَعُ بهذا الكتاب إلا الباحث عن الحق بدليله، الَّذِي يستدلُّ ثُمَّ يعتقِد، أمَّا المتعصب الَّذِي أعمأه الهوى، فلا تنفعه مثل هذه الكتب إلا أن يشاء الله، وسواء هذا أو ذاك، فإنه ليس علينا إلا البلاغ والدلالة على الحق، وقلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرَّحْمَنِ يَهْدِي من يشاء، ويُضِلُّ من يشاء، والأمر لله من قبل ومن بعد.. وصلى الله على مُحَمَّد وآله وسلم.

وكتب

أبو عبد الأعلى

خالد بن محمد بن عثمان المصري

فجر الخميس 11 من صفر 1425هـ

(1) وسوف تجد كلمة الشيخ ابن رمزان -بعد هذه المقدمة- والتي ذكرها كتمهيد بين يدي هذه الكواشف.

نص كلمة فضيلة الشيخ مُحَمَّد بن رَمَزَان -حفظه الله-

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70-71].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد د وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد؛ فإن الأمة الإسلامية في هذه الأعصار تواجه خطراً عظيماً، وتعاني من محن أليمة بسبب ما يحاك ضدها من أعداء أظهروا لها العداوة السافرة من جميع ملل الكفر من يهود ونصارى وهنادكة ونحوهم، أو من أعداء عداوتهم خفية من أبناء جلدتنا وهم المنافقون وأهل البدع والأهواء.
أما الأعداء الظاهرون من الكفار فإنهم لا يعملون في الأمة الإسلامية كما يكون من أهل الضلالة والبدع؛ وهذا لأن الله وعد نبيه د أن لا يهلك هذه الأمة على أيدي أهل الكفر، وهي الدعوة التي أجابها لنبيه د، ولكن لا يكون ذلك إلا منهم في العداوة والبغضاء بينهم⁽¹⁾.

والله ﷻ في شأن أعدائه وأعداء الإسلام سنن لا تتبدل ولا تتغير، منها ما جاء في قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال: 30]. وفي سورة الطارق أيضاً: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا * وَأَكِيدُ كَيْدًا * فَمَهْلُ الْكَافِرِينَ أَمَهُلُهُمْ رُويْدًا﴾ [الطارق: 15-17].

وقد قال الله ﷻ مخاطباً نبيه د: ﴿وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ * إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: 127-128].

(1) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (1890)، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ د: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ، قَالَ: «أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ»، قَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ، «أَوْ يَلْبِسُكُمْ شَيْعًا وَيَذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ د: هَذَا أَهْوَنُ -أَوْ هَذَا أَيْسَرُ-.

وفي صحيح مسلم (2890) من حديث سعد بن أبي وقاص، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ د أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِالْفَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَعَنِيهَا.

إذن إذا أرادت هذه الأمة أن لا تكون في ضيق مما يَمكر بها الماكرون ويُخطط ضدها المعتدون؟ يجب عليها - أفرادًا وشعوبًا، حكامًا ومحكومين، علماء وعامة - الالتزام بالأمرين المذكورين في الآية، وهما: التقوى، والإحسان.

ولكن ما هي التقوى؟

التقوى: هي امتثال كل ما أمر الله به من أقوال، وأعمال ظاهرة وباطنة، والانتهاز عن كل ما نهى الله عنه من أقوال وأفعال ظاهرة وباطنة، هذه هي التقوى أن تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية بامتثال ما أمر، والانتهاز عما نهى.

ثم الإحسان وهو أعلى مراتب الدين، ومعناه كما جاء في حديث جبريل عليه السلام: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

فإذا حققت الأمة الإسلامية التقوى والإحسان يتحقق لها وعد الله بأن لا تكون في ضيق مما يَمكر الماكرون ويُخطط المعتدون.

ولكن لو نظرنا إلى واقع المسلمين اليوم لوجدنا أن طائفة كبيرة من عامة المسلمين إلا من رحم الله قد وقعت في ما ينافي التقوى والإحسان، إما منافاة جزئية أو منافاة كلية، فمنهم من وقع في صور من الشرك الأكبر والأصغر من دعاء لغير الله وذبح لغير الله، ونذر لغير الله، وحلف بغير الله، ورياء، ونحوه من صور الشرك التي زينها الشيطان وبعض علماء سوء.

ومنهم من قارف الكبائر من ربا وزنا وشرب خمر وخنا وفجور، وشهوات محرمة. ومنهم من لبس عليه أمر دينه ولبس على غيره بشبهات وأهواء وإحداث في دين الله ما أنزل الله به سلطان.

والفتنة الأخطر كما بينا هم أهل الشبهات والأهواء لأنهم عن طريقهم تأتي البليات الأخرى على الأمة من شرك ومعاصي؛ فهم الذين يزينون لجهلة المسلمين وقوعهم في الشرك من دعاء للأموات من الأنبياء والأولياء، وبعضهم ينفرون أهل المعصية عن الاستقامة بسبب غلوهم في تكفير العصاة وفي إنكار المنكرات باستباحة دماء هؤلاء العصاة، وطائفة منهم يزينون المعصية للعامة بأن يسموا المعاصي بغير اسمها: مثل أن يسموا الزنا والخنا من اختلاط فاجر بين النساء والرجال بأنه امتزاج للأرواح وفناء في ذات الله، ومثل أن يسموا الخمر بالمشروبات الروحية، ويسموا المعازف والغناء الفاحش بأنه فن رفيع يغذي الروح، والسماع الصوفي البدعي بأنها أغاني دينية، ومثل أن يسموا الربا بالفائدة ويعتبرونه ضرورة اقتصادية، ومثل أن يسموا الأحزاب المفرقة للأمة بأنها جماعات لتوحيد المسلمين، فكيف يكون التفريق تجميعاً للأمة!!، ومثل أن يطلقوا على إعطاء البيعة لولاة الأمر المسلمين في المعروف أنها طاعة للطواغيت... إلخ ترهاتهم التي لا يتسع المقام لحصرها، فنتحول عديد من الطاعات بشبهاتهم إلى معاصي، وتتحول المعاصي إلى قربات يتقربون بها إلى الله؛ وهذا جهل مركب شنيع يثبت لك مدى خطورة أهل الأهواء، ومقدار الفساد الذي يحدثونه في هذه الأمة.

قلماً خرجت الخوارج واعتزلت المعتزلة ورفضت الروافض، ففتح باب الفتنة على هذه الأمة، وكانت الخلافات العقائدية هي محور الخلاف بين هذه الفرق.

وقد قامت على تعصبات وتناحرات وتدابير يجمع أصنافها وجميع طوائفها، حتى أزال دول وأقامت

دول، ووقعت الطوام.

وفي المقابل دعاة الحق وهم السلف الصالح والتابعون لهم بإحسان: كانوا في مواجهة ذلك الباطل، وهذه المواجهة كانت مواجهة سافرة واضحة لا خفاء فيها،

فجابهوهم بالبيان المدعم بقوة الحجة والدليل من الكتاب والسنة⁽¹⁾، وكذلك جابهوهم بالسنان كما فعل علي بن أبي طالب، فهم مؤيدون بالحق سواء كان ببيان القرآن والسنة، أو بالردع بقوة السنان. وهذه الفرق لها أصول ولها تاريخ، لست الآن بصدد بيان تاريخ نشأة الفرق وتحرير أصولها؛ ولكن نشير إشارة إلى ما أحدثته هذه الفرق.

ولا تزال تلك الطوائف بأصولها العقائدية المحدثة قائمة إلى هذا الزمان، فليس هناك فرقة خرجت فانقرضت بل لا تزال فرق تخرج، وما من فرقة خرجت فعادت إلى الحق؛ وإن عاد المؤسسون فإن عقائدها ومنهجها الفاسد يبقى كما حدث من الأشاعرة، حيث عاد أبو الحسن الأشعري إلى منهج أهل السنة، لكن ظلت الأصول الفاسدة التي وضعها في بداية أمره قائمة يوالى عليها ويُعادى عليها ويُتصَّب لها بالباطل من اعتنقها بعده.

ومن صور التفرق التي حدثت أيضاً بعد عهد الصحابة، هي التعصبات للمذاهب الفقهية، حيث بلغت درجة الخلافات المذهبية القائمة بين أصحاب المذاهب إلى أن عدَّ بعضهم نساء بعض كنساء أهل الكتاب في المناكحة، فلا تعجب عندما تقرأ في التاريخ ما حدث من طرد فلان من مسجد، أو من نزعه من إمامة الصلاة فيه، أو من إنزال الخطيب من منبره، أو من طرد شخص من مدينة أو من البلاد.

وحدثني أحد علماء الهند أن أحدهم كان يضع يديه على صدره بعد الرفع من الركوع، فإذا بأخر يضربه على يديه فيكسرها، بل إن أحدهم قال في مسجد: آمين، فتبعه أحدهم فرمأه بالرصاص فقتله في المسجد، كل هذا، بسبب هذه الخلافات المذهبية وهذا التعصب المشين الذي انتقده جميع علماء أهل السنة المحققين، بل إن الذين اتبعوا من هذه المدارس المذهبية من الأئمة الأربعة لهم أقوال ناصعة في نبذ التقليد والتعصب الذميمة؛ والحث على العودة إلى الكتاب والسنة، فمعلوم ما أثر عن الإمام أبي حنيفة: دع ما قُلتُ، وانظر إلى من قُلتُ بقوله، أي رسول الله.

وكما قال الإمام مالك: كلُّ يؤخذ منه ويرد، إلا صاحب هذه الحجرة، أي رسول الله.

وقال الإمام الشافعي: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي.

وأما الإمام أحمد فقد ضرب أروع الأمثلة في حرصه على اتباع الأدلة⁽²⁾.

ورغم كل هذه الأقوال الناصعة فقد وقع الأتباع لهذه المدارس المذهبية في التعصب المقيت الذي لا يزال في بعض البلاد الإسلامية من التعصب والعنصرية في المذاهب والمناهج والقبائل والأقاليم والبلدان والألوان والألسن⁽³⁾.

(1) وردود علماء أهل السنة كثيرة لا حصر لها في الرد على المخالفين.

(2) انظر هذه الأقوال الناصعة ونحوها في: "إيقاظ الهمم" للفلائي، و"إعلام الموقعين" لابن القيم، و"الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء" لابن عبد البر، و"القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد"، و"الإنصاف في بيان سبب الاختلاف" لشاه ولي الله أحمد الدهلوي، ومقدمة "صفة صلاة النبي د" للآلباني - رحم الله الجميع -.

(3) عن الزهري قال قدمت على عبد الملك بن مروان فقال من أين قدمت يا زهري قال قلت من مكة قال فمن خلفت يسودها وأهلها قال قلت عطاء بن أبي رباح قال فمن العرب أم من الموالي قلت من الموالي قال فيما سادهم قال قلت

ولو عادوا للكتاب والسنة واعتصموا بالأدلة، لزالَ هذا الخلاف ولزالَ هذا التناحر ولزالَ هذا التدارب ولزالَت هذه الشتائم والمناحرات، لو عادوا إلى الأدلة التي رجع إليها أهل العلم... فأقول الرجال يُستشهد لها ولا يستشهد بها.

إذن بالعودة إلى الكتاب والسنة والاعتصام بهما تزول هذه الخلافات العقائدية والمذهبية، بالعودة إليهما في الإلهيات وفي النبوات وفي المعاد وفي بقية أصول العقائد، وفي الأحكام. فإن الأمة حتى الآن تتجرع مرارة هذا الخلاف في العقائد والأحكام، فلذلك هناك دعوة جادة لإصلاح العقائد وإصلاح الأحكام، وذلك بالعودة إلى هدي السلف الصالح، وذلك ما تدعو إليه الدعوة السلفية التي إمامها مُحَمَّد د النبي الكريم والرسول العظيم د.

وفي هذه الأزمان خرجت هذه الجماعات الإسلامية التي هي امتداد للفرق المحدثّة التي فارقت سبيل الصحابة؛ وهذا التفرق قد أخبر به رَسُول الله د بقوله: وستفترقُ أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة⁽¹⁾. وهذه الواحدة لها معالم ولها أوصاف، هذه المعالم وهذه الأوصاف بينها النبي د إجابة عن سؤال الصحابة لما سألوا: من هي يا رَسُول الله؟ قال: الَّذِينَ هُمْ عَلَى ما أنا عليه اليوم وأصحابي⁽¹⁾. وانتبهوا لكلمة اليوم أي ما كَانَ عليه النبي د في ذَلِكَ اليوم لا كما يدعي البعض: الإسلام today. يعني: الإسلام اليوم، وماذا عن إسلام أمس؟ ماذا عن إسلام الصحابة؟ ماذا عن السلف الصالح؟ لا يريدون الالتفات إلى ما مضى. قال شاعرهم: لا تُحدثني بفتوى عمرها خمسين عاماً كما في قصيدة له بعنوان: دع الحواشي.

وَالنَّبِيُّ د يقول جماعة، وهم يقولون جماعات، وَالنَّبِيُّ د يقول: واحدة، وهم جعلوها أكثر، ويقول: الناجية واحدة، وهم جعلوا كل هذه الفرق ناجية، كيف يكون ذَلِكَ؟! النبي د يقول جماعة، وهم يقولون جماعات، ويقول طائفة وهم يقولون طوائف، وهذه مصادمة ومعارضة لما أتى عن رَسُول الله د.

فإن ما تقدم من التناحر بسبب الخلافات العقائدية والمذهبية الذي هُوَ ما زال مستمراً حتى اليوم، امتد ليشمل الخلافات المنهجية والدعوية، وكان من الواجب على من وسعه الرجوع في أبواب الاعتقاد والأحكام إلى الكتاب والسنة، أن يسعه أيضاً ما أتى عن رَسُول الله د في الدعوة إلى الله؛ وقد بيّن سبحانه لنا سبيل

بالديانة والرواية قال إن أهل الديانة والرواية لينبغي أن يسودوا قال فمن يسود أهل اليمن قال قلت طائوس بن كيسان قال فمن العرب أم من الموالي قال قلت من الموالي قال فيما سادهم قال قلت بما ساد به عطاء قال إنه لينبغي ذلك قال فمن يسود أهل مصر قال قلت يزيد بن أبي حبيب قال فمن العرب أم من الموالي قال قلت من الموالي قال فمن يسود أهل الشام قلت مكحول قال فمن العرب أم من الموالي قال قلت من الموالي عبد نوبي اعتقته امرأة من هذيل قال فمن يسود أهل الجزيرة قال قلت ميمون بن مهران قال فمن العرب أم من الموالي قال قلت من الموالي قال فمن يسود أهل خراسان قال قلت الضحاك بن مزاحم قال فمن العرب أم من الموالي قال قلت من الموالي قال فمن يسود أهل البصرة قال قلت الحسن البصري قال فمن العرب أم من الموالي قال قلت من الموالي قال ويلك فمن يسود أهل الكوفة قال قلت إبراهيم النخعي قال فمن العرب أم من الموالي قال قلت من العرب قال ويلك يا زهري فرجت عني والله ليسودن الموالي على العرب في هذا البلد حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها قال قلت يا أمير المؤمنين إنما هو دين من حفظه ساد ومن ضيعه سقط. تهذيب الكمال (81/ 20). وانظر معرفة علوم الحديث للحاكم (198- 200) وغيرهم من أصحاب الكتب الستة فالحق مع من قال به بالحق لا من كان من بلد كذا أو من قبيلة كذا أو من منطقة كذا. فدخلان رد على وسوسته الشيخ السهسواني الهندي دفاعاً عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

(1) حسن بمجموع طرقه وشواهد: وردت هذه الزيادة على الحديث السابق من حديث أنس، وسعد بن أبي وقاص، وعوف بن مالك، وعبد الله بن عمرو.

الدعوة إليه، فقال ﷺ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: 108]. أي: قل يا مُحَمَّد: هذه طريقي أدعو إلى الله - وهذا فيه تنبيه للإخلاص - على بصيرة - أي: على علم، أنا ومن اتبعني: هذا فيه تنبيه على المتابعة.

إخلاصٌ وعلمٌ ومتابعةٌ حتى في الدعوة إلى الله، فالرسول د هو الذي قال: صلوا كما رأيتموني أصلي⁽¹⁾؛ وهو الذي قال: خذوا عني مناسككم⁽¹⁾، وكذلك هنا هو الذي قال كما أمره الله ﷻ في بيان سبيل الدعوة: ﴿هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾، ألا يسعك ما وسع مُحَمَّد د في دعوته؟! وليس من سبيل رسول الله التحزب والتعصب للرجال؛ وهذه الجماعات المعاصرة مثل حزب الإخوان بكل فروعها والفرق التي خرجت منها وجماعة التبليغ ونحوهما هي قائمة على التحزب والتعصب للرجال، بل هي قائمة في حقيقة أمرها على العقائد الفاسدة للفرق الثنتين والسبعين، لذلك تجد أنصارها يتآلفون ويتعاونون مع الرافضة والخوارج والصوفية والأشاعرة والمعتزلة؛ ولا يتسامحون أبداً مع السلفيين - أصحاب الفرقة الناجية: أهل الحديث والأثر -، فترى منهم الاعتداء السافر على منهج السلف، وعلى علماء السلف، فمن الذي وصف أهل السنة بالحشوية والمشبهة والعلماء العاملين في زماننا أمثال الشنقيطي - صاحب أضواء البيان - وابن باز والألباني وابن عثيمين بأنهم علماء حيض ونفاس، أو أنهم مكتبة قديمة متقلبة تحتاج إلى تعديل؟ ومن الذي اعترض عليهم بأنهم لا يفقهون شيئاً في واقعهم؟ ومن الذي قال عنهم أنهم علماء سلطة يقومون بإصدار الفتاوى على حسب أهواء الحكام والسلاطين؟ ومن الذي قتل الشيخ جميل الرِّحْمَن؟ ومن الذي اعتدى على الشيخ مُحَمَّد أمان الجامي في المسجد؟ ومن الذي.....ومن الذي.....قائمة طويلة.

فلانٌ يحاضر في منطقة ثم فجأة تُطفأ الإضاءة، وفلانٌ أيضاً من أهل العلم يُضرب في المسجد!! سبحان الله! هل يدعو إلى كفر وضلال؟ هل يدعو إلى زندقة؟ هل يدعو إلى بدعة؟ هل يدعو إلى فجور؟ هل يدعو إلى معصية؟ هل يدعو إلى مزار؟ بل يدعو إلى كتاب الله وإلى سنة رسول الله على منهج السلف الصالح في بلاد قامت على هذا ولكن في هذا الزمان غُيِّبَ المنهج السلفي والدعوة السلفية على يدي أتباع تربوا على أيدي الحزبيين، وهم أفراخ لهذه المناهج الحزبية كأتباع البنائية أو اللياساوية، أو القطبية، أو السرورية؛ كل هؤلاء هم سبب ما وقعت فيه الأمة الإسلامية اليوم من التكفير، ومن التفجير، ومن التنفير من العلماء والحكام.

إن الذي قتل الشيخ جميل الرِّحْمَن ليس بجاهل، إنه رئيس تحرير مجلة كانت ذات صوت في الجهاد زعموا، ولكن التعصب قد أعمى بصره والهوى الحزبي قد غلب عليه، فاقتترف ما اقتترف من الجرم العظيم، لذلك هناك فرق بين الجهاد والإفساد.

على كل: هذا الاختلاف قد أخبر عنه النبي د، وليس الإخبار به دليل على جوازه، بل هذا إخبار بأمر قضاه الله فهو إخبار بقدر كوني، لكن ماذا عن الأمر الشرعي الوارد في قول الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾، فالإخبار بالخلاف ليس دليلاً على جوازه بل دليل على ذمه، إذ الأمر الشرعي وارد بالاجتماع لا بالاختلاف، وكل من خالف سبيل السلف الصالح في العقائد أو في الأحكام، أو المناهج الدعوية هو مخالف للفرقة الناجية والطائفة المنصورة؛ فعليه العودة.

(1) أخرجه مسلم (1297) من حديث جابر.

وإنك لتعجب من بعض أهل العلم الَّذِينَ يتعاملون مع أصحاب الانحرافات العقائدية كالمؤولة والصوفية والقبورية بقوة وشدة، بل وتجد له مواقف فيها شدة مع أناس خالفوا في مسائل فقهية، لكن تجده ضعيفاً ذا خور مع أصحاب المناهج الدعوية الحزبية البدعية بالاعتذار لهم والدفاع عنهم، فهؤلاء الذين أثنوا على هذه المناهج والدعوات الحزبية هم أحد ثلاثة: إمّا رجل لا يعلم حقيقة هذه المناهج؟ ولو علمها لكان من أشد الناس بيئاً لعوارها وضلالها! ولكن أحسنوا الظن بدعاة الفتنة والضلال؛ وإمّا جاهل تكلم بجهل، وإمّا صاحب لهم مناصر لهم فهو يتكلم بمعرفة.

والشباب في هذا الخضم وهذا البحر المتلاطم من أمواج الفتن، ينبغي لهم أن يحرصوا على مصادر التلقي الصحيحة الصافية، وهي ثلاثة مصادر:

أولاً: المجالسة.

ثانياً: السماع.

ثالثاً: القراءة.

وهذه المصادر لها ثلاثة ينابيع:

ينبوع الشهوات، وينبوع الشبهات، وينبوع الحق والهدى - وهو ينبوع الكتاب والسنة، وهدى السلف الصالح.

وقيل: من جلس جلس له، ومن تكلم سُمع له، وأقول: ومن كَتَبَ قرأ له.

فلو أن شاباً جالس أهل الشبهات من أصحاب العقائد الفاسدة، أو من أصحاب الدعوات الحزبية الضالة، وخالطهم، فصاروا عنده هم الجلساء، وهم المسموع لهم وهم المقروء لهم، ماذا تظنون في مثل هذا الشاب؟ لاشك في أنه سيتشرب قلبه بهذه الشبهات.

وإن الشباب والعامة في هذا العصر إلا من رحم الله يعانون من عدم الحرص على معرفة الحق بدليله فإن أرادته، فإن هناك من يحجب وصول الحق إليهم، وهذا الحجب المتمثل في وسائل التوجيه والإرشاد، سواء كانت في المراكز الصيفية أو المناشط الدينية في مدارسهم أو المكتبات أو الإذاعات أو التسجيلات، أو البرامج أو الفضائيات، فهذه الوسائل صارت تُستغل من قبل الحزبيين لحجب وتغييب الدعوة السلفية عن الشباب، مع نشر غثاء وثرثرة المتفهبين والمتشدين من دعاة الحزبية، ففي هذه الأزمان تجد الفضائيات تبث والإذاعات تبث، والمجلات تطبع، فهذا صوفي، وهذا تجميعي، وهذا نبهاني، وهذا بنائي، وهذا قطبي إلى غير ذلك من فرق الضلال... صباح ومساءً: يتلقى منهم هذا الشاب: يسمع لهم، ويُجالسهم ويقرأ لهم؛ فما هي إلا أيام وإذ هو بدعي من أهل البدع.

وفي المقابل أيضاً لو كان مع أهل الشهوات يقرأ لكتب المجون وكتب الخلاعة ويُجالسهم ويسمع لمزاميرهم، ما هي إلا أيام وإذ به عاص مع العصاة.

فالشباب ما بين شهوة وشبهة!!! ولو أن هذا الشاب تبين هذا الأمر فحرص على مشاربه ومصادر التلقي عنده بأن لا يجالس إلا علماء السلف ولا يسمع إلا لهم ولا يقرأ إلا لهم، فما هي إلا أيام فإذا هو سُني سلفي على الجادة، ولكن بلينا في هذه الأعصار بمن يجلس لهذا ويسمع لهذا ويقرأ لهذا، فتجده يجالس علماء السلف، ويقرأ لأهل المجون ويستمتع لأهل الشبهات، فإذا به خليط ومزيج مركب ما بين شهوة وشبهة وسلفية!! فلا تجد له وجهة فتارة يَماني مع أهل اليمن، وتارة شامي مع أهل الشام، وتارة مغربي مع أهل

المغرب، وتارة مع أهل الهند والسند، أعني بذلك: أنك قد تجده تارة سلفي، وتارة تجده حزبي، وتارة تجده شهواني، وتارة تجده يُدافع عن شهوة، وتارة يُدافع عن شبهة.... ما السبب؟

السبب مصادر التلقي؟ لو كان حريصاً على نفسه لأخرج نفسه من هذه الدوائر، لذلك كان السلف حذرين في شأن المجالسة، فقالوا: إياكم ومجالسة أهل البدع، فإنها ممرضة للقلوب، وقال أبو قلابة: إني أخشى أن يلبسوا عليكم ما عندكم من حقٍّ أو أن يغمسوكم في ضلالتهم⁽¹⁾.

كذلك القراءة، كانوا يحذرون من القراءة في كتب أهل الضلال، ومعروف موقف علماء المغرب من كتاب إحياء علوم الدين للغزالي⁽²⁾.

وأما عن السماع، فماذا فعل مُحَمَّد بن سيرين وغيره من أهل العلم مع أهل الأهواء؟ دخل رجلان من أصحاب الأهواء على ابن سيرين فقالا: يا أبا بكر تُحدثك بحديث، قال: لا، قالوا: فنقرأ عليك آية من كتاب الله، قال: لا، لتقومان عني أو لأقومن، قال فخرجا، فقال بعض القوم: يا أبا بكر وما كان عليك أن يقرأ عليك آية من كتاب الله تعالى، قال: إني خشيت أن يقرأ علي آية فيحرفانها فيقر ذلك في قلبي⁽³⁾.

وقال آخر لأيوب السختياني: يا أبا بكر أسألك عن كلمة، فقال أيوب: ولا نصف كلمة⁽⁴⁾؛ وهذا من حرصهم على سلامة قلوبهم لأن الأذن مدخل لهذه الشبهات إلى القلوب، والشبه خطافة، فإنها إذا امتزجت بالنفوس فإنه يصعب إزالتها⁽⁵⁾، لذلك كان سفيان يقول: من كانت عنده شبهة، فلا يعرضها على إخوانه.

لذلك أشد هذه المصائب هي الشبهات، هي أشد من الشهوات؛ وإنك تعجب من شخص يأتي أناساً مُجتمعون على مُجون أو معصية أو مشاهدة فسق أو سماع مزمар، فيغضب، فيغلق هذا التلفاز أو ذاك المذياع ثم يأتي بكتاب من كتب الضلال، فيجعل مجلسهم بزعمه مجلس خير، وإذ به يصرفهم من معصية إلى بدعة، بأن يقرأ كتابات أهل الباطل من المتقدمين أو من المتأخرين، سواء كان من أهل الشرك أو سواء كان من أهل التأويل، أو سواء كان من الجماعات العصرية، من الإخوان التكفيرية، أو التبليغ الصوفية، فيزعم أنه نقلهم عن المعصية، وهو نقلهم من رمضاء إلى نار، لكن زين له سوء عمله فراه حسناً كما قال الله

(1) أثر صحيح: أخرجه الدارمي في سننه (120/1)، وابن سعد في الطبقات (184/7)، والفريابي في القدر (370)، واللاكثاني في أصول اعتقاد أهل السنة (243-246)، والبيهقي في الاعتقاد (ص238)، وأبو نُعيم في حلية الأولياء (287/2)، وابن عساکر في تاريخ دمشق (298، 299، 304/28).

(2) انظر المعيار المعرب (185/21) للونشريسي، ومنهج أهل السنة والجماعة في نقد الرجال والكتب والطوائف (ص126، 125) للعلامة ربيع بن هادي -حفظه الله-.

(3) أثر صحيح: أخرجه الدارمي في سننه (120/1)، والفريابي في القدر (373)، وابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص60)، واللاكثاني في أصول اعتقاد أهل السنة (242)، والأجري في الشريعة (ص57).

(4) أثر صحيح: أخرجه الدارمي في سننه (121/1)، والبعوي في حديث ابن الجعد (1237)، والفريابي في القدر (374)، واللاكثاني في أصول اعتقاد أهل السنة (291)، والأجري في الشريعة (ص57)، وأبو نُعيم في حلية الأولياء (9/3)، والسهمي في تاريخ جرجان (394/1).

(5) قال اسماعيل الصابوني في وصفه لاتباع الفرقة الناجية بما مختصره: ويجانبون أهل البدع والضلالات ويعادون أصحاب الأهواء والجهالات ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه ولا يحبونهم ولا يصحبونهم ولا يسمعون كلامهم ولا يجالسونهم ولا يجادلونهم في الدين ولا يناظرونهم ويرون صون أذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرت في الآذان وقرت في القلوب. (عقيدة السلف للصابوني ص 105)

تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [محمد: 14]، ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: 103-104]، وقال سبحانه: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ * وَجُوَّةٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ * عَامِلَةٌ تَأْسِيَةٌ﴾ [الغاشية: 1-3].

ولو أنه أتى بكتاب من كتب أئمة السلف في العقيدة أو الحديث أو التفسير أو الفقه أو نحوها من العلوم النافعة القائمة على المنهج الصحيح لصرف مجلسهم من معصية إلى سنة وطاعة.

وهذه الأحزاب العصرية قد التقت على تحقيق هدفين:

الأول: التخليط بين السنة والبدعة.

الثاني: التجميع بغير تربية.

فهم يحبون هذا التجميع والتساهل، هذا الذي هم يرغبون فيه، لأنه يحقق لهم مآربهم الحزبية، فلذلك تجد الشباب الذي يتلقى عن هذه الأحزاب يكون عنده تخليط في مسائل العقيدة والمنهج؛ وهذا بسبب تغييب الحق عليهم وتلويث مصادر التلقي فهم لا يستطيعون أن يميزوا بين أهل الحق وأهل الباطل.

والسؤال الذي يطرح نفسه: كيف يُعرف أهل الحق من أهل الباطل؟

لابد من معرفة الحدود الفاصلة بين أهل السنة وأهل البدعة، لابد من صفات كاشفة! أي لابد من كواشف جليلة لبيان الفروق بين السلفية والدعوات السياسية الحزبية البدعية؛ حيث إن كثيراً من أصحاب الدعوات المنحرفة الكائنة على الساحة اليوم يدّعي أنه على الدعوة السلفية!

فبالأمس كان أصحاب هذه الدعوات يرفعون شعار حتمية المواجهة، وبالأمس كانت صناعة الموت ثم كانت نظرة اعتبارية في القضية الجزائرية؛ وبالأمس: "ففرّوا إلى الله"، ومن قبل: أسباب سقوط الأندلس، وأسباب سقوط الدول... وهكذا ضلال... تشويه... شحن للشباب، واليوم إذا بهم هكذا يتمسحون بالدعوة السلفية؛ وهناك فرق بين من غيّر أصوله ومن غيّر طريقة وصوله.

والشباب قد أصابتهم الحيرة من الطرح الموجود⁽¹⁾، فهو يريد الحق، لكن يلزم لمن يريد الحق أن يعرف الحق بدليله، وأن يعرف الحق بالحق، ولا يكون ذلك بالخط، فإن الرجال يُعرفون بالحق ولا يُعرف الحق بالرجال، وهذه العبارة من نفيس كلام السلف؛ لأن الخلق يَخْتَلِفُونَ والرجال يتغيرون ولكن الحق ثابت فلا يموت بموت الرجال، ولذلك قيل: اعرف الحق تعرف أهله.

إذن ما هي الكواشف الجليلة؟ هي عشرة كواشف كما يلي:

الكاشف الأول: الموقف من الاعتقاد في صفات الله.

الكاشف الثاني: الموقف من الشراكيات.

الكاشف الثالث: الموقف من الإمامة.

الكاشف الرابع: الموقف من الجماعة.

(1) فإذا أردت أن تعرف من تجهل حاله وشككت فيه انظر على من يحل إذا نزل ببلد ومن يجالس ومن هم أصحابه وإن كان ممن يخطب انظر ما هي خطبه وما هي الكتب التي يقرأها أو يدرسها أو انظر إلى كتبه وعلى من يحيل وما هي محاضراته وما هي مسموعاته ومن هم شيوخه ومراجعته لأن هذا العلم دين فانظر عن من تأخذ دينك ومن خفيت علينا بدعته لم تخفى علينا ألفته ومن أخفى بعض أحواله خرجت من ولده وصاحبه.

- الكاشف الخامس: الموقف من الجهاد.
- الكاشف السادس: الموقف من الدماء المعصومة بالإيمان والأمان.
- الكاشف السابع: الموقف من العلماء، ومَن هم العلماء؟.
- الكاشف الثامن: الموقف من البدعة وأهلها.
- الكاشف التاسع: الموقف من التكفير.
- الكاشف العاشر: الموقف من عقيدة الولاء والبراء.....⁽¹⁾.



الكشاف الأول الموقف من الاعتقاد في صفات الله

قال الشيخ محمد بن رمان - حفظه الله -:

"أما عن الكشاف الأول: وهو الموقف من الاعتقاد في صفات الله؛ فإن المرء لو التزم منهج السلف في الاعتقاد في صفات الله؛ مع براءته مما عليه المؤولة والمشبهة، والمفوضة، والمعتزلة، والأشاعرة، والجهمية، وسائر الملل التي زاغت في الأسماء والصفات؛ ولا يأنفون من معاداة بعض مخالفيه من المعاصرين⁽¹⁾، لكنهم في ناحية أخرى قد التزموا منهج الخوارج في الغلو في التكفير، أو في التهيج وإثارة العامة بالقول والغمز واللمز على الحكام وولاة الأمر، فإنه يكون قد حقق أحد ركائز الدعوة السلفية المنافية للدعوات الحزبية"⁽²⁾.

قلت: قال الإمام أبو سعيد الدارمي في (الرد على الجهمية) (ص25):

(ولقد قال بعض أهل العلم: لا تهلك هذه الأمة حتى تظهر فيهم الزندقة، ويتكلموا في الرب تبارك وتعالى). ثم ساق بأسانيده عدد من الآثار في بعضها ضعف، ومما صح منها قوله: (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَتْبَانَا سُفْيَانُ - يَعْنِي الثَّوْرِيُّ -، عَنْ سَالِمٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنْفِيَةِ قَالَ: (وَلَا تَنْقُضِي الدُّنْيَا حَتَّى تَكُونَ خُصُومَتُهُمْ فِي رَبِّهِمْ)⁽²⁾).

وفي رواية تليها فيها ضعف، قال: (إِنَّمَا تَهْلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةُ إِذَا تَكَلَّمَتْ فِي رَبِّهَا).

قلت: صدق /، فإن الخوض في الله تعالى وصفاته وأسمائه بالرأي والهوى بغير هدي الوحي والكتاب المنير، داء قديم أصاب الأمم السابقة فأهلكها لما استحقت العقاب من ربها المنزه عن هواجس وإرهاصات هؤلاء الضلال من هذه الأمم الهالكة، وجرت سنة الله أن تتبع هذه الأمة سنن من كان قبلها من هذه الأمم، فتكلمت في ربها بما لم ينزل به من سلطان، وعن هذا الداء المهلك يقول ابن الجوزي في رسالته (كيد الشيطان لنفسه قبل آدم عليه السلام، وفيه: مذاهب الفرق الضالة) (ص134-138):

(ثم سرى هذا الداء منهم في الأمم، فكان منهم إمام المعطلين فرعون، فإنه أخرج إله التعطيل إلى العمل، وصرح به، ودعا إليه، وأنكر أن يكون لقومه إله غيره.

(1) كمن ردوا على الصابوني وغيره وجزاهم الله خيرا في ردهم ولكن يستنكر سكوتهم عن سيد قطب بل مدحه والنشاء على كتبه والاعتذار عن طوامه والانحرافات العقائدية من تأويل وتكفير عنده وكلامه على الصحابة وغيره!!! وكذلك غير سيد ممن انحرف في هذا الجانب كشيوخ حزب التحرير المعتزلة وشيخ التبليغ الماتريديّة وكشيوخ الأخوان الأشاعرة.

(2) هذا إسناد حسن، لحال سالم، فقد تكلم فيه البعض للشيعة، ووثقه ابن معين، وقال الحافظ: صدوق في الحديث إلا أنه شيعي غالي، وأبو يعلى هو المنذر الثوري، ثقة روى له الجماعة.

والأثر أخرجه اللالكائي في أصول الاعتقاد (213)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (1781) من طريق يزيد بن أبي حكيم، عن سُفْيَانَ بِهِ.

وقد روي مرفوعاً إلى النبي د من حديث أبي هريرة، قال الدارقطني في العلل (167/10): يرويه أبو قلابة، عن حسين بن حفص، عن الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهم فيه، وإنما روي عن الثوري هذا الحديث من حديث منذر الثوري، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنْفِيَةِ من قوله غير مرفوع. اهـ

ومشى قومه وأصحابه على ذلك، حتى أهلكهم الله تعالى بالغرق، وجعله عبرة لعباده المؤمنين، ونكالا لأعدائه المعطلين.

ثم استمر الأمر في عهد نبوة موسى ﷺ على التوحيد، وإثبات الصفات الكمالية لله تعالى، إلى أن توفي موسى ﷺ، ودخل الداخل على بني إسرائيل، ورفع التعطيل رأسه بينهم، وأقبلوا على علوم المعطلة، أعداء موسى ﷺ، وقدموها على نصوص التوراة، فسلط الله عليهم من أزال ملكهم، وشردهم من أوطانهم، وسبى ذراريهم، كما هي عادته تعالى، وسننه في عبادته، إذا أعرضوا عن الوحي، وتعرضوا عنه بكلام الملاحدة المعطلة من الفلاسفة وغيرهم.

والحاصل أن هذا الداء لما دخل في بني إسرائيل كان سبب دمارهم، وزوال ملكهم، ثم بعث الله تعالى عبده ورسوله المسيح بن مريم، فجدد لهم الدين، وبيّن لهم معالمه، ودعاهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وإلى التبرؤ من تلك الأحداث والآراء الباطلة، فعادوه وكذبوه، وراموا قتله فطهره الله تعالى منهم ورفعهم إليه، ولم يصلوا إليه بسوء، وأقام له أنصاراً دعوا إلى دينه وشريعته، حتى ظهر دينه على ما خالفه، ودخل فيه الملوك وانتشرت دعوته، واستقام الأمر على السداد بعده نحو ثلاثمائة سنة.

ثم أخذ دينه في التبدل والتغير، حتى تناسخ واضمحل، ولم يبق في أيدي النصارى منه شيء، بل ركبوا ديناً بين دين المسيح ودين الفلاسفة عبّاد الأصنام، وراموا بذلك أن يتلفوا للأمم حتى يدخلوا في دين النصرانية، فنقلوهم من عبادة الأصنام المجسدة إلى الصور التي لا ظل لها، ونقلوهم من السجود للشمس إلى السجود إلى جهة الشرق...).

إلى أن قال: (وتقربوا إلى الفلاسفة وعبّاد الأصنام، بأن وافقوهم في بعض الأمور ليرضوهم به، واستتصروا بذلك على اليهود، ولما أخذ دين المسيح في الفساد والزوال اجتمع النصارى عدة مجامع، تزيد على ثمانين مجمعا...).

ثم قال: (فلو سألت أهل بيت منهم عن دينهم ومعتقدهم في ربهم، ونبیهم، لأجابك الرجل بجواب، وامرأته بجواب، وابنه بجواب، والخدام بجواب، فما ظنك بمن في عصرنا هذا!!)

وكذلك المسلمون، كانوا عند وفاة النبي د على عقيدة واحدة، وطريقة واحدة، إلا من كان يبطن النفاق، ويظهر الوفاق، ثم نشأ الخلاف بينهم في أمور اجتهادية لا توجب كفراً ولا إيماناً، وكان غرضهم من ذلك إقامة مراسم الدين، وإدامة مناهج الشرع القويم، وكان هذا الخلاف يتدرج، ويترقى شيئاً فشيئاً، إلى آخر أيام الصحابة، ثم ظهر معبد الجهني وغيلان الدمشقي، ويونس الأسواري، وخالفوا في القدر، وإسناد جميع الأشياء إلى تقدير الله تعالى، ولم يزل هذا الخلاف يتشعب، والآراء تتفرق حتى تفرق أهل الإسلام إلى ثلاث وسبعين فرقة¹.

قلت: وعن كيفية سريان هذا الداء الخبيث إلى هذه الأمة، وتاريخ دخوله إليها، يقول أيضاً شيخ الإسلام ابن تيميه / كما في الفتوى الحموية (ص 46-47) ط. دار الفجر: (ثم أصل هذه المقالة -مقالة التعطيل للصفات- إنما هو مأخوذ عن تلامذة اليهود والمشركون، وضلال الصابئين، فإن من حفظ عنه أنه قال هذه المقالة في الإسلام -أعني أن الله ﷻ ليس على العرش حقيقة، وأن معنى استوى بمعنى استولى ونحو ذلك- هو الجعد بن درهم وأخذها عنه الجهم بن صفوان⁽¹⁾، وأظهرها فنسبت مقالة الجهمية إليه، وقد

(1) وقد أخذها جهم أيضاً عن أناس من الكفار يقال لهم السمنية، كما ذكر ذلك الإمام أحمد / في (الرد على الجهمية

قيل: إن الجعد أخذ مقالته عن أبان بن سماعيل؛ وأخذها أبان عن طالوت ابن أخت لبيد بن الأعصم، وأخذها طالوت من لبيد بن الأعصم: اليهودي الساحر الذي سحر النبي (د).

ثم قال: (ثم لما عُرِبَت الكتب الرومية، في حدود المائة الثانية: زاد البلاء، مع ما ألقى الشيطان في قلوب الضلال ابتداء من جنس ما ألقاه في قلوب أشباههم).

ولما كان في حدود المائة الثالثة: انتشرت هذه المقالة التي كان السلف يسمونها مقالة الجهمية: بسبب بشر بن غياث المريسي وطبقته..... وهذه التأويلات الموجودة اليوم بأيدي الناس، مثل أكثر التأويلات التي ذكرها أبو بكر بن فورك في كتاب التأويلات، وذكرها أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي في كتابه، الذي سمّاه (تأسيس التقديس)، ويوجد كثير منها في كلام خلق كثير غير هؤلاء، مثل أبي علي الجبائي، وعبد الجبار بن أحمد الهمداني، وأبي الحسين البصري، وأبي الوفاء بن عقيل، وأبي حامد الغزالي، وغيرهم -هي بعينها التأويلات التي ذكرها بشر المريسي في كتابه-، وإن كان قد يوجد في كلام بعض هؤلاء رد التأويل وإبطاله أيضاً، ولهم كلام حسن في أشياء، فإبناً بينت أن عين تأويلاتهم هي عين تأويلات بشر المريسي...).

قلت: وما زال سند هذه السلسلة المنكوسة متصلاً إلى وقتنا هذا، تحقيقاً لسنة الله المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ [الفرقان: 20].

ومن هذا الاستعراض التاريخي الموجز، ندرك أن الاعتقاد في صفات الله هو من أهم الأصول التي يتميز بها أهل الحق عن أهل الباطل، وأن الذب عن هذا الأصل، ورد شبهات أهل التعطيل والتأويل، وعدم التهوين من شأن هذه الردود هو من الكواشف التي تظهر لك كون فلان أو علان هو من دعاة الحق، أم هو خلفي مبتدع، أو حزبي متستر؟

وفي كلام موجز قوي، بين الخطيب البغدادي / حقيقة معتقد السلف الصالح الصحابة والتابعين بإحسان في صفات الله، فقال - كما في جزء له بعنوان كلام على الصفات (ص 22- ط. ابن تيمية) -: (إذا كان معلوماً أن إثبات رب العالمين ﷻ، إنما هو إثبات وجود، لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات صفاته إنما هو إثبات وجود، لا إثبات تحديد وتكييف.. فإذا قلنا: لله تعالى، يد، وسمع، وبصر، فإنما هي صفات أثبتها الله لنفسه، ولا نقول: إن معنى اليد القدرة، ولا أن معنى السمع والبصر: العلم، ولا نقول: إنها جوارح، ولا نشبهها بالأيدي والأسماع، والأبصار التي هي جوارح وأدوات للفعل، ونقول: إنما وجب إثباتها لأن التوقيف ورد بها، ووجب نفي التشبيه عنها، لقوله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11]، وقوله ﷻ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 4]. ١.

قلت: وسوف نجد أن علماء السنة قاطبة على مر القرون السابقة يُعظمون شأن هذا الأمر -وهو الكلام في الصفات- ويبينون اعتقاد السلف ويحذرون من الفرق المخالفة، وفي كل قرن تصدر مؤلفات في هذا الشأن، ولم يدع واحد من هؤلاء العلماء في بعض مراحل الضعف والهوان التي مرت بها الأمة، أن تحذير الأمة من هذه الفرق المحدثّة قد انقرض وقته، أو أنه يزيد المسلمين فرقة وشتاتاً، أو أنه صار من أساطير الأولين التي ليس لها وجود في أرض الواقع، حتى نبتت نابتة السوء في هذا القرن من هذه الأحزاب السياسية التي ترفع راية الإسلام السياسي تليسياً وتدلّيساً، فأخذت تُهَوَّن من هذا الأصل العظيم وتدعي أن الخلاف فيه

هُوَ من مُخَلِّقَاتِ القرون الغابرة، أو أنه ليس هُوَ من أسباب ضعف الأمة، ولا من أسباب تسليط أعدائها عليها، ولكن لم تكن هذه الأحزاب الضالة على وتيرة واحدة في إظهار هذا الجفاء وهذه المحادة لمنهج السلف في الاعتقاد في صفات الله، ولكنهم انقسموا إلى ثلاث جهات:

- جهة اختارت لنفسها بلا خفاء سلوك إحدى روافد أصحاب الأهواء من مُعْطلة أو مؤولة،
- وجهة ثانية مُتْرَبِزبة لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، أي ليست هيَ منتمية إلى منهج السلف، وفي نفس الوقت لا تظهر الانتماء إلى إحدى الفرق الضالة من جهمية، أو معتزلة، أو أشعرية، ونحوها، بل هيَ ترى عدم جواز الخوض في أصل المسألة وتعتبره سبباً في تفريق المسلمين وضياح جهدهم سدًى بلا ثمرة مرجوة،
- والجهة الثالثة جهة أظهرت الانتماء النظري إلى اعتقاد السلف، لكن دون أن يظهر لهذا الانتماء أي أثر في الناحية العملية، فهي لا تظهر البراء من الفرق الضالة، بل لا تجد حرجاً في موالاتها أحياناً والتودد إليهم إذا كانَ هذا سيحقق لهم نُصراً سياسياً أو وحدة موهومة، ولا يظهرون أي حمية للدفاع عن اعتقاد السلف، بل قد يعادون من يظهر هذه الحمية، ويلقبونه باللقاب السوء، ويلمزنه بأنه مثير للفتن مفرق للجماعة.

والجهات الثلاثة -في واقع الأمر- تلتقي عند هدف واحد هُوَ السياسة المتمثلة في مناصرة الأمراء والحكام لإزالة التهم وإقامة دولتهم المزعومة.

وقد تجد بعض هؤلاء قد ولج في جهتين في وقت واحد تبعاً لما تُمليه عليه الظروف السياسية وهذا نابع من فقهم المشثوم للواقع.

فكن -رعاك الله- على يقين من ضلال هؤلاء الحزبيين مهما اختلفت مشاريعهم، وإن صرفهم الناس عن الاهتمام بعقيدة السلف في صفات الله لهو من الكواشف الجلية التي تكشف لك أن دعوة هؤلاء هيَ دعوة حزبية تنحصر في الانتصار لفكر حزب أو شخص، وإن غلقت هذا بشعارات عاطفية مزيفة، لكن ليست هيَ دعوة الحق التي تبغي الانتصار لمنهج النبوة الذي نقله إلينا سلفنا الصالح.

وحتى تكون على بصيرة مما ذكرت لك، فسوف أنقل لك بعض عبارات هؤلاء الحزبيين لتكشف لك أن دعوتهم مضادة لدعوة الصحابة والتابعين لهم بإحسان:

قالَ القرضاوي في كتابه: (وجود الله) (ص6): (قُلْتُ لإخواننا العلماء في قطر والمملكة العربية السعودية حين سَمِعْتُ بعضهم يُجادلُ في قضية الصفات بين السلف والخلف، وما فيها من جدال وكلام طويل الذبول: إن معركتنا اليوم ليست مع الأشاعرة ولا الماتريدية ولا المعتزلة ولا الجهمية، إن معركتنا الكبرى مع الملاحدة الذين لا يؤمنون بالله ولا بنبوة ولا بكتاب، ليست معركتنا مع الذين يقولون عن الله ليس له مكان بل مع الذين يقولون: ليس له وجود، وعلينا أن نخلقه كما قالَ أحدهم، ليست معركتنا مع الذين يتأولون صفات الله تعالى بل مع الذين يَجحدونَ الله بالكلية، وأي تحويل للمعركة عن هذا الخط يعتبر توهيئاً للصف وفراراً من الزحف وإعانة للعدو).^١

قُلْتُ: وكان الأخرى بالقرضاوي أن يوجه نداءه لعلماء الأزهر -الذين تخرَّجَ على أيديهم- أن يتوقفوا عن تدريس منهج الأشاعرة والماتريدية والذي يدَّعون أنه هُوَ مذهب أهل السنة والجماعة، والقرضاوي بهذا الكلام يُكابِر ويبطر الحق الأبلج، فلو كانَ مُنصفاً لما ادَّعى أن معركتنا اليوم ليست مع الأشاعرة ولا

الماتريديّة، وهو يعلم يقيناً أن كتب سيد قطب فيها دعوة صريحة إلى عقائد هذه الفرق والانتصار لمذاهبها في تأويل صفات الله، بل ميثاق الإخوان الذي وضعه البنا يدعو فيه حزبه ليكونوا من أصحاب التفويض في صفات الله -المفوضة- شر من المعطلة كما قرر هذا العلماء، وكتب سيد والبنا هي مستقى كثير من شباب اليوم، فكيف لا تكون معركتنا اليوم مع هذه الفرق الضالة؟!

وما هي مجلة الأزهر في عدد قريب لها (عدد مُحرم 1425 هـ) قد ألحقت به هدية كتاب (العقيدة الإسلامية كما جاء بها القرآن الكريم) للشيخ مُحَمَّدُ أَبِي زهرة، وفيه ينتهي بعد بحث طويل إلى التالي: ألا وهو قوله (ص73-74): (إننا نرى أن السلف لم يفسروا بظواهر الألفاظ، فلم يقولوا أن الله يدًا لا نعلمها؛ ولا أن الله عينٌ لا نعلمها ونظرنا في ذلك مستمد من كلام ابن الجوزي والغزالي، وأن بعضهم كان يفسر هذه الألفاظ بما يتفق مع التنزيه، ونستبعد أن يكون مثل علي بن أبي طالب، وأبي بكر، وعمر، وابن عباس، وغيرهم، من عليّة العلماء يفهمون من قوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: 10]، أن الله يدًا).¹

قلتُ: رأيت -رحمك الله- جراًة هذا الرجل على نسبة هذا الداء المهلك داء التعطيل لصفات الله إلى الصحابة⁽¹⁾. ثم يأتي أمثال القرضاوي ليدعوا انقراض الخلاف في هذا الباب؛ لذا أقول: إن هذا الادعاء الباطل هوَ بحق يُعد توهيناً للصف، وفراراً من الزحف، وإعانة للعدو.

ونسى هؤلاء أن كتب كبار الأشاعرة والمعتزلة ما زالت تنتشر وتدرس لطلاب الجامعات وبعض المعاهد العلمية، بل هذه ثلاثة من كبار الهيئات العلمية الرسمية في مصر التي تعني بكتب التراث قامت على نشر كتب لبعض رموس الفرق الضالة التي تؤصل لمذاهبها المنحرفة في صفات الله، وهي:

1- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، قام على نشر كتاب: (الإشارة إلى مذهب أهل الحق) لأبي إسحاق الشيرازي، الذي يؤصل فيه لمذهب الأشاعرة في الصفات.

2- دار الكتب والوثائق القومية قامت على نشر كتاب: (أبكار الأفكار في أصول الدين) لسيف الدين

الأمدي.

3- الهيئة العامة لقصور الثقافة قامت على نشر (رسائل إخوان الصفا)، و(رسائل ابن عربي)، و(الإشارات الإلهية) لأبي حيان التوحيدي، وبعض كتب الجاحظ.

ومن دقائق الشبهات التي يُلَبَّس بها الحزبيون على الأغرار، والتي سلفهم فيها بعض الجهال، وأصحاب الأهواء في زمن سابق: قول بعضهم فيما ساقه الشوكاني / في جزء له بعنوان: (التحفي في مذاهب السلف)⁽²⁾: (وماذا تريد بالتعطيل في مثل هذه العبارات التي تكرر؟ فإن أهل المذاهب ينتزهون عن ذلك ويتحاشون عنه، ولا تُصدق معناه، ولا يوجد مدلوله في طائفة من طوائف الكفار، وهم المنكرون للصانع؟).

قلتُ: يقصد هذا القائل أن هذه الفرق لا يقولون: نحن نُعطّل الله ﷻ عن صفاته، ولكن نحن نُنزه الله عن مُشابهة الحوادث، فكيف تتهمونهم بالتعطيل وهم أهل تنزيه؟ وفي عبارة أخرى ذكرها أبو زهرة في كتابه - السابق ذكره - (العقيدة الإسلامية كما جاء بها القرآن) (ص35): (انتهينا إلى أن أهل القبلة جميعاً متفقون على

(1) وقد قال سلمان العودة عن هذا الرجل المؤول لصفات الله: (الإمام فقيه العصر، والأصولي الوحيد الذي في العصر ما خرج في العصر مثله، الإمام مُحَمَّدُ أَبُو زهرة) -كما في درس الاستهزاء بآيات الله- (الوجه الأول)، وهكذا يزكي أهل الأهواء بعضهم بعضاً.

(2) ص(162) من الرسائل السلفية في إحياء سنن خير البرية، (ط. مكتبة ابن تيمية).

وحدانية الذات الإلهية، وأنها لا تُشبه الحوادث، سواء في ذلك الذين يؤولون ظواهر القرآن، أو لا يأخذون بظواهر الألفاظ من غير تخريجها على مجاز مشهور).

وفي موضع آخر (ص 73) قال: (والذي ينتهي إليه النظر ما يأتي: أولاً: اتفاق العلماء على أن الله تعالى منزّه عن أن يكون متصفاً بما تتصف الحوادث به، فليس لديه يد كأيدي الناس، ولا عين كعيونهم، ولا وجه كوجوههم...).¹

قلت: والغرض من هذا الكلام هو تجميع المسألة، وإظهار الخلاف بين هذه الفرق وأهل الحق على أنه خلاف تنوع لتحقيق هدف مشترك وهو: تنزيه الله تعالى، وعليه ينشق الحزبيون أنه لا ينبغي أن يوجد ولاء وبراء على هذه المسألة وإثارة خلافات مفتعلة، زعموا وقد رد الشوكاني على شبهة هذا السائل قائلاً: (فإن قلت: وماذا تريد بالتعطيل في مثل هذه العبارات التي تكرر؟ فإن أهل المذاهب الإسلامية ينتزّهون عن ذلك ويتحاشون عنه، ولا نصدق معناه ولا يوجد مدلوله في طائفة من طوائف الكفار، وهم المنكرون للصانع.

قلت: يا هذا، إن كنت ممن له إمام بعلم الكلام، الذي اصطلح عليه طوائف من أهل الإسلام، فإنه لا محالة قد رأيت ما يقوله كثير منهم ويذكرونه في مؤلفاتهم ويحكونه عن أكابرهم: أن الله ﷻ تنزّه وتقدس، لا هو جسم، ولا هو جوهر، ولا عرض، ولا داخل العالم ولا خارجه، فأنتدك الله، أي عبارة تبلغ مبلغ هذه العبارة في النفي؟ وأي مبالغة في الدلالة على هذا النفي تقوم مقام هذه المبالغة؟ فكأن هؤلاء في فرارهم من شبهة التشبيه إلى هذا التعطيل كما قال القائل:

فكنت كالساعي إلى متعب موائلاً من سبل الراعد

أو كالمستجير من الرمضاء بالنار، والهارب من لسعة الزنبور إلى لدغة الحية، ومن قرصة النحلة إلى قضمة الأسد.

وقد يغني هؤلاء وأمثالهم من المتكلمين والمتكلمين، كلمتان من كتاب الله تعالى وصف بهما نفسه وأنزلهما على رسوله وهما: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: 110]، و﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: 11]، فإن هاتين الكلمتين قد اشتملتا على فصل الخطاب، وتضمنتا بما يُعين أولي الأبواب، السالكين في تلك الشعاب.

فالكلمة منها دلت دلالة بيّنة على أن كل ما تكلم به البشر في ذات الله وصفاته على وجه التدقيق ودعاوى التحقيق، فهو مشوب بشعبة من شعب الجهل، مخلوط بخلوط هي منافية للعلم ومباينة له، فإن الله سبحانه قد أخبرنا أنهم لا يحيطون به علماً، فمن زعم أن ذاته كذا أو صفته كذا فلا شك أن صحة ذلك متوقفة على الإحاطة وقد نفيت عن كل فرد من الأفراد علماً.

فكل قول من أقوال المتكلمين صادر عن جهل إما من كل وجه أو من بعض الوجوه، وما صدر عن جهل فهو مضاف إلى جهل، ولا سيما إذا كان في ذات الله وصفاته، فإن ذلك من المخاطرة في الدين ما لم يكن في غيره من المسائل وهذا يعلمه كل ذي علم ويعرفه كل عارف، ولم يحط بفائدة هذه الآية، ويقف عندها ويقتطف من ثمراتها إلا الممرّون الصفات على ظاهرها، المريحون أنفسهم من التكاليف، والتعسفات والتأويلات والتحريفات، وهم السلف الصالح كما عرفت، فهم الذين اعترفوا بالإحاطة، وأوقفوا أنفسهم حيث أوقفها الله وقالوا: الله أعلم بكيفية ذاته، وماهية صفاته، بل العلم كله له، وقالوا كما قال من قال، فمن اشتغل

بطلب هذا المجال فلم يظفر بغير القيل والقال:

وسواه في جهلاته يتغمغم		العلم للرحمن جل جلاله
يسعى ليعلم أنه لا يعلم		ما للتراب والعلوم وإنما

بل اعترف كثير من هؤلاء المتكلمين بأنه لم يستفد من تكلفة وعدم قنوعه بما قنع به السلف الصالح، إلا مجرد الحيرة التي وجد عليها غيره من المتكلمين^(١).

قلت: وثم صيغ آخر انبثق من الجهة الثالثة -الأنفة الذكر-، وهم طائفة من الدعاة يظهرون بلا تورية اعتقاد السلف في صفات الله ويدفعون عنه شبهات الفرق، ويدعون الناس في دروسهم وكتبهم إليه، ولا يأنفون من معاداة بعض مخالفيه من المعاصرين^(١)، لكنهم في ناحية أخرى قد التزموا منهج الخوارج في الغلو في التكفير، أو في التهيج وإثارة العامة بالقول والغمز واللمز على الحكام وولاة الأمر، وهذا الصنف هو الأكثر تلبسًا وهو فتنة للحكام والمحكومين، حيث إنهم بهذا المنهج الثوري يُنفرون الناس عن الحق الذي يحملونه في شأن الاعتقاد في الصفات؛ لأن بعض العامة يخشى من السؤال عن العقيدة السليمة أو الحصول على كتاب من كتب علماء السلف - من السلفيين حقًا - إخوفه من أن يتعرض للبطش والتكيل من قبل بعض الولاة ظنًا منه أن هؤلاء العلماء هم على نفس منهج هؤلاء الدعاة الثوريين، وأن كتبهم تدخل تحت قائمة الحظر الأمني، هذا بجانب فرار العامة من المساجد وودعهم مجالس العلم النافع، لاختلاط مجالس دُعاة التهيج بمجالس العلماء، حيث إن الكل يدعي أنه سلفي وأن مجلسه مجلس علم، وعلى الجهة الأخرى يشعر دعاة التهيج بالحكام أن العلماء السلفيين يُصارعون لإزالة دولتهم، وإحلالها بدولة أخرى، فيتحول الأمر إلى صراع على الدنيا.

والمقصد - فهمني الله وإياك - أنك لا ينبغي أن تتخذ دعوة هؤلاء إلى اعتقاد السلف في الصفات، وتنسبهم إلى الفرقة الناجية من هذا المنطلق فحسب، بل يجب أن يكون الحكم عليهم نابعًا من تقييم كلي لمنهجهم.



(١) كسفر الحوالي ومحمد بن سعيد القحطاني وعبد الرحمن المحمود وغيرهم في ردهم على الأشاعرة كالصابوني وغيره وسكوته عن سيد قطب بل مدحه والثناء على كتبه والإعتذار عن طوامه في الإنحرافات العقائدية من تأويل وتكفير وغيره!!!؟

الكاشف الثاني الموقف من الشكريات

قال الشيخ مُحَمَّد بن رَمَزَان -حفظه الله-: (وأما عن الكاشف الثاني: وهو الموقف من الشكريات⁽¹⁾، المتمثلة في الدعاء والاستغاثة والطواف والنذر والذبح لغير الله، وهذا هو الشرك الأكبر المناقض لتوحيد العبادة - التوحيد الذي أرسل به الرسل ومن أجله أنزلت الكتب، فالموقف من التحذير من هذه الصور الشركية يكشف لك عن حقيقة دعوة فلان أو علان، وليست فقط هذه هي السلفية...) ¹.
قلت: من المتفق عليه بين علماء السنة أن الشرك ينقسم إلى: شرك أكبر، وشرك أصغر.
والشرك الأكبر: أن تتخذ من دون الله ندًا في العبادة مثل أن تدعوا غير الله، أو تدبح لغير الله، أو تتذر لغير الله، أو تسجد لغير الله.

والشرك الأصغر يشمل الرياء، والحلف بغير الله، ونحوهما.
ومن المتفق عليه: أن دعاء غير الله من الأصنام والأوثان والأنبياء، والأولياء والملائكة هو أعظم أنواع الشرك التي وقعت فيها الأمم السابقة، والتي من أجلها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب، وكانت الحجة المشتركة بين هؤلاء المشركين على اختلاف الأزمان هي قولهم إذا سئلوا عن سبب دعائهم لغير الله رغم إقرارهم بأن الله هو الخالق الرازق المتصرف: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: 3].
وسرت هذه السنة الشركية السيئة في هذه الأمة فصار بعض جهال المسلمين يتوسلون بالأموات من الأنبياء والصالحين بنفس الحجة وهي: أن هؤلاء سوف يقربونهم إلى الله، وأنهم وسيلة لهم إلى الله ليستجيب دعاءهم.

ولا نعلم أحدًا من علماء السلف قاطبة على مر القرون السابقة ادعى أن هذا الشرك الأكبر المتمثل في دعاء غير الله سبحانه، والاستغاثة بالأموات والغائبين، لا يقع في المسلمين، وأنه إن وقع منهم هذا الدعاء أو الاستغاثة، فهو لا يُعد شركًا أكبر، بل هو نوع من أنواع التوسل، الذي اختلف فيه: هل هو من الجائر أو الممنوع؟ فلا يعهد هذا القول إلا عن الصوفية.
حتى فرخت هذه الأحزاب المنحرفة وعششت في عقول أتباعها، وصارت تدعي هذا الادعاء الباطل، والذي فيه من الجهل والتلبس ما فيه.

أولاً: لم يُفرق هؤلاء الضلال بين الشرك الأكبر والتوسل البدعي.
ثانيًا: ادعوا زورًا وبُهتانًا أن التوسل بالأموات هو من المسائل المختلف فيها، ويقصدون بهذا تَمْيِيع المسألة، وبنوا على هذا التمييع أنه لا ينبغي صرف الاهتمام الأكبر من الدعاة نحو دعوة الناس إلى ترك هذا

(1) فرقة التبليغ قياداتها والغة منذ التأسيس على الشكريات والعكوف عند القبور للكشف والفيوض ومشائخهم مدفونون في مساجدهم وآخرهم أميرهم المبايع إنعام الحسن دفنوه في مسجدهم في الهند مع من قبله وعندهم البيعات الشركية البدعية الصوفية على الطرق الأربع الجشتية والسهروردية والنقشبندية والقادرية التي لا ينكرها قادتهم وكبارهم أما الاتباع فرعاع لا يعلمون هذه الحقائق في الغالب. فإلى متى يزكي هذا الفرقة بعض المفتونين ويفرق بين من في الهند والباكستان ومن في غيرها وهل هم إلا على منهج واحد!! اعلّموا أن الذين في خارج الهند والباكستان لا يعملون عمل إلا بمشورة الهند والباكستان من خلال أمرائهم فلماذا التفريق بين المتماثلات نعوذ بالله من الهوى!!!

التوسل، وإلى أفراد الله بالدعاء⁽¹⁾.

ومنه نبعت هذه المقولة الخبيثة: (لقد اندثر شرك القبور، ونحن الآن في شرك القصور) (أو شرك بدائي أو شرك حضاري أو شرك قبة القبر أو قبة البرلمان)، وعليه بنوا دعوتهم الحزبية على أن هدفها الأسمى الذي تسعى إليه هو: توحيد الحاكمية - ليس توحيد العبادة -، ومن ثم بدأوا يصورون لأتباعهم أن دعوة الأنبياء هي دعوة صراع مع الحكام الظالمين، وهذا من تناقضهم العجيب حيث إنهم من قبل اعترفوا أن شرك القبور كان هو السائد في الأمم السابقة ولكنه اندثر في زماننا على حد زعمهم، وصار شرك القصور وهو الأخطر.

وهذا الانحراف الخطير في التهوين من شأن توحيد العبادة، وتقديم هذا المصطلح المحدث عليه، نابع من كتب سيد قطب حيث قال في ضلاله (1642/3) في تفسير قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة: 31]:

"حكم الله سبحانه عليهم بالشرك في هذه الآية، وبالكفر في آية تالية في السياق لمجرد أنهم تلقوا منهم الشرائع فأطاعوها واتبعوها، فهذا وحده - دون الاعتقاد والشعائر - يكفي لاعتبار من يفعله مشركاً بالله، الشرك الذي يُخرجه من عداد المؤمنين ويدخله في عداد الكافرين".^١

قلت: وهكذا اعتبر سيد أن أتباع الأحرار والرهبان في الشرائع هو الأخطر من اتباعهم في الاعتقاد والشعائر، وهذا تفسير حروري خارجي يكشف لك عن حقيقة دعوة هؤلاء.

فإذا رأيت من يُعظم كلام سيد السابق ويجعله أعظم بيان للتوحيد، فاعلم أنه قطبي زائع ليس بسلفي، وإن تشدق ليله ونهاره بأنه يدعو إلى منهج السلف الصالح.

وهناك كاشف آخر لهؤلاء الحزبيين في باب التحذير من الشراكيات، سوف أسرده لك حتى تكون على بينة منهم، ألا وهو شعار سيد المبتوث في كتبه: (إن أخص خصائص توحيد الإلهية هو توحيد الحاكمية). هذا الشعار صار ينددن به من يعلن صراحة ودون تورية أنه سلفي، بل له مؤلفات في علم الحديث، ويتكلم بلسان أهل الحديث، فصار فتنة للخاصة والعامة، حيث تولى نشر هذه القاعدة القطبية المنحرفة باسم السلفية⁽²⁾.

(1) قال مؤسس حزب الإخوان - حسن البنا - في أصوله العشرين التي أصلها لحزبه:

الأصل الخامس عشر: والدعاء إذا قرن بالتوسل إلى الله بأحد من خلقه خلافاً فرعي في كيفية الدعاء، وليس من مسائل العقيدة.

قلت: وقد أثر هذا التأصيل الفاسد في أجيال الإخوان التالية لحسن البنا تأثيراً بالغاً حتى وصل بهم الأمر إلا أن يقول مرشدهم: التلمساني في (شهيد المحراب) (ص31): إن دعوة الأولياء في قبورهم ليس فيها شرك ولا وثنية. وهذا مرشدهم في سوريا: مصطفى السباعي يستغيث بالنبي د حيث قال:

أ سيدي يا حبيب الله جئت إلى	أب بابك أشكو البرح من سقمي
أ سيدي قد تمادى السقم في جسدي	ن شدة السقم لم أعقل ولم أنم

(2) ومن شنشنتاتهم الجديدة، وتقسيماتهم المحدثه، قول أحدهم أن التوحيد ينقسم إلى قسمين: الأول: توحيد الشعائر، والثاني: توحيد الشرائع. وهذا هرباً منه من مصطلح توحيد الحاكمية، لما صار ورقة مكشوفة - كما يقال - وكل هذا العبث نابع من كتب الأخوين: محمد، وسيد قطب، فقد قال محمد قطب في كتابه (حول تطبيق الشريعة): مبيئاً معنى (لا إله إلا الله)، قال: (لا معبود إلا الله، ولا حاكم إلا الله). (ص20-21).

فلنكن -رحمك الله- على حذر من هذه التلبيسات الحزبية الموضوعة في قوالب سلفية، ولتستعن بما أضأته لك من كواشف تُعينك على التبصر بمزالق الحزبيين، فليس كل من ادّعى بلسان مقاله أنه سلفي، وأنه يدعو إلى السنة تصدق دعواه حتى يُثبت صدقها بالالتزام الفعلي بمنهج السلف.

ومن شعاراتهم المزيفة أيضاً التي جعلها سيد هي معاليم طريقهم، هو ما قاله في معاليم على الطريق (ص31): (إن الناس عبيد لله وحده.... لا حاكمية إلا لله، لا شريعة إلا من الله... ولا سلطان لأحد على أحد... وهذا هو الطريق).^١

قلتُ: هكذا يُصرح سيد لأتباعه أن طريقهم هو الحاكمية، ولم يعن له أن يشير لا من قريب ولا من بعيد إلى توحيد العبادة، ولذا يصدق على وصف طريقهم هذا ما قاله الشيخ محمود لطفي عامر -حفظه الله- في (تنبيه الغافلين بحقيقة فكر الإخوان المسلمين)^(١)، حيث قال بعد نقله لكلام سيد السابق في المعاليم: (وهذا أسلوب المدلسين باسم الدين في قوله: (إن الأرض لله، وإن الحاكمية لله. ولا حاكمية إلا لله)، كلمة قالها الخوارج قديماً، وهي وسيلتهم إلى ما كان منهم في عهد علي عليه السلام من تشويق الجماعة الإسلامية وتفريق الصفوف، وهي الكلمة المغرضة الخبيثة التي قال عنها علي عليه السلام: (إنها كلمة حق أريد بها باطل).^١

قلتُ: والفئة الأخطر من طلائع الحزبيين هي كما قلتُ من تتخفى بستار السلفية، وتضرب بسهم في التحذير من الشريكات والدعوة إلى توحيد العبادة، لكن إذ بها تعظم هذه الشعارات المزيفة، وتعتبر أصحابها من المجددين والمجاهدين، وتسعى سعياً حثيثاً إلى جذب أي كلمة أو همسة من العلماء السلفيين حقاً ليدلسوا بها على الأغمار بأن هؤلاء العلماء يقررون هذه الشعارات المزيفة، وأنّها من الدعوة السلفية، مثل ما فعل عدنان عرور مع العلامة الألباني /، حينما عرض عليه كلاماً مبتوراً لسيد، مُحاولاً اقتناص أي كلمة ثناء من العلامة الألباني / على سيد وكلامه، وقد ذكر حوار هذا في كتابه: (التيه والمخرج) ص (72)، وقد احتوى كلامه على تلبيس وتدليس لا يخفى إلا على الغمر، ولكن لم يمض الوقت إلا والحيلة الحزبية التي نسجها عدنان عرور قد تقطعت كخيوط العنكبوت، وذلك بتصريح العلامة الألباني / الذي ذكره في رسالة إلى العلامة ربيع بن هادي -حفظه الله-، وهي قوله: (كل ما رددته على سيد قطب حق وصواب، ومنه يتبين لكل قارئ على شيء من الثقافة الإسلامية أن سيد قطب لم يكن على معرفة بالإسلام بأصوله وفروعه، فجزاك الله خير الجزاء أيها الأخ (الربيع) على قيامك بواجب البيان والكشف عن جهله وانحرافه عن الإسلام).^١

ولقد سقت في كتابي (دفع بغي الجائر الصائل) فتاوى ستة عشر عالمياً من علماء السنة المعاصرين يُحذرون فيها من سيد وكتبه، ويبينون فيها ضلاله، فكفى بهذه الفتاوى كشفاً لتلبيس الحزبيين المتسترين برداء السلفيين الذين يُظهرون ضلالات سيد على أنها مجرد أخطاء⁽²⁾.

وعلى رأس هؤلاء العلماء سَمَاحة العلامة ابن باز / الذي أبان بجلاء وحسم عن مستوى سيد في تفسير كتاب الله، بقوله: (مسكين ضائع في التفسير)⁽³⁾.

ولقد أفرخت مدرسة القطبيين في شتى البقاع عن دعاة وحماة لجنايها، ولكن أخطرهم هو من أراد

(1) ص 83.

(2) وسياقي ذكر أمثلة من ضلالاته في الكاشف الثامن: (الموقف من البدعة وأهلها).

(3) وهذا في درس لسماحته في منزل بالرياض سنة 1413 هـ (تسجيلات منهاج السنة بالرياض).

وضع القطبية في صورة سلفية، ومن نماذج هؤلاء الدعاة: عائض القرني حيث عقد درس يتكلم فيه عن واحد من أئمة السلفية ألا وهو: شيخ الإسلام ابن تيمية /، فإذا به يبث سمومه القطبية من خلاله بقوله: (خطورة القضايا التي عالجها -أي شيخ الإسلام- يتكلم في الأصول لا يتكلم في الفروع، لا يتكلم في الغسل والجنابة، وهذه من العلم ومهمة، لكن يتكلم في العقيدة، في الحاكمية، ويتكلم في قيادة الناس إلى الله، ويتكلم في محاربة الطاغوت الحي قبل الطاغوت الميت، بعض الناس هنا طواغيت في الأمة الإسلامية يحكمون بغير ما أنزل الله، تجد بعض الناس يتكلمون دائماً في القبور، وفي النذور، وفي الكواكب، وعبادة الشجر، وهؤلاء الطواغيت هم أكبر الطواغيت، فهو يتكلم إلى الطاغوت الحي قبل الميت).^{١٧}

قلت: هكذا يُعطينا عائض مثلاً واضحاً لهؤلاء المنتكسين عن منهج السلف مع تمسحهم بعلماء السلف، وتدليسهم على حدثاء الأسنان بهذا الانتماء الزائف إلى أمثال شيخ الإسلام، وهم في معزل عن منهج شيخ الإسلام القائم على محاربة الشراكيات بشتى أنواعها، وعلى رأسها الشرك في عبادة الله المتمثل في دعاء غير الله من أصحاب القبور، ونحوهم، والنذر لهم... إلخ.

وكلامه السابق هذا مبني على منهج التساهل والتجميع والتخليط الذي أشار إليه الشيخ محمد بن رمان في كلمته؛ والذي حذر منه كل علماء السنة المعاصرين وصاحوا بأهله، ولكن الشباب المغيَّبون في غياهب الحزبيات لا يدرون شيئاً عن هذا التحذير، وإن دروا لا يلتفتون إليه لغلبة التعصب عليهم. ولقد صارت هذه الأمور الثلاثة - التهاون والتساهل والتجميع والتخليط - صفات كاشفة لحال هذه الأحزاب تتزيل به عن الدعوة السلفية.

وليس كلام عائض هذا بالغريب على من تربى في أحضان الحزبيين، ولكنه كاشف لك - أيها المسترشد - عن فارق جوهري بين الدعوة السلفية والدعوات الحزبية التخريبية.

قلت: ولعائض طامات أخرى خاصة في باب الشراكيات، والتصوف، لا يتسع المقام لذكرها، وقد حشد محاضرة له بعنوان "أماً بعد" بطائفة من هذه الطامات حيث ملأها بشطحات عقدية، وأغلوطات علمية، لا تصدر من طالب علم سلفي بحال، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ ولعبد الله بن مُحَمَّد الأثري نقد طيب على هذه المحاضرة بعنوان: (قصف الرعد في نفس أغلوطات محاضرة [أماً بعد]).

وإن عائضاً - وأقرانه - ما هم إلا امتداد لهذه الطائفة التي تعد إحدى فرق الخوارج المعاصرة، ألا وهي الطائفة التي خرجت على الملك عبد العزيز /؛ والتي قال عنها الشيخ عبد العزيز بن ريس الرئيس في كتابه "كشف الشبهات العصرية عن الدعوة الإصلاحية السلفية" (ص 3) وهو يُعدد صفات هؤلاء المتحمسين من الدعاة العصريين:

"أن هؤلاء المتحمسين يستميلون قلوب العامة بحجة الغيرة على الدين والحماسة لقضايا المسلمين، وقد كان يسلك هذه الطريقة عبدالله بن سبأ الخارج والمؤلب للخروج على الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقد كان يقول لأتباعه "ابدؤوا في الطعن على أمرائكم، وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ تستميلوا الناس، وادعوهم إلى هذا الأمر"، وهكذا هم مع العوام من المسلمين، والعامة لطبيهم وجهلهم وحسن الظن بهم يندعون بكلامهم.

وإني ضارب لك مثلاً من الواقع القريب بأناس شبيهين من أوجه كثيرة بأصحابنا هؤلاء الذين أتكلم عنهم، وأوجه الشبه بين هؤلاء وأولئك ما يلي:

- 1- أنهم متحمسون للشرعية على جهل.
 - 2- أنهم متحمسون للجهاد من غير مراعاة لشروطه ومتى يشرع، لا سيما شرط إذن ولي الأمر.
 - 3- أن عندهم غلوًا مذمومًا في عقيدة الولاء و البراء، وإلا فإن القيام بهذه العقيدة واجب من واجبات الدين.
 - 4- أنهم يطعنون في العلماء والأمرء باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
 - 5- أنهم يسيئون الظن بولاتهم وعلمائهم.
 - 6- أن كثيراً من العامة اغتروا بهم؛ لأنهم استمالوا قلوبهم بالغيرة على الدين.
- إن الذين خرجوا على الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود - بحجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار -، وقف العلماء الربانيون السلفيون تجاه هؤلاء وقفة قوية صدعوا فيها بالحق المبين غير مبالين باستنكار العامة وتهويلهم".¹



الكاشف الثالث

الموقف من الإمامة والبيعة

قال الشيخ مُحَمَّد بن رَمَزَان الهَاجِرِي -حفظه الله-:

(والدعوة السلفية لا تقتصر فقط على الاهتمام بالدعوة إلى الاعتقاد الصحيح في الأسماء والصفات، وإلى إفراد الله بالعبادة؛ لأن هناك أقوام يحرصون أشد الحرص على هذه المسائل، ولكنهم فرطوا في البيعة للإمام المسلم الممكن فوافقوا الخوارج، فإن الخوارج ليس عندهم طواف ولا ذبح لغير الله ولا خلل في الأسماء والصفات، لكن الأمر الذي جعل علي بن أبي طالب يُقاتلهم أنهم خرجوا عن السمع والطاعة لولي الأمر.

إن هذا هو الكاشف الثالث: الموقف من الإمامة والبيعة؛ والتي تعني الموقف من الإمام - أي الحاكم أو السلطان - المسلم، وما له من حقوق؛ فأهل السنة لا يشترطون في ولي الأمر أن يكون معصوماً، كما في حديث عدي بن حاتم عند ابن أبي عاصم في كتاب السنة قال: (قلنا يا رسول الله لا نسألك عن طاعة النقي ولكن من فعل وفعل (وذكروا الشر) فقال رسول الله د اتقوا الله واسمعوا واطيعوا). فلم يشترط ذلك إلا الرافضة، فهذه الأحزاب المعاصرة التي أبت أن تعطي البيعة لولي الأمر بحجة أنه فاسق أو جائراً قد وافقوا الرافضة؛ ولذلك جرى السلف على ذكر هذا المعتقد في الإمامة في دواوين العقائد، بقولهم: (ونرى السمع والطاعة في المعروف لولي الأمر، برّاً كان أو فاجراً)، وما هو الفجور؟ لا شك أن الفجور مُنافي للبر والعدل، فلم يشترط السلف في الإمام أن يكون برّاً عادلاً كي يُطاع في المعروف ويُحرّم الخروج عليه.

ولذلك فإن الموقف من مسألة الإمامة ومسألة البيعة، هو من الكواشف الجلية للشباب من هذا التخبط، وهو ميزان يستطيع أن يزن به الفرق والأفراد والجماعات من المنتسبين للعلم والدعوة؛ وهذه المسألة مسألة دقيقة وتحتاج إلى عناية وتجرد عن الهوى. هذه أمور غُيِّبَت عن الشباب، ومن تكلم فيها طعن فيه وتُسبب إلى المداينة والملاينة، وما هذا التغيب إلا لأمر خفي يُراد منه ما يُراد.

فتجد بعضهم يذهب للتتظيمات ويذهب لما يسمى بـ "الجهاد" أو غيره، ويرجع وفي عنقه خمس أو ست بيعات لمن نصبوا أنفسهم أمراء، أو يرجع إلى مجتمعه ولا يرى لولي أمره بيعة! ما هو حكم الشرع في هذه البيعات؟ وما معنى البيعة؟ وما هي أحكام البيعة؟^١

قُلْتُ: قَالَ الذهبي / في "المقدمة الزهراء في إيضاح الإمامة الكبرى" (ق 1/أ):

(اتفق أهل السنة، والمعتزلة، والمرجئة، والخوارج، والشيعية على وجوب الإمامة، وأن الأمة فرض عليها الانقياد إلى إمام عدل حاشا النجداث من الخوارج^(١)، فقالوا: لا تلزم الإمامة، وأن على الناس أن يتعاطوا الحق فيما بينهم، وهذا قول ساقط، واتفق كل من ذكرنا على أنه لا يكون في وقت إلا إمام واحد، إلا

(1) هم أصحاب نجدة بن عامر الحنفي، وقيل: عاصم، كما في الملل والنحل (ص 53).

مُحمَّد بن كرام، وأبا الصباح السمرقندي وأصحابيهما فإنَّهم أجازوا كون إمامين فأكثر في وقت واحد، واحتجوا بقول الأنصار: (منا أمير، ومنكم أمير)، واحتجوا بأمر علي وابنه مع مُعاوية⁽¹⁾.^١

وقال شيخ الإسلام / في السياسة الشرعية (ص218): (يجب أن يعرف أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد عند الاجتماع من رأس).^١

قلت: وقد خالف أهل السنة السلفيون: الخوارج، والمعتزلة، والمرجئة، والشيعة في أن الأمة فرضٌ عليها الانقياد إلى الإمام وإن لم يكن عدلاً.

وهذا بالطبع مُقيَّد بالطاعة في المعروف، فإن أمر هذا الإمام الجائر بمعصية أو بجور، فلا طاعة له في هذه المعصية أو الجور، لكن مع عدم نزع اليد من الطاعة في المعروف، والتزام النصح له إن تيسر، والدعاء له، ومُحاولة الإصلاح بلا تهيج أو إثارة فتن.

قال المرداوي في الإنصاف (310/10): (نصب الإمام فرض كفاية، قال في الفروع: فرض كفاية على الأصح. فمن ثبتت إمامته بإجماع أو بنص أو باجتهاد أو بنص من قبله عليه، ويخبر متعين لها: حرم قتاله، وكذا لو قهر الناس بسيفه، حتَّى أذعنوا له ودعوه إماماً).^١

قلت: وموضع الشاهد من كلام المرداوي هو اعتباره بإمامة من قهر الناس بسيفه، وأذعن الناس له، وصار له السلطان عليهم، فإنه يحرم قتاله.

وقال البابرتي في العناية شرح الهداية (255/7): (والفرق بين القضاء والإمامة والإمارة في أن الإمام أو الأمير إذا كان عدلاً وقت التقليد ثم فسق، لا يخرج عن الإمامة والإمارة أن مبنى الإمارة على السلطنة والقهر والغلبة، ألا ترى أن من الأمراء من قد غلب وجار وأجازوا أحكامه، والصحابه تقلدوا الأعمال منه وصلوا خلفه...).^١

وقال العز بن عبد السلام في (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) (107/1): (تصحيح ولاية الفاسق مفسدة، لما يغلب عليه من الخيانة في الولاية لكنها صححناها في حق الإمام الفاسق، والحاكم الفاسق، لما في إبطال ولايتهما من تفويت المصالح العامة).^١

وقال أيضاً في (79/1): (وأما الإمامة العظمى ففي اشتراط العدالة فيها اختلاف لغلبة الفسوق على الولاية، ولو شرطناها لتعطلت التصرفات الموافقة للحق في تولية من يولونه من القضاء والولاية والسعاة وأمراء الغزوات، وأخذ ما يأخذونه، وبذل ما يعطونه، وقبض الصدقات والأموال العامة والخاصة المندرجة تحت ولايتهم، فلم تشترط العدالة في تصرفاتهم الموافقة للحق لما في اشتراطها من الضرر العام، وفوات هذه المصالح أقبح من فوات عدالة السلطان).^١

وقال زكريا الأنصاري في (الغرر البهية شرح البهجة الوردية) (217/5): (وقد أجمعت الأمة على تنفيذ أحكام الخلفاء الظلمة وأحكام من وكوه).^١

قلت: وقد تناقلت كتب الاعتقاد السلفية أن من عقيدة السلف الصالح هو إمضاء الحج والجهاد ونحوهما تحت ولاية الحاكم الفاجر، كما جاء في لمعة الاعتقاد لأبي مُحمَّد المقدسي (84): (ونرى الحج والجهاد ماضياً مع طاعة كل إمام، برّاً كان أو فاجراً، وصلاة الجمعة خلفهم جائزة).^١

(1) الظاهر أن الذهبي اقتبس هذا الكلام من ابن حزم في الفصل (72-73).

ولم يُخالف في هذا المعتقد إلا الخوارج، والمعتزلة، والشيعة، لكن الخوارج رأوا عدم طاعة الإمام الجائر، لكفره عندهم، ولذا أوجبوا الخروج عليه بالقوة، أمّا المعتزلة، فقد جعلوه في منزلة بين الكافر والمسلم، ولم يعترفوا بولايته، ومن ثمّ أوجبوا أيضاً قتاله لتولية الإمام العادل.

وسوف نجد - رحمك الله - طائفة من الدعاة الذين يتشدقون بالسلفية قد سلكوا مسلك المعتزلة في عدم اعتبارهم ولاية بعض حكام المسلمين في هذا الزمان، وإن لم يكفروهم.

بل وأضاف هؤلاء الدعاة بجانب الاعتزال: الخروج القولي الداعي من طرف خفي إلى الخروج بالقوة الجبرية على هؤلاء الحكام لإقصائهم، فجمعوا بين الاعتزال والخروج، مخالفين بذلك السنة الصحيحة واتفاق السلف.

قال الخادمي في (بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشرعية نبوية) (217/1):

(وفي قاضي خان: أمرنا بإطاعة أولي الأمر إذ عزل الظالم ونصب العادل مفض إلى فسادات وسفك دماء وفتن كثيرة، ولذا كان السلف ينفادون لأوامر فسقة الأمراء وظلمتهم ويسيرون الجمعة والأعياد بإذنيهم).

١

قلت: وقد رأينا أناسا ينسبون أنفسهم إلى دعوة أهل السنة ثمّ إذ بهم يتعمدون مخالفة الحاكم في إقامة الأعياد، فلو اختلفت مثلاً رؤية الهلال بين مصر والسعودية، فتجد هؤلاء الجهال يأتون في نهار الثلاثين من رمضان في مصر، وقد أصبح الناس صياماً، فيتعمدون الإفطار أمامهم بحجة أن رؤية الهلال قد ثبتت في البلاد السعودية، وقد يقوم جمع منهم بإقامة صلاة العيد بمفردهم، محدثين بليلة وفتنة.

وقال محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش في (شرح النيل وشفاء العليل) في الفقه الإباضي (311/14):

(قال الشيخ يوسف بن إبراهيم: إن العلماء اختلفوا في الخروج على السلاطين الظلمة على ثلاثة مذاهب: فذهبت الأشعرية إلى تحريم الخروج عليهم، وذهبت الخوارج إلى وجوب الخروج عليهم على الضعيف والقوي حتى قال قائلهم:

أبا خالد انفر فلست بخالد وما جعل الرّحمَن عذراً لقاعد
أترعَم أن الخارجِ على الهدى وأنت مقيم بين عاص وجاحد

وذهبت أصحابنا - أي الإباضية - إلى جواز الأمرين). ١

وقال أيضاً في (343/14): (فاذا أحدث الإمام وحارب وكان المسلمون غالبون قتلوه، وولوا غيره، كما

فعلوا بعثمان، وإن لم يكونوا غالبين فلا يجوز أن يُقاتلوه حتى يُقيموا إماماً يقاتلون معه، كفعل أهل النهروان في علي). ١

قلت: وهذا المذهب الإباضي الخارجي قد صار له صولة عند شباب بلاد الحرمين، فتجد بعضهم لما

شعر بقوة وبشيء من التمكين، صار يعد العدة لقتال ولادة أمر البلاد - سلمهم الله وسدد خطاهم.

فهذا كاشف لك أيها المسترشد عن فارق جلي بين الدعوة السلفية والدعوات البدعية، وبه يمكنك إزالة

الوجه المستعار عن أصحاب هذه الدعوات البدعية، بأن تَمْتَحِن أحدهم بهذا السؤال:

هل ترى صحة إمامة حكام بلاد المسلمين، الذين يُظهرون الإسلام، ويُقيمون بعض شعائره إلا أنهم

يأذنون بصور من الفجور والظلم، وقد يحكم بعضهم بقوانين مخالفة للكتاب والسنة؟ وهل ترى طاعتهم

واجبة وتعتقد تحريم الخروج عليهم؟

فإن أجابك - بدون لجلجة - نعم، هكذا جاءت السنة، وجرى عمل السلف الصالح، فاعلم أنه السني السلفي، واشدد يدك عليه، فقد نذرَ في هذه الغربة أمثاله.

وإن تلجلج، وأخذ يتهته، ويلف ويدور، ويقول لك: هذا الأمر اختلف فيه العلماء، أو أن وضع هؤلاء الحكام المعاصرين يَختلف عن وضع بعض أئمة الجور الذين قالَ السلف بتحريم الخروج عليهم، وإنا إن لم نكن نكفرهم إلا أننا نرى عدم شرعية ولايتهم؛ لأن العدالة شرط في صحة الولاية، فاعلم أن هذا معتزلي صاحب هوى وميل للخروج.

وإن أجابك بصرامة وغلظة: بل هؤلاء ليسوا بمسلمين؛ لأنهم يحكمونَ بغير ما أنزلَ الله؛ ولأنهم يوالون الكفار، فليس لهم علينا طاعة ولا ولاية، بل يجب تكريس العمل على مُحاربتهم وإزالتهم بالقوة، فاعلم أنه الخارجي، وانفض يدك منه، فإنه مسعر حرب.

وهناك من سلك مسلك الإباضية والشيعة في إظهار التقية، فتجد طائفة من أصحاب الوظائف والمناصب الرسمية في كثير من مؤسسات ووزارات البلاد الإسلامية يُظهرونَ الطاعة للحكام تقية وخوفاً على مناصبهم، وهم في مجالسهم الخاصة يسبونهم ويلعنونهم، وقد يكفرونهم، ويعتقدونَ عدم شرعية ولايتهم، وفي جناح الظلام يُخططونَ لإزالتهم، وخطف السلطة منهم، وهذه طائفة غالباً ما تكون من حزب الإخوان المنحرف أو ممن استدرج ليكون حزبياً.

وقالَ الأجري / في الشريعة (ص40): (من أمرَ عليك من عربي أو غيره، أسود أو أبيض، أو أعجمي، فأطعه فيما ليس لله رِّب فيه معصية، وإن ظلمك حقاً لك، وإن ضربك ظلماً، وانتَهَكَ عرضك وأخذ مالك، فلا يحملك ذلكَ على أنه يخرج عليه سيفك حتى تقتله، ولا تخرج مع خارجي حتى تقتله، ولا تُحرِّضَ غيرك على الخروج عليه، ولكن اصبر عليه).^١

قلتُ: وبلا ريب أن هذه الجماعات الحزبية في معزل عن هذه النصيحة السلفية الخالصة من الأجري /، حيث إن بعض أفراد هذه الجماعات قيل إنه لما شاركوا في قتل أحد حكام المسلمين من سنوات، كانَ من دوافع القيام بهذا الأمر، هوَ أن هذا الحاكم قد جار عليهم بالضرب وأخذ المال وانتَهَكَ العرض، فإيا ليتهم قد تربوا على أيدي علماء سلفيين، يتعلمونَ منهم مثل كلام الأجري هذا، لكان برحمة الله وفضله عاصماً لهم من الخروج بالسيف على هذا الحاكم ممّا ترتب عليه فساد عريض لا يرضاه الله، لكن تربية هؤلاء الشباب على كتب سيد والمودودي ونحوهما من الحزبيين صيَّرتهم خوارج عصريين.

وما زالت هذه الخلوف القطبية المودودية الحزبية تُحرِّض الشباب على الخروج والثورات والاغتيالات إيماءً وأحياناً تصریحاً.

وقالَ أيضاً الأجري / (ص37): (قد ذكرت من التحذير عن مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله ﷻ الكريم، عن مذهب الخوارج، ولم ير رأيهم وصبر على جور الأئمة، وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله العظيم كشف الظلم عنه، وعن جميع المسلمين، ودعا للولاية بالصلاح، وحج معهم، وجاهد معهم كل عدو للمسلمين، وصلى خلفهم الجمعة والعيد، وإن أمروه بطاعتهم فأمكنته طاعتهم أطاعهم، ولمن لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصية لم يطعهم، وإذا دارت بينهم الفتن لزم بيته، وكف لسانه ويده، ولم يهو ما هم فيه، ولم يُعن على فتنته، فمن كانَ هذا وصفه كانَ على الطريق المستقيم إن شاء الله تعالى).^١

وقال شيخ الإسلام / في منهاج السنة النبوية (390/3-392) في بيان منهج الإمامة عند أهل السنة، وذلك في معرض رده على قول ابن المطهر الرافضي: (كل من بايع قريشاً انعقدت إمامته ووجبت طاعته على جميع الخلق إذا كان مستور الحال، وإن كان على غاية من الفسق والكفر والنفاق).

"فجوابه من وجوه... ثم ذكر أربع وجوه... والشاهد قوله (وأصحها عند أهل الحديث وأئمة الفقهاء هو القول الأول، وهو أن يطاع في طاعة الله مطلقاً وينفذ حكمه وقسمه إذا كان فعله عدلاً مطلقاً، حتى أن القاضي الجاهل والظالم ينفذ حكمه بالعدل وقسمه بالعدل على هذا القول، كما هو قول أكثر الفقهاء).

إلى أن قال (ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي د لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم دون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يُعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا كان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته).

ثم قال: (وفي صحيح مسلم عن أم سلمة ل أن رسول الله د قال: (سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع). قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: (لا ما صلوا). فقد نهى رسول الله د عن قتالهم مع إخباره أنهم يأتون أموراً منكراً، فدل على أنه لا يجوز الإنكار عليهم بالسيف، كما يراه من يُقاتل ولاية الأمر من الخوارج والزيدية، والمعتزلة، وطائفة من الفقهاء، وغيرهم.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود ؓ قال: قال لنا رسول الله د: (إنكم سترون بعدي أثره وأمرًا تنكرونها)، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: (تؤدون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم). فقد أخبر النبي د أن الأمراء يظلمون ويفعلون أموراً منكراً، ومع هذا فأمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم، ونسأل الله الحق الذي لنا، ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال، ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم. وفي الصحيحين: عن ابن عباس م عن النبي د قال: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً، فمات إلا مات ميتة جاهلية).

وفي لفظ: (فإنه من خرج من السلطان شبراً فمات مات ميتة جاهلية).

واللفظ للبخاري، وقد تقدم قوله د لما ذكر أنهم يهتدون بغير هديه ولا يستتون بسنته، قال حذيفة: كيف أصنع يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟ قال: (تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع). فهذا أمرٌ بالطاعة مع ظلم الأمير.

وتقدم قوله د: (من ولي عليه وال فرأه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا يئزعن يدًا من طاعة). وهذا نهى عن الخروج على السلطان وإن عصى.

وتقدم حديث عبادة: (بايعنا رسول الله د على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله).

قال: (إلا إن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان).

وفي رواية: (وأن نقول - أو نقوم - بالحق حيث ما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم). فهذا أمر بالطاعة مع استثنائ ولي الأمر، وذلك ظلم منه، ونهى عن منازعة الأمر أهله، وذلك نهى عن الخروج عليه؛ لأن أهله هم أولو الأمر الذين أمر بطاعتهم، وهم الذين لهم سلطان يأمرون به، وليس المراد من يستحق أن

يُولى، ولا سلطان له، ولا المتولي العادل؛ لأنه قد ذكر أنَّهم يستأثرون، فدل على أنه نهي عن منازعة ولي الأمر، وإن كان مستأثراً، وهذا باب واسع.^١

قلت: وبهذا البيان الواضح المفصل من شيخ أهل السنة والجماعة لعقيدة السلف الصالح في إمامة الحاكم الفاسق أو الجائر، تبرئ ساحته تماماً من دعوى الحزبيين موافقة منهجهم الفاسد في الخروج على حكام المسلمين لبعض كلام شيخ الإسلام المشتبه عليهم، وذلك بتزليلهم بعض الكلام لشيخ الإسلام في وجوب قتال الطائفة الممتعة عن شريعة من الشرائع، على خروجهم باللسان واليد على الحكام الذين لم يطبقوا بعض الأحكام الشرعية من حدود ونحوه.

وهذا من جهلهم وتجاهلهم... أولاً: جهلهم بمعنى كلام شيخ الإسلام في وجوب قتال الطائفة الممتعة، فهذا الوجوب مناط بأصحاب الشوكة والسلطان من الحكام والأمراء، وليس مناطاً بأفراد الناس أو بأحزابهم المتشرذمة.

ثانياً: تجاهلهم لهذا الكلام السابق الذي نقلناه من منهاج السنة، وهذا التجاهل لمثل هذا الكلام، مع إظهار كلام آخر موافق لخواهم، فهو سمة من سمات أهل الأهواء الذين يذكرون ما ينصر هواهم^(١) ويذرون ما يهدمه، فيخفونه.

وقد نقل الإجماع على وجوب طاعة السلطان المتغلب وإن كان فيه ما فيه، جمع من العلماء، غير ما ذكرنا منهم:

الحافظ ابن حجر في الفتح (7/13): (وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء).
وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (222/12): (أجمع العلماء على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية).^١

وقال ابن قدامة في المغني (5/9): (وجملة الأمر أن من اتفق المسلمون على إمامته، وبيعته، ثبتت إمامته ووجبت معونته لما ذكرنا من الحديث والإجماع، وفي معناه من ثبتت إمامته بعهد النبي د أو بعده إمام قبله إليه فإن أبا بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة على بيعته، وعمر ثبتت إمامته بعهد أبي بكر إليه، وأجمع الصحابة على قبوله، ولو خرج رجل على الإمام فقهره وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له وأذعنوا بطاعته وتابعوه صار إماماً يحرم قتاله، والخروج عليه، فإن عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير، فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً، فصار إماماً يحرم الخروج عليه، وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم... فمن خرج على من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه باغياً وجب قتاله).^١

وقال أبو الحسن الأشعري / في رسالة إلى أهل الثغر (ص 296): (وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضئ أو غلبة وامتدت طاعته⁽²⁾ من برٍّ وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل، وعلى أن يغزوا معهم العدو، ويحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها ويصلى خلفهم الجمع والأعياد).^١

(1) على فهمهم بالطبع، وإلا فكلام شيخ الإسلام ليس فيه نصر لأهوائهم.

(2) هكذا في نسخة مكتبة العلوم والحكم، وفي نسخة المكتبة الأزهرية (ص 94): (واشتدت وطاعة).

وَقَالَ الإمام الطحاوي في بيان أهل السنة والجماعة: (ولا نرى الخروج عَلَى أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا نَنْزِعَ يَدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله ﷻ فريضة، ما لم يأمرُوا بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح والمعافة).

وَقَالَ أَحْمَدُ بن مشرف الإحسائي المالكي في نظمه لمقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني:

وَأَنْ طَاعَةَ أُولِي الْأَمْرِ وَاجِبَةٌ مِنْ الْهَدَاةِ نَجْمُ الْعِلْمِ وَالْأَمْرِ
إِلَّا إِذَا أَمَرُوا يَوْمًا بِمَعْصِيَةٍ مِنَ الْمَعَاصِي فَيُلْغَى أَمْرُهُمْ هَدْرًا

ومن ضمن المسائل الَّتِي خالف فيها رَسُولُ الله أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، ما ذكره الشيخ مُحَمَّدُ عبد الوهاب / في المسألة الثالثة من مسائل الجاهلية: (أَنْ مُخَالَفَةُ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَعَدَمُ الْإِنْفِيَادِ لَهُ فَضِيلَةٌ، وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَهُ ذُلٌّ وَمَهَانَةٌ فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ الله دَ، وَأَمَرَ بِالصَّبْرِ عَلَى جُورِ الْوَلَاةِ، وَأَمَرَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ، وَالنَّصِيحَةِ، وَغَلْظَ فِي ذَلِكَ وَأَبْدَى وَأَعَادَ).^١

قَالَ الشيخ صالح آل الشيخ - حفظه الله - في شرحه لمسائل الجاهلية: (إِنَّ هَذَا الْأَصْلَ مِنَ الْأَصُولِ الْعَظِيمَةِ، قَالَ /: وَأَبْدَى فِيهِ - يَعْنِي النَّبِيَّ دَ - أَبْدَى فِيهِ وَأَعَادَ، وَغَلْظَ فِي ذَلِكَ، مِنَ التَّغْلِيظِ أَنَّهُ قَالَ: (اسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ). تَسْمَعُ وَتُطِيعُ، لِمَ؟ لِأَنَّ أَخْذَ الْمَالِ وَضَرْبَ الظَّهْرِ هَذَا مَفْسَدَتُهُ عَلَيْكَ، وَسَتَلْقَى رَبَّكَ، أَنْتَ، وَهُوَ يَقْتَصِرُ لَكَ مِنْهُ، لَكِنَّكَ إِذَا لَمْ تُطِيعْ تَعْدُ ذَلِكَ إِلَى النَّاسِ فَصَارَ الْاِخْتِلَافُ، وَصَارَتِ الْفِرْقَةُ، وَمَعَهَا لَا يَكُونُ الْاجْتِمَاعُ فِي الدِّينِ).

فِي هَذِهِ الْجَزِيرَةِ قَبْلَ دَعْوَةِ الشَّيْخِ / كَانَ النَّاسُ مَتَفَرِّقُونَ كُلِّ فِي جِهَةٍ، كَانَ فِي شَرْقِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ كَانُوا يَدِينُونَ لِلْوَلَايَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، وَكَانَ فِي غَرْبِهَا يَدِينُونَ لِلْأَشْرَافِ، وَفِي وَسْطِ الْجَزِيرَةِ - يَعْنِي فِي تَجْدٍ - لَمْ تَكُنْ تَحْتَ وَلايَةٍ، إِنَّمَا كَانَ لِكُلِّ بِلَدٍ أَمِيرٌ، وَلِكُلِّ بِلَدٍ وَالِيٌّ يُطِيعُهُ أَصْحَابُهُ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْقِتَالِ مَا تَعْلَمُونَ حَتَّى إِنَّهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي بَعْضِ الْقُرَى الْقَرِيبَةِ مِنَ الرِّيَاضِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قُتِلَ أَرْبَعَةٌ، كَانَ أَمِيرُ فَقْتَلَهُ وَاحِدٌ تَوَلَّى الْإِمَارَةَ، وَقَتْلَهُ ثَالِثٌ وَتَوَلَّى الْإِمَارَةَ، وَقَتْلَهُ رَابِعٌ وَتَوَلَّى الْإِمَارَةَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَهِيَ كُلُّهَا قَرَى لَا تَزِيدُ الْقَرْيَةُ عَنْ مِائَتٍ إِنْ كَثُرَتْ.

فَأَنعَمَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى هَذِهِ الْبِلَادِ بِدَعْوَةِ التَّوْحِيدِ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ فِي دِينِهِمْ وَفِي دُنْيَاهُمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّفَرُّقَ فِي دُنْيَا سَيُورِثُ التَّفَرُّقَ فِي الدِّينِ، وَالتَّفَرُّقَ فِي الدِّينِ يُوْرِثُ التَّفَرُّقَ فِي الدُّنْيَا^(١).

وَقَالَ الشيخ عبد السلام بن برجس / فِي مَعَامَلَةِ الْحَاكِمِ (ص 6-12): (وَاهْتِمَامُ السَّلَفِ بِهَذَا الْأَمْرِ تَحْمِلُهُ صُورٌ كَثِيرَةٌ نُقِلَتْ إِلَيْنَا عَنْهُمْ، مِنْ أَبْلَغِهَا وَأَجْلَاهَا مَا قَامَ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ إِمَامَ أَهْلِ السَّنَةِ ﷺ، حَيْثُ كَانَ مِثَالًا لِلسَّنَةِ فِي مَعَامَلَةِ الْوَلَاةِ).

فَلَقَدْ تَبَنَّى الْوَلَاةَ فِي زَمَنِهِ أَحَدُ الْمَذَاهِبِ الْفِكْرِيَّةِ السَّيِّئَةِ، وَحَمَلُوا النَّاسَ عَلَيْهِ بِالْقُوَّةِ وَالسَّيْفِ، وَأَهْرَيْقَتْ دِمَاءُ جَمْعٍ غَفِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَفُرِضَ الْقَوْلُ بِخُلُقِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَفُرِّرَ ذَلِكَ فِي كِتَابَتَيْبِ الصَّبِيَّانِ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّامَاتِ وَالْعِظَائِمِ، وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ لَا يَنْزِعُهُ هَوًى، وَلَا تَسْتَجِيشُهُ الْعَوَاطِفُ الْعَوَاصِفُ، بَلْ يَثْبِتُ عَلَى السَّنَةِ؛ لِأَنَّهَا خَيْرٌ وَأَهْدَى، فَيَأْمُرُ بِطَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَيَجْمَعُ الْعَامَّةَ عَلَيْهِ، وَيَقِفُ كَالْجَبَلِ الشَّامِخِ فِي وَجْهِهِ مَنْ أَرَادَ مُخَالَفَةَ الْمَنْهَجِ النَّبَوِيِّ وَالسَّيْرِ الْمَجْرَدَةِ عَنْ قِيُودِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، أَوْ الْمَذَاهِبِ الثَّوْرِيَّةِ الْفَاسِدَةِ.

(١) الشريط الأول (الوجه الثاني)، تسجيلات منهاج النسبة بالرياض.

يقول حنبل / تعالى: (اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى أبي عبد الله -يعني: الإمام أحمد بن حنبل / تعالى، وقالوا له: إنَّ الأمر قد تفاقم وفشا -يعنون: إظهار القول بخلق القرآن، وغير ذلك- ولا نرضى بإمارته ولا سُلطانه. فناظرهم في ذلك، وقال: عليكم بالإنكار في قلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، لا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح برٌّ ويستراح من فاجر. وقال: ليس هذا -يعني: نزع أيديهم من طاعته- صواباً، هذا خلاف الآثار).^١ فهذه صورة من أروع الصور التي نقلها الناقلون، تشرح صراحة التطبيق العملي لمذهب أهل السنة بهذا الأمر وضوحاً ما جاء في كتاب السنة للإمام الحسن بن علي البريهاري / تعالى، حيث قال: (إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان، فاعلم أنه صاحب هوى. وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح، فاعلم أنه صاحب سُنَّة إن شاء الله تعالى.

يقول الفضيل بن عياض: لو كان لي دعوة ما جعلتها إلا في السلطان. فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاة، ولم نُؤمر أن ندعو عليهم، وإن جاروا وظلموا؛ لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم وعلى المسلمين، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين)^(١). ومِمَّا يجدر العلم به أن قاعدة السلف في هذا الباب زيادة الاعتناء به كلما ازدادت حاجة الأمة إليه، سداً لباب الفتن، وإيصاداً لطريق الخروج على الولاية، الذي هو أصلُ فساد الدنيا والدين. ولقد تجسدت هذه القاعدة فيما كتبه أئمة الدعوة النجدية - رحمهم الله تعالى - في هذا الباب، عندما تسربت بعض الأفكار المنحرفة فيه إلى جماعة من المنتسبين إلى الخير والصلاح، فلقد أكثروا من تقرير هذا الأمر، وأفاضوا فيه، وكرَّروا بيانه، زيادة في الإيضاح، واستئصالاً للشبه الواردة عليه، ولم يكتفوا بكلمة واحدة، ولا تقرير فرد منهم لهذا الأمر الخطير، لعلمهم بما ينتج عن الجهل به من البلاء والشر المستطير. وفي ذلك يقول الشيخ الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - رحم الله الجميع - في كلام متين يُحاول فيه كشف شيء من الشبه المُلبَّسة في هذا الباب، ويردُّ على من أشاعها من الجهال: (...ولم يدر هؤلاء المفتونون أن أكثر ولاية أهل الإسلام من عهد يزيد بن معاوية -حاشا عُمر بن عبد العزيز ومن شاء الله من بني أمية- قد وقع منهم من الجرأة والحوادث العظام والخروج والفساد في ولاية أهل الإسلام، ومع ذلك، فسيرة الأئمة الأعلام والسادة العظام معهم معروفة مشهورة، لا ينزعون يداً من طاعة فيما أمر الله به ورسوله من شرائع الإسلام وواجبات الدين.

وأضربُ لك مثلاً بالحجاج بن يوسف الثقفي، وقد اشتهر أمره في الأمة بالظلم، والغشم، والإسراف في سفك الدماء، وانتهاك حرمانات الله، وقتل من قتل من سادات الأمة، كسعيد بن جبير، وحاصر ابن الزبير، وقد عاذ بالحرم الشريف، واستباح الحرم، وقتل ابن الزبير مع أن ابن الزبير قد أعطاه الطاعة وبايعه عامة أهل مكة والمدينة واليمن وأكثر سواد العراق، والحجاج نائبٌ عن مروان، ثمَّ عن ولده عبد الملك، ولم يعهد أحدٌ من الخلفاء إلى مروان، ولم يبايعه أهل الحل والعقد.

ومع ذلك، لم يتوقف أحد من أهل العلم في طاعته والانقياد له فيما تسوغ طاعته فيه من أركان الإسلام وواجباته.

وكان ابن عُمر، ومن أدرك الحجاج من أصحاب رسول الله د، لا ينازعونه ولا يمتنعون من طاعته

فيما يقوم به الإسلام ويُكَمَّلُ به الإيمان.

وكذلك من في زمنه من التابعين، كابن المسيب، والحسن البصري، وابن سيرين، وإبراهيم التيمي، ونظرائهم من سادات الأمة.

واستمر العمل على هذا بين علماء الأمة من سادات الأمة وأئمتها، يأمرُونَ بطاعة الله ورسوله والجهاد في سبيله، مع كلِّ إمام، بر أو فاجر، كما هوَ معروف في كتب أصول الدين والعقائد. وكذلك بنو العباس استولوا على بلاد المسلمين قهراً بالسيف، لم يساعدهم أحد من أهل العلم والدين، وقتلوا خلقاً كثيراً وجَمّاً غفيراً من بني أمية وأمرائهم وثوائبهم، وقتلوا ابن هبيرة أمير العراق، وقتلوا الخليفة مروان، حتَّى نُقِلَ أَنَّ السفاح قتل في يوم واحد نحو الثمانين من بني أمية، ووضع الفرش على جثثهم، وجلس عليها، ودعا بالمطاعم والمشارب.

ومع ذلك، فسيرة الأئمة، كالأوزاعي، ومالك، والزهري، والليث بن سعد، وعطاء بن أبي رباح، مع هؤلاء الملوك لا تخفى على من له مشاركة في العلم واطلاع.

والطبقة الثانية من أهل العلم، كأحمد بن حنبل، ومُحمَّد بن إسماعيل، ومُحمَّد بن إدريس، وأحمد بن نوح، وإسحاق بن راهويه، وإخوانهم... وقع في عصرهم من الملوك ما وقع من البدع العظام وإنكار الصفات، ودُعُوا إلى ذلك، وامْتُحنوا فيه، وقُتِلَ من قُتِلَ، كمحمد بن نصر، ومع ذلك، فلا يُعَلَمُ أَنَّ أحداً منهم نَزَعَ يداً من طاعة ولا رأى الخروج عليهم.¹

وكلامُ أئمة الدعوة -رحمهم الله تعالى- كثيرٌ في هذا الباب، ترى طائفة منه في الجزء السابع من كتاب (الدرر السنية في الأجوبة النجدية).

كل هذا يؤيد ضرورة الاهتمام بهذا الأصل العقدي وترسيخه عند غلبة الجهل به أو فشو الأفكار المنحرفة عن منهج أهل السنة فيه.

ولا ريب أن الزمن الذي نعيش فيه الآن اجتمع فيه الأمران: غلبة الجهل بهذا الأمر، وفشو الأفكار المنحرفة فيه، فواجب أهل العلم وطلبته: الالتزام بالميثاق الذي أخذه الله عليهم في قوله تعالى: ﴿ثَبِّتْنَا لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران: 187]، فليبينوا للناس هذا الأصل، محتسبين لله تعالى، مُخلصين له أعمالهم، ولا يمنعهم من بيانه تلك الشبهات المتهافئة التي يروجها بعض من لا خلاق له.

كقول بعضهم: من المستفيد من بيان هذا الأمر؟ يُشير إلى أن المستفيد منه هو الولاية فقط. وهذا جهلٌ مفرط وضلالٌ مُبين، إذ منشؤه سوء الاعتقاد فيما يجب لولاية الأمر، أبراراً كانوا أو فجاراً. على أن الفائدة مشتركة كما لا يخفى على الصبيان فضلاً عن عداهم، بين الراعي والرعية، بل قد تكون الرعية أكثر فائدة من الرعاة.

وكقول بعضهم: إن الكلام على هذا الموضوع ليس هذا وقته! سبحان الله متى وقته إذن؟! إذا طارت الرعوس وسفكت الدماء؟! إذا عمَّت الفوضى ورفع الأمن؟

إن الكلام في هذا الموضوع يجب أن يكف من قبل العلماء وطلبة العلم في هذه الأيام خاصة، لما حصل لفئام من الناس من تلوث فكري في هذا الباب، قاد زمامه شراذم من أصحاب الاتجاهات المشبوهة، فأفسدوا أيماً فساد، وشوشوا على عقيدة أهل السنة والجماعة في هذا الباب الخطير بما ألقوه من الشبهة الفاسدة حتَّى انتكست فيه فطر بعض العامة.

ولا تغتر بمن يُنكر وجود هؤلاء ويقول إن (موضوع البيعة والسمع والطاعة) لم يُشكك فيه أحد!! فإنه أحد رجلين: إمّا مستتر عليهم يخشى من تصنيفهم بما هم عليه. أو جاهل لا يدري ما الناس فيه. فليتنق الله تعالى هؤلاء المرجفون، ولينتهوا عن صدّ الناس عن سبيل الله تعالى، خدمة لأحزابهم، أو ترويجاً لمذاهبهم الفاسدة بمثل هذه الشبه الواهية. ⁽¹⁾

ما هو المقصود بالبيعة؟ وكيف تكون؟

البيعة: اصطلاحاً: "هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يُعاهد أميره على أن يُسلم النظر في أمر نفسه، وأمور المسلمين، لا يُنازعه في شيء من ذلك، ويُطيعه فيما يُكلفه به من الأمر على المنشط والمكره وكانوا إذا بايعوا الأمير، وعقدوا عهده، جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد، فأشبه فعل البائع والمشتري فسمي بيعة، مصدر باع... وصارت البيعة مُصافحة بالأيدي، وهذا مدلولها في عُرف اللغة ومعهود الشرع ⁽²⁾. ولا يكون ذلك شرعاً وعرفاً إلا للحاكم المسلم الممكن الذي يملك من الصلاحية والمسئولية ما يجعله قادراً على إقامة الدين وإنفاذ الأحكام وتنفيذ العقوبات الشرعية وإعلان الحرب، والجنوح إلى السلم وما إلى ذلك ممّا هو مُختص بالحاكم المسلم في أي بلد من البلدان الإسلامية. فالبيعة إذن تعني إعطاء العهد من المبايع على السمع والطاعة للأمير في المنشط والمكره والعسر واليسر وعدم مُنازعته الأمر، وتقويض الأمور إليه ⁽³⁾. وقال الشوكاني / في السيل الجرار (480/4-481):

(طريقها - أي البيعة - أن يجتمع جماعة من أهل الحل والعقد، فيعقدون له البيعة... وأن المعتبر هو وقوع البيعة له - يعني الإمام - من أهل الحل والعقد، فإنّها هي الأمر الذي يجب بعده الطاعة، ويثبت به الولاية، وتُحرّم معه المخالفة، وقد قامت على ذلك الأدلة وثبتت به الحجة، وقد أغنى الله عن النهوض، وتَجَسّم السفر، وقطع المفاوز ببيعة من بايع الإمام من أهل الحل والعقد فإنّها ثبتت إمامته بذلك، ووجبت على المسلمين طاعته، وليس من شرط ثبوت الإمامة أن يُبايعه كل من يصلح للمبايعه، ولا من شرط الطاعة على الرجل أن يكون من جملة المبايعين فإنّ الاشتراط في الأمرين مردود بإجماع المسلمين أولّهم وآخرهم، سابقهم ولأحقهم). ⁽⁴⁾

قلت: وجاء في حديث ابن عمر مرفوعاً: (من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حُجّة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) ⁽⁴⁾.

وسئل الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -: هل البيعة واجبة، أم مستحبة، أم مباحة؟ وما منزلتها من الجماعة والسمع والطاعة؟

فأجاب فضيلته: تجب البيعة لولي الأمر على السمع والطاعة عند تنصيبه إماماً للمسلمين على الكتاب

(1) إلى هنا ينتهي كلام الشيخ عبد السلام بن برجس وهو من طلبة العلم الذين لهم الأثر في رد الكثير من الشباب إلى حياض السلفية بكتابات ومشاركاته ومحاضراته - رحمه الله رحمة واسعة - وقد بُنينا بخبر وفاته، والكتاب ما زال في مرحلة الإعداد.

(2) مقدمة ابن خلدون (220/1)، والمنهج التام في وجوب بيعة الحكام (ص12).

(3) البيعة بين السنة والبدعة (ص23)، والمنهج التام في وجوب بيعة الحكام (ص12).

(4) صحيح مُسلم (1851).

والسنة، والذين يُبايعون هم أهل الحل والعقد من العلماء والقادة، وغيرهم من بقية الرعية تبع لهم، تلزمهم الطاعة بمبايعة هؤلاء، فلا تُطلب البيعة من كل أفراد الرعية لأن المسلمين جماعة واحدة، ينوب عنهم قادتهم وعلماءهم.

هذا ما كان عليه السلف الصالح من هذه الأمة، كما كانت البيعة لأبي بكر رضي الله عنه ولغيره من ولاية المسلمين.

وليست البيعة في الإسلام بالطريقة الفوضوية المسماة بالانتخابات، التي عليها دول الكفر، ومن قلدتهم من الدول العربية، والتي تقوم على المساومة، والدعايات الكاذبة، وكثيراً ما يذهب ضحيتها نفوس بريئة. والبيعة على الطريقة الإسلامية يحصل بها الاجتماع والائتلاف، يتحقق بها الأمن والاستقرار، دون مزایدات، ومنافسات فوضوية، تُكلف الأمة مشقة وعناء، وسفك دماء، وغير ذلك⁽¹⁾.

قلت: ومن مسائل البيعة والإمامة المثارة في زماننا، وبها أيضاً تتكشف لك دعوة الحزبيين، هي مسألة تعدد الأئمة والحكام، بحيث يكون لكل بلد أو قطر حاكم، هل تصح إمامته، وتجب البيعة له؟ قال العلامة الأمير الصنعاني / في سبل السلام (374/2) في شرح حديث أبي هريرة: (من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة..): (قوله عن الطاعة، أي: طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه، وكان المراد خليفة أي قطر من الأقطار إذ لم يُجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية بل استقل أهل كل إقليم بقائم على أمورهم، إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته).^١

قلت: وأما الإجماع المنقول على عدم جواز نصب إمامين أو أكثر للمسلمين في وقت واحد، فهذا مع الاختيار، فقد جاء في (الاشباه والنظائر) (ص527): (لا يجوز تعدد الإمام في عصر واحد). وقال مصطفى بن سعد بن عبدة الرحبياني في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (263/6): (لا يجوز تعدد الإمام، لما قد يترتب عليه من التنازع والمفاسد إلى التنازع والشقاق ووقوع الاختلاف في بعض الأطراف، وهو مناف لاستقامة الحال).^١

وفي الموسوعة الفقهية (43/21): (وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز كون إمامين في العالم في وقت واحد، ولا يجوز إلا إمام واحد، ودليله قوله د: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما). ولأن في تعدد الدول الإسلامية مظنة للنزاع والفرقة، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: 46]، وفي أحد أوجه التفسير أن المراد بالريح في الآية الكريمة هو الدولة، قاله أبو عبيد.^١

وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (134/4-135): (أشعر ما ذكره المصنف من جواز تعدد القاضي بمنع تعدد الإمام الأعظم، وهو كذلك ولو تباعدت الأقطار جداً لإمكان النيابة، وقيل بالجواز إذ كان لا يمكن النيابة لتباعد الأقطار جداً).^١

قلت: فهذا الكلام من العلماء يحمل على أن يتم البيعة لخليفتين أو إمامين في وقت واحد باختيار أهل الحل والعقد، أو أن يوجد خليفة له الهيمنة والسيطرة على كل بلاد الإسلام، ثم يأتي آخر فينازعه الإمامة في إحدى بقاع الدولة، ويتم البيعة له، فهذا الذي ينطبق عليه الحديث: (فاقتلوا الآخر منهما). أما الحال الذي آلت

(1) الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة (ص204)، ط- دار المنهاج.

إليه بلاد الإسلام من انفراد كل حاكم بقطر معين، لا يكون له سلطان على القطر الذي يليه، فهذا لا يتنزل عليه الحديث، ولا كلام أهل العلم في عدم شرعية وجود إمامين، وهذا لا يعني الرضا بهذا الحال من التفرق، ومن هذا التقطيع لبلاد الإسلام إلى دويلات صغيرة، لكن الكلام على صحة إمامة كل حاكم في كل دولة من هذه الدويلات، وصحة انعقاد البيعة له، وعدم جواز الخروج عليه، إلى آخر الأحكام التي سردناها في هذا الفصل.

وقد قال الماوردي في أدب الدنيا والدين (ص136): (فأمّا إقامة إمامين أو ثلاثة في عصر واحد، وبلد واحد فلا يجوز إجماعاً، فأمّا في بلدان شتى وأمصار متباعدة فقد ذهب طائفة شاذة إلى جواز ذلك؛ لأن الإمام مندوب للمصالح، وإذا كان اثنين في بلدين أو ناحيتين كان كل واحد منهما أقوم بما في يديه، وأضبط لما يليه؛ ولأنه لما جاز بعثة نبيين في عصر واحد، ولم يؤد ذلك إلى إبطال النبوة، كانت الإمامة أولى، ولا يؤدي ذلك إلى إبطال الإمامة).^١

وقال الشوكاني / في السيل الجرار (481/4-482): (إذا كانت الإمامة الإسلامية مختصة بواحد، والأمور راجعة إليه مربوطة به، كما كان في أيام الصحابة والتابعين، وتابعيهم فحكم الشرع في الثاني الذي جاء بعد ثبوت ولاية الأول أن يقتل إذا لم يتب عن المنازعة، وأمّا إذا بايع كل واحد منهما جماعة في وقت واحد فليس أحدهما أولى من الآخر، بل يجب على أهل الحل والعقد أن يأخذوا على أيديهما حتى يجعل الأمر في أحدهما، فإن استمر على الخلاف كان على أهل الحل والعقد أن يختاروا منهما من هو أصلح للمسلمين، ولا تخفى وجوه الترجيح على المتأهلين لذلك.

وأمّا بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته، وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر، وأقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أو امره ونواهي، وكذلك صاحب القطر الآخر، فإذا قام من ينزعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته، وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب، ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها، ولا يدرى من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق.

وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد، فإن أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب فضلاً عن أن يتمكنوا من طاعته، وهكذا العكس، وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولاية في اليمن، وهكذا العكس، فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية، والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يُقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار، ومن أنكر هذا فهو مباغت لا يستحق أن يُخاطب بالحجة لأنه لا يعلقها).

ثم قال / (ص383): (ولكن على كل مسلم في ذلك القطر أن يقبل إمامته بعد وقوع البيعة له، ويُطيعه في الطاعة في الطاعة، ويعصيه في المعصية، ولا يُنازعه، ولا ينصر من ينزعه، فإن لم يفعل هكذا فقد خالف ما تواتر من الأدلة، وصار باغياً ذاهب العدالة مخالفاً لما شرعه الله، ووصى به عباده في كتابه من طاعة أولي الأمر، ومخالفاً لما صحَّ عن رسول الله د من إيجاب الطاعة، وتحریم المخالفة).^١

قلتُ: وهذا كلام موزون يميزان السلف خارج من مشكاة النبوة، وهكذا حكم الشوكاني / على من ينازع الحاكم في بلده أو ينصر من يُنازعه بأنه باغ ذاهب العدالة.

قلتُ: ومن هذا العرض الوافي تدرك ضلالة هذه العبارة التي تفوه بها أحد المشتغلين بعلم الحديث في هذه السنوات -مِمَّن ينسب نفسه إلى الألباني- وهي قوله: (لا يوجد سلطان شرعي الآن على وجه الأرض)، ومن قبل قالها سيد.

وقال العلامة ابن عثيمين / في الشرح الممتع (12/8): (الإمام هوَ ولي الأمر الأعلى في الدولة، ولا يُشترط أن يكون إماماً عاماً للمسلمين؛ لأن الإمامة العامة انقرضت من أزمنة متطاولة، والتَّيَّ د قَالَ: (اسمعوا وأطيعوا ولو تأمر عليكم عبد حبشي). فإذا تأمر إنسان على جهة ما صار بمثزلة الإمام العام، وصار قوله نافذاً، وأمره مطاعاً، ومن عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان ؓ، والأمة الإسلامية بدأت تتفرق، فابن الزبير في الحجاز، وابن مروان في الشام، والمختار بن عبيد وغيره في العراق، ففرقت الأمة، وما زال أئمة الإسلام يدينون بالولاء والطاعة لمن تأمر على ناحيتهم، وإن لم تكن له الخلافة العامة، وبهذا نعرف ضلال نائشة نشأت تقول: إنه لا إمام للمسلمين اليوم، فلا بيعة لأحد، نسأل الله العافية، ولا أدري أيريد هؤلاء أن تكون الأمور فوضى ليس للناس قائد يقودهم؟ أم يريدون أن يُقال كل إنسان أمير نفسه؟ هؤلاء إذا ماتوا من غير بيعة فإنهم يموتون ميتة جاهلية؛ لأن عمل المسلمين منذ أزمنة متطاولة على أن من استولى على ناحية من النواحي صار له الكلمة العليا فيها فهو إمام فيها، وقد نص على ذلك العلماء مثل صاحب سبل السلام، وقال: إن هذا لا يمكن الآن تحقيقه، وهذا هوَ الواقع الآن؛ فالبلاذ التي في ناحية واحدة تجدهم يجعلون انتخابات، ويحصل صراع على السلطة، ورشايوي وبيع الذمم، إلى غير ذلك، فإذا كان أهل البلد الواحد لا يستطيعون أن يولوا عليهم واحداً إلا بمثل هذه الانتخابات المزيفة فكيف بالمسلمين عموماً؟ هذا لا يمكن!!!).^١

قلتُ: ومن المسائل المغنّية في هذا الباب أيضاً، هي ضرورة الاعتناء بتربية النشأ المسلم على هذه العقيدة السلفية في الإمامة، فكما يعتني الأب الحريص على السنة بتعليم ولده اعتقاد السلف في توحيد العبادة، وتوحيد الأسماء والصفات، كذلك ينبغي عليه أن يحرص على تعليمه العقيدة السلفية في الإمامة والتي تتمثل في وجوب قيامه ببيعة حاكم المسلمين الذي يعيش تحت إمرته، ويجب على هذا الوالد أن يرهّبه من أمر الخروج على ولي الأمر، ويظهر أمامه الاستكثار لفعل هؤلاء الخوارج، والدعاة القطبيين، حتّى ينشأ الولد على حب منهج السلف في الإمامة، ويُبغض منهج الخوارج، فإنك تُعجب من سريان داء الخروج والتمرد على الحكومات الإسلامية إلى طائفة كبيرة من عامة الناس، والأعجب أنك تجد واحد من هؤلاء الأباء -من العامة- يمنع ولده من الالتزام بالهدي الظاهري من إطلاق اللحية وتقصير الثياب، ومن حضور مجالس العلم النافع لطلبة العلم السلفيين، وفي نفس الوقت يكون قد ربى ولده على الثورة على الأوضاع، وعلى سبّ الحكام، والشكوى الدائمة من مساوئهم، فلا أرضاً أنبت، ولا زرعاً أبقي، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وهذا عبد الله بن عمر م يبايع عبد الملك بن مروان، ويأخذ من أولاده الإقرار بالبيعة أيضاً؛ لأنه رباهم على ما تعلمه من رسول الله د من وجوب البيعة للحاكم المسلم، ولو كانت ولايته بالغلبة، وقد كان عبد الملك قد تولى بالسيف، فعن عبد الله بن دينار قال: شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك، قال: كتب: إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله، عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت، وإن

بنبي قد أقرّوا بمثل ذلك⁽¹⁾.

وهذا أبو الوليد الباجي يوصي ولديه قائلاً: (وأطيعا من ولاه الله أمركما ما لم تدعيا إلى معصية، فيجب أن تمتنعا منها، وتبذلا الطاعة فيما سواها)⁽²⁾.

قلتُ: فستان بين هذا الأب السلفي، وبين أب خارجي يفتخر أنه قد علّم ولده أن يقول إذا سئل عن الحكماء: (كفرة)، ويتندر بهذا، ويظنه منقبة لابنه، وثمّ أولاد يحفظون القرآن على يد خارجي مهيج في مكتب تحفيظ ونحوه، فإذا به يُلقن هؤلاء الأولاد معتقده القطبي السروري، فينشأ جيل من الشباب المعبأ بحقد دفين، وخارجية مكنونة، فلا يثمر إلا فتناً، وهرجاً ومرجاً، ويصير ضحية جهل الآباء وأهوائهم.

ولقد ذكرنا في بداية هذا الفصل وجوب تنصيب إمام مسلم يسوس أمور المسلمين. قال الشوكاني في نيل الأوطار (6/62): (قال النووي وغيره: ... وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة، وعلى أن وجوبه بالشرع لا بالعقل، وخالف بعضهم كالأصم وبعض الخوارج، فقالوا: لا يجب نصب الخليفة وخالف بعض المعتزلة، فقالوا: يجب بالعقل لا بالشرع وهما باطلان).³ وكذلك بينا وجوب البيعة والوعيد على تركها.

ولقد غلا أحد زعماء الحزبيين في هذا الزمان -ألا وهو المودودي-، فلم يكتف بقول أهل السنة بوجوب تنصيب الإمام بل قال: (إن مسألة القيادة والزعامة إنّما هي مسألة المسائل في الحياة الإنسانية وأصل أصولها).

وقال: (غاية الدين الحقيقية إقامة نظام الإمامة الصالحة الراشدة)⁽³⁾.

وقد رد على هذا الغلو وأبان وجهه الكاليج: فضيلة الشيخ العلامة ربيع بن هادي -حفظه الله- في كتابه (منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله فيه الحكمة والعقل): فقال كما في (ص150): (إن مسألة المسائل هي ما جاء به جميع الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- وهي مسألة التوحيد والإيمان، وقد لخصها الله في قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: 25]).

ثمّ قال حفظه الله: إن غاية الدين الحقيقية والغاية من خلق الجن والإنس، والغاية من بعثة الرسل، وإنزال الكتب هي عبادة الله وإخلاص الدين له).

ثمّ ساق - سلّمه الله - رد شيخ الإسلام / على ابن المطهر أحد الروافض الإمامية الذي بالغ في شأن الإمامة وغلا فيها.

وهذا الداعية محمد حسان -رده الله للحق- يتأثر بمنهج المودودي، ويستشهد بتقريراته في عرضه لمنهاج الدعوة الذي يجب على الشباب السير عليه.

فيقول في كتابه (خواطر على طريق الدعوة -جراح وأفراح) (ص58):

(ويقول الشيخ أبو الأعلى المودودي / تعالى في كتابه القيم (منهاج الانقلاب الإسلامي): فالدولة لا تتكون إلا وفق ما يتهيأ لها من العوامل الفكرية والخلقية والمدنية في المجتمع، كما قلتُ، فكما لا يمكن أن تكون الشجرة منذ أول أمرها إلى أن يتم نَمَاؤها شجرة كمثرى أو ليمون مثلاً، ثمّ إذا أن أوان إثمارها انقلبت

(1) أخرجه البخاري (7203).

(2) وصية الإمام الحافظ أبي الوليد الباجي لولديه، مؤسسة الريان، (ص40).

(3) الأسس الأخلاقية (ص21-22)، بواسطة (منهج الأنبياء)، (ص149).

شجرة تفاح أو رمان! كذلك الدولة الإسلامية فإنها لا تظهر دولة إسلامية بطريقة خارقة للعادة بل لابد لإيجادها وتحقيقها من أن تظهر أولاً حركة شاملة مبنية على نظرية الحياة الإسلامية وفكرتها، وعلى قواعد وقيم خلقية وعملية توافق روح الإسلام، وقوائم طبيعية يقوم بأمرها رجال يظهرون استعدادهم التام للاستجابة بهذه الصبغة المخصوصة من الإنسانية، ويسعون لنشر العقلية الإسلامية ويبذلون جهدهم في بث روح الإسلام الخلقية في المجتمع... هذا هو الطريق للانقلاب الإسلامي، والسبيل الفطرية لتحقيق فكرة (الدولة الإسلامية).^١

قلت: هكذا، إقامة الدولة الإسلامية هي الهدف من الدعوة عند هؤلاء، ليس الهدف هو توحيد الله، بل لقد عكسوا القضية بأن جعلوا الغاية التي من أجلها بُعث الأنبياء والمرسلين -وهي توحيد الله- وسيلة لإقامة الدولة، لا أن الدولة هي الوسيلة لإقامة توحيد الله في الأرض، والظاهر أنه قد حدث عنده خلط في الأمر بسبب تنازع موارده التي يستقي منها؛ فهو ينقل من كتب السلف، وفي نفس الوقت ينقل من كتب هؤلاء الحركيين الذين يعتبرهم أنهم هم قادة الصحوة، فلذلك يتخذ قراراتهم متهجاً يسار عليه، فهو في بداية خواطره يحدد سمات منهج الأنبياء في الدعوة، فيجعل من أبرز سماته، كما قال في (ص38): (والبدء بدعوة الناس إلى التوحيد الخالص، وعبادة الله وحده).

ثم إذ به وسط بواعث الحركيين والحزبيين تغيب عنه هذه السمة البارزة لمنهج الأنبياء، وتتغلب عليها عنده فكرة إقامة الدولة الإسلامية، ولا يجد غضاضة في أن ينقل عباراتهم -المستقاة من منهج الخوارج- مقراً لها، مثل قول المودودي السابق: هذا هو الطريق للانقلاب الإسلامي، وقد أكثر في طول كتابه من الدندنة بمصطلحات الحزبيين: (الحركة الإسلامية)، (الصحوة)، (الطواغيت - بالمعنى الحزبي الضيق-)، (التكوين الفردي)، (التنظيم الجماعي)، (النظام الإسلامي)^(١).. الخ.

وقال في (ص7): (فإن من أخطر التحديات التي تواجه الحركة الإسلامية المعاصرة هو التعامل الخاطئ من بعض أفرادها مع النصوص العامة أو الخاصة، وذلك بسوء فهمها، ومن ثم بالاستشهاد به في غير محلها أو بوضعها في غير موضعها أو بدون فهم المناطق العامة والخاصة التي لابد منها للربط الصحيح السليم بين دلالات النصوص وحركة الواقع، وللخروج من هذا المأزق الحرج فلا بد من العودة إلى سلف الأمة، وعلمائها النقات لفهم نصوص الكتاب والسنة فهذا هو المنهج المنضبط للفهم الصحيح).^٢

قلت: فما هو نموذج آخر من التخليط المنهجي عنده، فقد استبدل في هذا الموضع - وفي مواضع أخرى - مصطلح (الحركة الإسلامية)^(٢) بمصطلح (الدعوة السلفية)، جرياً منه على سنن الحزبيين، فإن الحركة الإسلامية عندهم تدخل فيها كل الأحزاب والجماعات بغض النظر عن حقيقة مناهجها البدعية، وهو يدرك أن هذه الجماعات -التي تمثل عنده الحركة الإسلامية- عندها مخالقات هو يعتبرها أخطاءاً اجتهدية وقعت للأسباب التي ذكرها في الفقرة السابقة، وهكذا هو يشير إلى هذه الأخطاء إشارة مújلة تشعر القارئ أنها لا تصل إلى حد البدع والضلالات التي تخرج بها هذه الجماعات عن مسمى الدعوة السلفية، ومن ثم استخدم مصطلح (الحركة الإسلامية) لأنه مطاط، وقد دعا أبناء هذه الحركة إلى العودة إلى سلف الأمة وعلمائها النقات، ثم إذ به يقدم المودودي، وسيد قطب، وأبو الحسن الندوي، ويوسف القرضاوي، ومحمد

(١) ولو رجعنا إلى مقدمة الشيخ بن رمان لعرفنا سبب اضطرابه لاختلاط مصادر التلقي عنده.

(١) وهل الدين حركة أو ثورة أو صحوة!!؟

الغزالي، وصلاح الصاوي، على أنهم من علماء الأمة الثقات، خاصة في المسائل المنهجية التي يُطلقون عليها (المنهج الحركي) فأين ذهب الألباني، وابن باز، وابن عثيمين، وعبد الرزاق عفيفي، وغيرهم رحم الله الجميع وبارك الله في الأحياء؟!

ليسوا هؤلاء مقدّمين في المنهج الحركي، لكن هؤلاء عندهم معظمين في مسائل الفقه، وتصحيح الأحاديث، وتقرير مسائل الأسماء والصفات فحسب، أمّا المنهج الحركي للدعوة، فالعمدة فيه عندهم على من ذكرنا، لذلك كان المرجع الأساسي عنده في تقريره معنى التوحيد ثمّ المنهج هي كتابات سيد والمودودي، فقال في (ص55): وهي - أي: كلمة التوحيد - إثبات لإحاطية الله وحده⁽¹⁾، فمع غياب المفهوم الصحيح الشامل لقضية التوحيد، غاب هذا المبدأ الكبير الذي هو من أخص خصائص الألوهية، ونحى المسلمون -إلا من رحم ربك- شريعة الله جل وعلا، وأحلوا محلها القوانين الوضعية الفاجرة".

ثمّ أتبع هذا بنقل من ضلال القرآن لسيد في تقرير هذا، ثمّ قال في (ص57): "ومن هذا المنطلق فقط ندرك أن من الخطأ البين أن تكون نقطة البدء على طريق دعوتنا الطويل.. ولبنية الأساس الأولى في هذا البناء الضخم الكبير، هي الصدام مع السلطة"⁽²⁾.

ثمّ قرر هذا الكلام بنقولات عن المودودي، وسيد: منها النقل السابق عن المودودي من كتابه منهاج الانقلاب الإسلامي، الذي وصفه بأنه كتاب قيم.

وهكذا يرسم منهج الدعوة للشباب بقلم اثنين من كبار رموس الحزبيين في هذا الزمان، بل لقد أhal على سيد قطب هالات من التمجيد والثناء لا تصدر إلا من القطبيين، فقال في (ص58) من نفس الكتاب: (وأنقل لكم كلاماً رائعاً للرجل الذي قدّم قلمه وفكره وعقله ودمه للإسلام، لتقوم دولته في الأرض من جديد مرة أخرى إنه صاحب الضلال / تعالى)؛ وسوف يأتي بإذن الله في الكاشف الثامن، نقل آخر عنه يمجّد فيه سيّداً تمجيداً عالياً ممّا يُعطينا مزيداً من الضوء عن حقيقة موقفه من سيد قطب.

وكعادة أصحاب الأهواء، فإنهم يترنحون في أودية شتى من الغلو، كلها يمتأى عن الصراط المستقيم من تلبيس الحق بالباطل؛ فبعد أن سقنا غلو المودودي: نذكر وجهاً آخر من أوجه دعاة الغلو، وهو قول هذا المفرّق المفتون الذي سمّى نفسه بالموحد في كتاب له بعنوان: (تنقيح المناهج من بدع الخوارج) (ص63): (معلوم أن أول وأهم شروط الإمام القوام الذي يبايع له بالإمرة على المسلمين أن يكون مسلماً منها: العقل، والقرشية، ونحوها ممّا هوَ معلوم في مواضعه بأدلتها الشرعية، وهؤلاء الحكام الكفرة الذين بايعهم هؤلاء

(1) وهذه هي شنشنة سيد، ومحمّد قطب وأتباعهم.

(2) رجاؤنا أن يراجع هذا الداعية منهج سيد قطب من خلال كتبه ليرى أنه قائم على تهييج الشباب، وتحريضهم للصدام مع السلطة، فإن قال: قد كان هذا قديماً، وقد تراجع عنه سيد قبل موته، نقول له: فلم لم تبين للشباب أن هذا المنهج الخارجي كان موجوداً في كتابات قديمة لسيد قد تراجع عنها، ثمّ تردف هذا بالتحذير من هذه الكتب، مع علمك بأنّها مازالت تُطبع حتّى الآن، وما زال الشباب، يتأثرون بها أيما تأثير، هذا مع عدم تسليمنا بصحة هذا التراجع.

ثمّ إن فحوى كلامه تُشعر القارئ بأن الصدام مع السلطة أمر وارد، ليس ممنوعاً منعاً نهائياً، لكن لا ينبغي البدء به، بل يؤخر إلى مرحلة متأخرة؛ والصدام مع السلطة معناه الخروج على ولاة الأمر بالقوة، وهو محرّم في البداية والنهاية. وكان المنتظر منه -هده الله- بعد أن نصح بوجوب العودة إلى سلف الأمة، أن يعضد هذه النصيحة بذكر نماذج من أقوال السلف في تحريم الخروج على السلاطين بالقوة، ويجعلها هي العمدة التي يرجع إليها الشباب في مثل هذه القضية المنهجية الخطيرة، لكن كانت العمدة عنده هي كتابات سيد والمودودي.

الرهبان⁽¹⁾، وأعطوهم صفقة أيديهم، وثمرة أفئدتهم يفتقرون لأدنى هذه الشروط كالعقل، إذ من يفعل أفاعيلهم من تضييع البلاد والعباد، وجعل خيراتها نهبًا لأعدائها، ناهيك عن استبدالهم زبالات شرائع البشر بأحكام الله المطهرة، من يفعل ذلك دون شك هو من أسفه السفهاء، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: 130]. وقال: ﴿إِلَّا إِنَّهُمْ هُمُ السَّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 13]، ناهيك عن فقدانهم لأهم من ذلك وهو شرط الإسلام والإيمان^١.

وقد ردَّ على هذا المغالي أيضًا: العلامة ربيع بن هادي -نصره الله- في كتابه (من هم الخوارج المارقون) (ص11)، فقال -حفظه الله-:

(لقد أبرز هذا الكاتب حقيقة مذهب القطبية من تكفير للأمة، وعلى رأسهم سادة العلماء ابن باز، وإخوانه، وكشف حقيقة ما يُخفيه كل قطبي مكر من تكفير الأمة والعلماء، ثم يسترون ذلك بنقيتهم المشابهة للنقبة الباطنية، فيظهرون للناس أنهم لا يكفرون، وأنهم يُحاربون التكفير ومذهب الخوارج، وأنهم هم أهل السنة والجماعة، فلو كانوا في حقيقتهم كما يظهرون لما تباكى عليهم هذا الخارجي التكفيري المحترق، ولقد شهد عليهم بالخروج وبرر خروجهم بأنهم رأوا الكفر البواح الصراح، وأنهم دعاة حق وتوحيد وإيمان. وشهد زورًا على العلماء بأنهم سفهاء قد رغبوا عن ملة إبراهيم، وأنهم فقدوا شرط الإسلام والإيمان والعقل.

إن مذهب سيد قطب واضح وضوح الشمس في تكفير المجتمعات الإسلامية منذ قرونها الأولى، وأنه يكفر بالجزئية وبالمعاصي وبالعادة والتقاليد، والقوم يقدسونه ويقدون كتبه ومنهجه وينشرونه بكل حماس ونشاط، ويربون عليه أتباعهم، وعليه يوالون وعليه يُعادون، ومع ذلك كله يتظاهرون بعدم التكفير. وهم يركضون بمنهج سيد قطب الغالي في التكفير في مشارق الأرض ومغاربها، وما هذا الرجل التكفيري الصريح وأمثاله إلا ثمرة من ثمرات جهودهم القوية المتصلة على وجه البسيطة، كفى الله شرهم، وفتنتهم^١).

قلت: وهذا حسن بن فرحان المالكي⁽²⁾ يروج لهذا الفهم الكاسد الذي روج له هذا المفتون فيما يتعلق باشتراط القرشية في الإمام، فقال في كتابه (قراءة في كتب العقائد) (ص197):
(وغلاة الحنابلة على مر التاريخ يظهرون للسلطان بأنهم مع السلطة، وبأن من خالفهم فقلبه معقود على الثورة والخروج على ولي الأمر متناسين أن من عقائدهم المدونة، أنهم لا يعترفون بإمامة غير القرشي إلى قيام الساعة.

ومتناسين ثوراتهم وإزعاجهم للسلطات التي تُخالفهم، مما هو مُدَوَّن في التواريخ!!^١.
وقد رد هذا الكذب الصراح فضيلة الشيخ عبد العزيز بن فيصل الراجحي - حفظه الله - من خلال كتابه (قمع الدجاجة الطاعنين في معتقد أئمة الإسلام الحنابلة) (ص485) قائلاً:
(والجواب من وجوه: أحدها: أن الحنابلة - رحمهم الله - مع سمعهم وطاعتهم، ونصحهم لولاة الأمر، إلا أنهم أبعد الناس عن مخالطتهم، وأزهد الناس فيما في أيديهم، وكان أهل البدع بخلافهم، لهذا استعدوا الولاة

(1) يقصد علماء السنة الربانيين، أمثال ابن باز، وابن عثيمين، والألباني -رحمهم الله جميعًا-.

(2) هذا رجل سوء مفتون ولقد رد عليه جملة من أهل العلم كالشيخ ربيع بن هادي المدخلي والشيخ عبد المحسن العباد وغيرهم.

عليهم، فسجنوهم وأذوهم، وما حدث للإمام أحمد، وأصحابه، وأئمة السلف في عهده من بعض خلفاء بني العباس من سفك دم وسجن وجلد، بسبب أهل البدع، ليس يخاف على أحد، وكذلك كثير ممن جاء بعدهم، مروراً بشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيره.

الثاني: أن زعمه أن الحنابلة لا يعترفون بإمامة غير القرشي إلى قيام الساعة، يبطله مبايعة الحنابلة لآل سعود، في الدولة السعودية الأولى، وبعدها.

أمّا إمامة القرشي، فلقوله د: (الخلافة في قریش إلى قيام الساعة).

ولو تولى على الناس غير قرشي، واستقام الأمر له، لزم الناس جميعاً طاعته وبيعته لئلا تفرق كلمتهم، ويتشتت شملهم، ويستدلون لهذا بقوله د: (ولو عبداً حبشياً كان رأسه زبيبة). فإن كان هذا في عبد حبشي، فكيف بعربي!!

والمالكي يرمي الحنابلة بتحريضهم الولاة على المخالفين، وهو يكيد بخبث، ويحرض الولاة - وفقهم الله لمراضيه - عليهم بمثل سخافاته السابقة).¹

قلت: وغالب خطباء الصحوة - المزعومة - ممن هم ليسوا من العلماء، قد نحوا منحي هؤلاء، في تكيف قضية الإمامة، لكن اختلفت أساليبهم.

وأما عن تقديم النصيحة للسلطان، فإن الأصل فيها أن تكون في السر لا العلانية، لما أخرج الإمام أحمد في مسنده (403/3) قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغيرة، ثنا صفوان، حَدَّثَنِي شَرِيحُ بْنُ عبيد الحضرمي، وغيره، قَالَ: جَدَّ عِيَاضُ بْنُ غَنَمٍ صَاحِبُ دَارٍ حِينَ فَتَحَتْ فَأَغْلَظَ لَهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ الْقَوْلَ، حَتَّى غَضِبَ عِيَاضُ، ثُمَّ مَكَثَ لِيَالِي، فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ، فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ هِشَامُ لِعِيَاضَ: أَلَمْ تَسْمَعْ النَّبِيَّ يَقُولُ: (إِنْ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا أَشَدَّهُمْ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ؟).

فَقَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنَمٍ: يَا هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ، قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتُ، وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتُ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عِلَالِيَّةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ، فَيُخَلِّوْهُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ، فَذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ).

وإنك يا هشام لأنت الجريء إذ تجترئ على سلطان الله، فهلاً خشيت أن يقتلك السلطان فنكون قتيل سلطان الله تبارك وتعالى⁽¹⁾.

(1) وهذا سند صحيح إلى شريح، وشريح كما قال دحيم: من شيوخ حمص الكبار، ثقة، وقيل لمحمد بن عوف: هل سمع -أي شريح- من أحد من أصحاب النبي د، قال: ما أظن ذلك، وذلك لأنه لا يقول في شيء من ذلك سمعت. (التهذيب 492/2)، قلت: ففي سماع شريح من عياض، أو هشام نظر.

وقد أخرج ابن أبي عاصم في السنة (1096)، وأبو عبيد في الأموال (113)، والطبراني في مسند الشاميين (94/2)، وابن عدي في الكامل (75/4)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (265/47-266) من طريق صفوان به.

لكن للحديث طريق آخر متصل: أخرج البخاري في التاريخ الكبير (18/7)، وابن أبي عاصم في السنة (1098)، وفي الأحاد والمثاني (154/2)، والحاكم في المستدرک (329/3)، والبيهقي في الكبرى (164/8)، والطبراني في الكبير (367/17)، من طريق عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، قال: حَدَّثَنِي فضيل بن فضالة يرده إلى ابن عائد يرده إلى جبير بن نفير، عن عياض بن غنم، قال لهشام بن حكيم..... وذكره بنحوه.

قلت: عبد الله بن سالم هو الأشعري الوحاظي، ثقة، والزبيدي هو محمد بن الوليد، ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري، وبقية رجاله ثقات. وقد صحح الحديث العلامة الألباني / في ظلال الجنة.

الكامل (441/2) من طريق حشر ج به.

الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف ويُفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان والكتابة إليه أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير. وإنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل فيُنكر الزنا، ويُنكر الخمر، وينكر الربا من دون ذكر من فعله ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن يذكر فلاتاً يفعلها لا حاكم ولا غير حاكم.

ولمّا وقعت الفتنة في عهد عُثْمَانَ عليه السلام قَالَ بعضُ الناس لأَسامة بن زيد عليه السلام أَلَا تَكَلِّمُ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِمَهُ إِلَّا أَسْمَعُكُمْ؟ إِنِّي لِأَكَلِمُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَفْتَحَهُ.

ولمّا فتحوا الشر في زمان عُثْمَانَ عليه السلام وأنكروا على عُثْمَانَ جبهة ثَمَّت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم حتى حصلت الفتنة بين عليٍّ ومعاوية، وقُتِلَ عُثْمَانُ بِأَسْبَابِ ذَلِكَ، وَقُتِلَ جَمْعٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ بِأَسْبَابِ الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ، وَذَكَرَ الْعُيُوبَ عَلَنًا حَتَّى أَبْغَضَ النَّاسُ وَلِيَّ أَمْرِهِمْ وَقَتْلُوهُ، نَسَأَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ⁽¹⁾.

وفي حوار مع فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله - سئل:

بعض الشباب اليوم يفهم قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: 54] أَنَّهُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ أخطاء الحكام على المنابر، وأمام الملأ، وفي الأشرطة المسجلة، ويحصرُونَ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ذلكَ أيضاً، نرجو توجيه أولئك الشباب هداهم الله إلى السلوك الصحيح وتوضيح المعنى الصحيح لهذه الآية، وحكم أولئك الذين يتكلمون في الحكام علناً؟

الجواب:

يقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: 54].

هذه الآية في كل من قَالَ كلمة الحق وجَاهَدَ في سبيل الله، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر طاعة لله تعالى، ولم يترك النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهد في سبيل الله من أجل الناس أو من خشية الناس، لكن قضية النصيحة والدعوة إلى الله كما قَالَ تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: 125].

والله ﷻ قَالَ لِمُوسَى، وهَارُونَ لَمَّا أُرْسِلَهُمَا إِلَى فِرْعَوْنَ: ﴿قُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: 44].

وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ د: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: 159].

فالنصيحة للحكام تكون بالطرق الكفيلة لوصولها إليهم من غير أن يُصاحبها تشهير أو يُصاحبها استنفار لعقول السذج والدهماء من الناس، والنصيحة تكون سرّاً بين الناصح وبين ولي الأمر، إمّا بالمشافهة، وإمّا بالكتابة له، وإمّا أن يتصل به ويبين له هذه الأمور، ويكون ذلكَ بالرفق، ويكون ذلكَ بالأدب المطلوب، أمّا الكلام في الولاية على المنابر، وفي المحاضرات العامة، فهذه ليست نصيحة، هذا تشهير، وهذا زرع للفتنة، والعداوة بين الحكام وشعوبهم، وهذا يترتب عليه أضرار كبيرة، قد يتسلط الولاية على أهل العلم وعلى الدعاة

(1) المعلوم من واجب العلامة بين الحاكم والمحكوم (س10).

بسبب هذه الأفعال، فهذه تفرز من الشرور ومن المحاذير أكثر ممَّا يظن فيها من الخير، فلو رأيت على شخص عادي ملاحظة أو وقع في مخالفة، ثمَّ ذهبت إلى الملاء وقلت: فلان عمل كذا وكذا لا اعتبر هذا من الفضيحة وليس من النصيحة.

وَالنَّبِيُّ د قَالَ: (من ستر مسلماً ستره الله في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ). وَكَانَ النَّبِيُّ د إذا أراد أن ينبه على شخص لا يَخْص قوماً بأعيانهم، بل يقول: (ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا)؛ لأن التصريح بالأشخاص يُفسد أكثر ممَّا يُصلح، بل ربما لا يكون فيه صلاح، بل فيه مضاعفة سيئة على الفرد وعلى الجماعة، وطريق النصيحة معروف، وأهل النصيحة الذين يقومون بها لا بد أن يكونوا على مستوى من العلم والمعرفة، والإدراك والمقارنة بين المضار والمصالح، والنظر في العواقب، ربما يكون إنكار المنكر منكراً كما قالَ ذَلِكَ شيخ الإسلام / وذلك إذا أنكر المنكر بطريقة غير شرعية، فإن الإنكار نفسه يكون منكراً لما يولد من الفساد، وكذلك النصيحة ربما نسميها فضيحة ولا نسميها نصيحة، نسميها تشهيراً، نسميها إثارة، ونسميها زيادة فتنة إذا جاءت بغير الطريق الشرعي المأمور به⁽¹⁾.

قُلْتُ: واعلم - رحمك الله - أن هؤلاء الذين يبدون للسلطان النصيحة من على المنابر، ويُشبهون بأخطائه ويألبون العامة عليه، هم صنفٌ ليس بالجديد، بل هم القعدية من الخوارج. قَالَ الحافظ في مقدمة الفتح (ص432): (القعدية قوم من الخوارج كانوا يقولون بقولهم، ولا يرون الخروج بل يزينونه).

وَقَالَ فِي الإصَابَةِ (303/5) عن عمران بن حطان: (تابعي مشهور، وكان من رؤوس الخوارج من القعدية - بفتحيتين - وهم الذين يُحسِّنون لغيرهم الخروج على المسلمين، ولا يباشرون القتال، قال المبرد، وقيل القعدية: لا يرون الحرب وإن كانوا يزينونه).¹ وَقَالَ السيوطي في تدريب الراوي (ص329): (القعدية الذين يرون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك).

وَقَالَ الحافظ في التهذيب (398/4) في ترجمة عمران: (والقعد الخوارج كانوا لا يرون الحرب، بل يُنكرون على أمراء الجور حسب الطاقة، ويدعون إلى رأيهم ويزينون مع ذلك الخروج ويحسنونه).¹ ثُمَّ قَالَ: (وكان - أي عمران - قبل ذلك مشهوراً بطلب العلم والحديث ثمَّ ابتلي، وساق - أي الأصبهاني - بسند صحيح عن ابن سيرين قال: تزوج عمران امرأة من الخوارج ليردها عن مذهبها فذهبت به).¹

وَقَدْ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ عن عمران: (متروك لسوء اعتقاده، وخبث مذهبه).

قُلْتُ: فلا يعجبني أحد أن يُقال عن فلان أو علان مِمَّنْ عُرف بطلب العلم والحديث، ثمَّ أظهر الخروج بالكلمة دون السيف، أنه من الخوارج القعدية.

وَقَالَ ابن مالك الطائي في (إكمال الإعلام بتتليث الكلام)، (524/2): (القعد... جمع قعدي، وهو التارك للقتال من الخوارج).

وَقَالَ ابن منظور في لسان العرب (358/3): (قال ابن الأعرابي: القعد الشراة الذين يحكمون، ولا يُحاربون، وهم جمع قاعد كما قالوا حارس، وحرس، والقعدي من الخوارج الذي يرى رأي القعد، الذين

(1) حوار مع عالم (ص16-18) (س5).

يرون التحكيم حقاً غير أنَّهم قعدوا عن الخروج على الناس، وَقَالَ بعضُ المحدثين فيمن يأبى أن يشرب الخمر وهو يستحسن شربها لغيره فشبهه بالذي يرى التحكيم وقد قعد عنه⁽¹⁾.

وفي مسائل أبي داود للإمام أَحْمَد، عن عبد الله بن مُحَمَّد الضعيف / أنه قَالَ: (قعد الخوارج هم أخبث الخوارج).

وَقَالَ العلامة مُحَمَّد العثيمين: (بل العجب أنه وَجَّه الطعن إلى الرسول د، قيل له: اعدل، وَقَالَ له: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله.

وهذا أكبر دليل على أن الخروج على الإمام يكون بالسيف ويكون بالقول والكلام، يعني: هذا ما أخذ السيف على الرسول د لكنه أنكر عليه.

ونحن نعلم علم اليقين بمقتضى طبيعة الحال أنه لا يُمكن خروج بالسيف إلا وقد سبقه خروج باللسان والقول⁽²⁾.

الناس لا يُمكن أن يأخذوا سيوفهم يُحاربون الإمام بدون شيء يثيرهم، لابد أن يكون هناك شيء يثيرهم وهو الكلام. فيكون الخروج على الأئمة بالكلام خروجاً حقيقة، دلت عليه السنة ودل عليه الواقع⁽³⁾.^١



(1) وانظر: تهذيب الأسماء (277/3) للنووي.

(2) وصدق الأول: وإن النار بالعودين تذكى وإن الحرب مبدؤها كلام

(3) فتاوى العلماء الأكابر (ص96).

الكاشف الرابع

الموقف من الجماعة

قال الشيخ مُحَمَّد بن رَمَزَان -حفظه الله-: (ومن الكواشف لبيان من كَانَ عَلَى الدعوة السلفية، مفهوم الجماعة المسلمة، فهناك من غَيَّب معنى الجماعة، بل غَيَّب الأمة الإسلامية بأسرها، وذلك بقوله: الأمة الغائبة، هكذا يُغيب الأمة الإسلامية بأجمع؛ وآخر يقول: جميع الرايات وجميع النظم كافرة، هكذا تكفيراً بالجملة للأمة الإسلامية... وذلك يطعنُ في اجتماع أهل الإسلام، وفي جماعة المسلمين فلا يرى تلك الجماعة إلا حزبه، ولا يرى تلك الجماعة إلا تنظيمه، فهذا هو مفهوم الجماعة عند هذه الفرقة، وهذا هو مفهومه عند هذه الطائفة؛ فكلُّ منهم صنَّف جماعة المسلمين على حسب هواه حتى جعلوها جماعات متعددة؛ وهذا هو الكاشف الرابع من الكواشف الجلية لبيان حال المخالفين للدعوة السلفية....).¹

قُلْتُ: إن هذا الكاشف الرابع هو مرتبٌ ارتباط وثيق بالكاشف الذي قبله، حيث إنه لا إمامة ولا بيعة بدون جماعة، لكن ما هو مفهوم الجماعة التي يجب أن يُعقد لها إمام تكون له بيعة؟ هل هي هذه الأحزاب المتشردمة التي انشقت في العقود الأخيرة عن عامة المسلمين تحت مسميات عدة يُمناهج مُحدثه، هل تُمثل إحداها نموذج الجماعة المسلمة؟

والجواب: نَجده في حديث حذيفة بن اليمان ؓ عندما أخبره الرسول د عن دعاة على أبواب جهنم، فسأله: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال الرسول د: (تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم). قُلْتُ: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: (فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك).⁽¹⁾

وجاء في خطبة عُمر التي خطبها بالجابية، أن رسول الله د قال: (عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، ومن أراد بحبوحه الجنة فليلتزم الجماعة)⁽²⁾.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذى (384/6)⁽³⁾: (قال الطبري: اختلف في هذا الأمر وفي الجماعة، فقال قوم: هو للوجوب، والجماعة السواد الأعظم، ثم ساق مُحَمَّد بن سيرين، عن ابن مسعود أنه وصى من سأله لما قتل عثمان: عليك بالجماعة، فإن الله لم يكن ليجمع أمة مُحَمَّد على ضلالة، وقال قوم: المراد بالجماعة: الصحابة دون من بعدهم، وقال قوم: المراد بهم أهل العلم؛ لأن الله جعلهم حجة على الخلق، والناس تبع لهم في أمر الدين).

قال الطبري: والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة).

ثم قال: (فإن الشيطان مع الواحد، أي: الخارج عن طاعة الأمير المفارق للجماعة).¹ وقال النووي في شرحه على مُسْلِم (203/12) (ط. مكتبة أبي بكر):

(1) صحيح البخاري (3606، 7084)، ومسلم (1847).

(2) صحيح بمجموع طرقه، وانظر تخرجه بتوسع في: تخرجي على كتاب السنة للمروزي (ص57-60) ط. دار الآثار.

(3) نقله من الفتح (37/13).

(وفي حديث حذيفة: هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ووجوب طاعته، وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية).^١

وجاء في الموسوعة الفقهية (234/35): (قال ابن بطال: فيه - أي: في حديث حذيفة - حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على الأئمة).^١

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية / في الاستقامة (215/2):

(ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة وترك القتال في الفتنة، وأما أهل الأهواء كالمعتزلة فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم).^١

والأحاديث في هذا الباب كثيرة معروفة عند أهل العلم، وأقوال أهل العلم من الصحابة، ومن بعدهم من أئمة التابعين وتابعي التابعين، وأئمة الفقه، وأئمة أهل الحديث صريحة بلزوم جماعة المسلمين، وتحريم الخروج على الولاة).^١

وقال الطحاوي في عقيدته: (ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة).^١

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله د: (ثلاث خصال لا يغفل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة الأمور، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم)^(١).

قال شيخ الإسلام / كما في مجموع الفتاوى (18/1-19): (وهذه الثلاث تجمع أصول الدين وقواعده وتجمع الحقوق التي لله ولعباده، وتنظم مصالح الدنيا والآخرة...).

ثم قال: (فحقوق الرعاة مناصحتهم، وحقوق الرعية لزوم جماعتهم، فإن مصلحتهم لا تتم إلا باجتماعهم، وهم لا يجتمعون على ضلالة، بل مصلحة دينهم ودنياهم في اجتماعهم واعتصامهم بحبل الله جميعاً، فهذه الخصال تجمع أصول).^١

وقال ابن القيم / في مفتاح دار السعادة (ص72): (وقوله: (ولزوم جماعتهم) هذا - أيضاً - مما يطهر القلب من الغل والغش، فإن صاحبه للزومه جماعة المسلمين يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لها، ويسؤوه ما يسؤوهم، ويسره ما يسرههم).^١

وقال الشيخ عبد السلام بن برجس / في كتابه: الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، والتحذير من مفارقتهم (ص72):

(فواجب المسلم: أن يلزم هذه الجماعة المسلمة... وهذا الحزب الشرعي، وأن يدافع عنه وأن ينصح له. قال الإمام سهل بن عبد الله التستري / [ت283]: هذه الأمة ثلاث وسبعون فرقة: اثنتان وسبعون هالكة كلهم يبغض السلطان، والناجية هذه الواحدة التي مع السلطان. إذن فلا يجوز لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقيم حزباً في بلاد المسلمين، يخرج به عن جماعتهم،

(1) صحيح: أخرجه الترمذي (2658)، والحميدي (88)، والشافعي كما في مسنده (ص240)، وفي الرسالة (ص401) من طريق ابن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه مرفوعاً به. وهذا إسناد فيه ضعف، عبد الملك ثقة إلا أن حفظه تغير وربما دلس، وعبد الرحمن بن عبد الله ثقة، وقد اختلف في سماعه من أبيه، والراجح أنه سمع منه، كما قرر ذلك البخاري، وأبو حاتم.

وأخرجه أحمد (183/5)، وابن حبان (270/1)، والطبراني في الكبير (143/5)، وابن أبي عاصم في السنة (1087). من طريق شعبة، عن عمر بن سليمان، عن عبد الرحمن بن أبان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت مرفوعاً، وهذا إسناد صحيح. وللحديث شواهد أخرى عن عدة من الصحابة.

ويفتاتُ به على سلطانهم لا سرّاً ولا جَهراً.

ومن أقام شيئاً من هذه الأحزاب ودعا إليها، أو أعانَ على قيامها بكلمة أو مال أو نحو ذلك فقد حادَ الله ورسوله د، واتبع غير سبيل المؤمنين.

وقد قالَ الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115].⁽¹⁾

وعن الحارث الأشعري، أن النبي د قال: (أنا أمركم بخمس، الله أمرني بهن: بالجماعة، وبالسمع والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله، فإنه من خرج من الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلى أن يرجع...).

وقال ابن حذلم في "جزء من حديث الأوزاعي" (8): حدثنا موسى قال حدثنا النفيل قال حدثنا مسكين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال: قال أبو الدرداء: كيف ترى الناس؟ قال: قلت: صالحون، دعوتهم واحدة، وإمامهم واحد، وعدوهم منفي، وأعطياتهم وأرزاقهم دارة؛ قال: "فكيف إذا تباغضت قلوبهم وتلاعنت ألسنتهم وضرب بعضهم رقاب بعض"، ثم قال: بشر⁽¹⁾.

وقال أيضاً في (34): حدثنا يزيد بن محمد قال حدثنا أبو مسهر قال حدثني عقبة بن علقمة قال حدثني الأوزاعي قال حدثني حسان بن عطية عن عطاء الخراساني قال: "ثلاثة لا ينفع اثنتان دون الثالثة: الإيمان بالله، والصلاة المكتوبة، ولزوم الجماعة"⁽²⁾.

وقال الشيخ صالح آل الشيخ - حفظه الله - في شرحه على مسائل الجاهلية للإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب /⁽³⁾: (قال جل وعلا ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: 105] أنزلها الله جل وعلا على صحابة النبي ﷺ مع كون الذين كانوا قبل من اليهود والنصارى افترقوا على أكثر من سبعين فرقة؛ اليهود على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة، فنهانا الله جل وعلا عن التفرق في الدين بقوله ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ يعني أنه جل وعلا أمر بالاجتماع على التوحيد والاعتصام بحبل الله، وأن لا نتفرق في الدين وأن نجتمع على الكلمة العظمى كلمة التوحيد، وأن لا يحدث فيما بيننا حدث مخالف لأصل الإسلام ولا نخالف عما أنزل الله على رسوله.

الآية الأخرى في قوله ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: 103] فهذه الآية في الاجتماع في الدنيا، فإن الناس إذا تفرقوا في الدنيا؛ يعني تفرق بعضهم عن بعض بأن أطاع بعضهم طائفة وأطاع الآخرون طائفة أخرى وحصل هذا التفرق في الأبدان في الدنيا نتج عنه جزماً التفرق في الدين، ويبدأ صغيراً ثم يكون كبيراً، فكلما تفرق الناس في الدين نتج عنه فرقة في الأبدان، وكلما تفرقوا في الأبدان - يعني بأن يكون لكل طائفة مطاع لا يقرون بطاعة كبرائهم من ولادة الأمر - فإنهم ينتج عن ذلك تفرقهم في دينهم فأمر الله جل وعلا بقوله ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾، ﴿لَا تَفَرَّقُوا﴾ في أبدانكم، ﴿لَا تَفَرَّقُوا﴾ عن من ولاه جل وعلا أمركم، لهذا جاء في الحديث - الذي سيأتي إن شاء الله تعالى - أن النبي ﷺ قال «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا،

(1) أثر صحيح.

(2) إسناده صحيح إلى عطاء.

(3) الشريط الأول (وجه أ) تسجيلات منهاج السنة بالرياض.

وأن تُنَاصِحُوا من وِلاهِ الله أمركم» كان أهل الجاهلية يعتزون بالتفرق، ويعتبرون الطاعة مذلة ومهانة كما سيأتي في المسألة الثالثة، وهاتان المسألتان متصلتان ببعض، فإن أهل الجاهلية لما لم يطيعوا ولا تهم مع كونهم مشركين تفرقوا في دنياهم لأن إحدى المسألتين متصلة بالأخرى، فأتى الله جل وعلا بالاجتماع في الأمرين، وإنما تتم الشريعة بالأمرين جميعاً، اجتماع في الدين بأن لا نتفرق فيه، واجتماع في الدنيا بأن لا يكون في المسلمين أحزاب ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾⁽¹⁾، ولهذا كلما نشأ في الإسلام ناشئة تُفَرِّقُ عن الجماعة الأولى وعن النهج الأصل، فإن ذلك يعد من التفرق والاختلاف، إذا كان ذلك عن أراء مستقلة وعن دين مستقل في الأصول، وهذا الذي حدث في الأمة فافتترقت إلى ثلاث وسبعين فرقة ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال «هي الجماعة»، يعني التي اجتمعت في دينها واجتمعت في دنياها).

وقال أيضاً حفظه الله في التعليق على المسألة الثلاثين والأخيرة والتي نصها: (وهي من عجائب آيات الله أنهم لما تركوا وصية الله بالاجتماع وارتكبوا ما نهى الله عنه من الافتراق صار كل حزب بما لديهم فرحين):

"كل رسول كانت جماعته الأولى مجتمعة ثم بدأ التفرق وهذا ظاهر في الأمم من قبل، قال جل وعلا في بيان حال الأمم السابقة ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾⁽²⁾، لم؟ لأنهم تركوا الاجتماع الذي أمروا به وأخذوا بالتفرق والاختلاف، ما سبب ذلك التفرق والاختلاف الذي حدث بعد الجماعة الأولى؟ هو ما أخبر الله جل وعلا به قال ﴿فَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَعْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: 14]، وقال جل وعلا في الآية الأخرى ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 14].

قال شيخ الإسلام / وغيره إن سبب الفرقة اثنان:

الأول: هو ترك العلم وترك حظ ما أمر العباد به.

الثاني: هو البغي.

إذا ترك طائفة العلم الذي أمرت به ونسيته، يعني تركت حظاً مما ذكرت به حصل التفرق والبعد عن الجماعة الأولى.

الثاني أن يكون هناك بغي وعدوان من طائفة من هذه الطائفة المفترقة المخالفة عن الجماعة الأولى المجتمعة على الحق والهدى.

بعد ذلك إذا حصل هذان الأمران وهذان السببان وهو ترك العلم ونسيان حظ ما دُكِّرَ به العباد والثاني هو البغي بين العباد يحصل التفرق والاختلاف، وإذا حصل التفرق والاختلاف كان كما أخبر الله جل وعلا بقوله ﴿فَأَعْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ نتيجة التفرق والاختلاف والعداوة والبغضاء، وهذا كما قال الشيخ /: وهي من عجائب آيات الله أنهم لما تركوا وصية الله بالاجتماع وارتكبوا ما نهى الله عنه من الافتراق، صار كل حزب بما لديهم فرحين.

فإن فرح كل حزب بما لديه نعمة أو عذاب هو عذاب لأنهم لم يجعلهم الله جل وعلا فرحين بما هم عليه إلا لما خالفوا وصية الله جل وعلا بالاجتماع وارتكبوا ما نهى الله عنه من الافتراق.

(1) المؤمنون: 53، الروم: 32.

(2) المؤمنون: 53، الروم: 32.

فهذه عقوبة، إذا وجدت الفرق والطوائف كل فرقة فرحة بما عندها ممن خالفوا وتركوا الجماعة الأولى تعلم أن هذا من العذاب الذي عذبوا به لأنهم تركوا وصية الله بالاجتماع وأخذوا بالتفرق والاختلاف. هذا حاصل في هذه الأمة من أول ما ظهرت الخوارج وهم لما خالفوا وصية الله بالاجتماع، وأخذوا بالتفرق والاختلاف ونسوا حظا مما ذكروا به وتركوا العلم الذي أنزل عليهم، صاروا فرحين بما عندهم حتى إن الخارجي يكون أشجع الناس؛ يعني أشجع الناس في وقته وأقواهم مدافعة عما هو عليه من الباطل، لم؟ لأنه فرح به أشد الفرع، خالفوا الصحابة وقاتلوا الصحابة، وذلك لأنهم فرحون بما هم عليه وأصل ضلالهم كما هو معلوم مسألة تحكيم القرآن يعني الأخذ بظاهر قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة 44] فكفروا الصحابة وتركوا العلم الذي كان عند الصحابة واعتزوا بأرائهم فصاروا فرحين بما عندهم.

كذلك المرجئة أول ما ظهرت كان لها رأي ثم بعد ذلك صارت فرحة بما عندها لأنها تركت ما أمر الله به من الاجتماع، وأخذت بالقول الذي ليس عليه الجماعة الأولى.

ولهذا من أراد النجاة فإنما السبيل بالأخذ بوصية الله بالاجتماع، وهذه ذكرها الشيخ / في أول الكلام في المسألة الثانية والثالثة، وهنا يريد أن عقوبة الافتراق أن يكون المرء فرحا بما هو عليه من الباطل، هذا من عقوبة الافتراق، فأول ما يخالف يكون عنده تردد ويكون عنده نوع من عدم الثبات ما هو عليه، حتى يستمرئ المخالفة ويستمرئ التفرق، فيعاقبه الله جل وعلا بفرحه بما عليه حتى يكون من أهل التفرق والاختلاف والعياذ بالله).^١

قلت: تبين لنا من مجموع هذه الأحاديث، وأقوال أهل العلم أن الجماعة التي ورد الأمر بلزومها هي جماعة المسلمين التي اجتمعت تحت إمرة إمام مسلم، سواء كان هذا الإمام برًا أم فاجرًا، فلا يحل الخروج عن هذه الجماعة، ولا يحل تكوين جماعة أخرى داخل هذه الجماعة في البلد الواحد، للوعيد الوارد في النهي عن شق العصا.

وأما حديث افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة، والطائفة المنصورة فالمقصود منها أن يلزم المرء في دينه ودعوته منهج الجماعة الأولى: الصحابة والسلف الصالح - رعوس الفرقة الناجية والطائفة المنصورة-، ولا يتعارض هذا مع لزومه لجماعة المسلمين في بلده وبيئته للحاكم المسلم في بلده؛ لأن لزومه لجماعة المسلمين لا يقتضي مشاركتهم في بعض المعاصي والمحدثات الواقعين فيها، لكن المقصد أن لا ينفصل عنهم بجماعة أخرى يكون لها إمام آخر يُعطيه البيعة، وأن لا يُفارقهم في صلاة الجماعة والجمعة والعيد، والحج، والجهاد، ونحو ذلك من الاجتماعات الشرعية، وأن لا يخرج عليهم ضربًا بالسيف، وأن يقدم النصيح لهم، وأن يسعى لصلاحهم، هذا مع لزومه لجماعة العلماء السلفيين في بلده وفي غير بلده، بأن يتعلم عليهم، ويستفتيهم، ويُناصرهم في الحق على قدرته دون تهيج أو إثارة أو تعصب بالباطل.

ومن ثم تواترت فتاوى العلماء على تحريم التحزب، وعلى تبديع هذه الأحزاب والجماعات المنشقة عن جماعة المسلمين مثل حزب الإخوان المسلمين، وجماعة التبليغ والدعوة، والجماعة الإسلامية، وحزب التحرير، وجماعة الجهاد، ونحوها من الأحزاب المنحرفة التي فرقت جماعة المسلمين ونشرت بينهم المحدثات والفتن.

فهذا كاشف لك -أيها المسترشد- بين الدعوة السلفية وأنصارها، والدعوة الحزبية وأنصارها، فإذا رأيت الشخص يُدافع عن هذه الجماعات والأحزاب، ويطعن في العلماء الذين يُحذرون منها، فاعلم أنه حزبي ليس بسلفي، ولو ألف عشرات الكتب في الحديث، وفي بيان عقيدة السلف في الأسماء و الصفات وتوحيد العبادة⁽¹⁾.

ومن هؤلاء وهو رأس للحزبيين الآن الشيخ عبد الرَّحْمَن عبد الخالق، فقد انبرى لوضع الأصول الفاسدة للتلييس على الشباب بشرعية هذه الأحزاب من خلال كتابه (أصول العمل الجماعي)، وكان له بالمرصاد: فضيلة العلامة ربيع بن هادي - حفظه الله - ففضح خططه وكشف تلبيساته من خلال كتاب (جماعة واحدة لا جماعات، وصراط واحد لا عشرات)، وقد أثنى على كتاب الشيخ ربيع طائفة من كبار العلماء منهم الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -، والشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب البنا - حفظه الله - الذين قدما للكتاب، وكلاهما نصَح لعبد الرَّحْمَن عبد الخالق، وكان مِمَّا قاله الشيخ الفوزان:

(وأهل السنة والجماعة ينكرون على من انشق أو شذ، أو شق عصا المسلمين، أو خالف الجماعة، حفاظاً على وحده الأمة واجتماع الكلمة، إلا أنه في الآونة الأخيرة ظهرت جماعات تنتمي إلى الدعوة، وتنطوي تحت قيادات خاصة بها، كل جماعة تضع لنفسها منهجاً خاصاً بها، مِمَّا نتج عنه تفرق واختلاف وصراع بين تلك الجماعات مِمَّا يابأه الدين ويَهَيء عنه الكتاب والسنة، ولما أنكر عليهم العلماء هذا السلوك الغريب المريب انبرى بعض الإخوة يُدافع عنهم، ومن هؤلاء المدافعين: الشيخ الفاضل عبد الرَّحْمَن عبد الخالق، من خلال رسائله المطبوعة، وأشرطته المسموعة، على الرغم من مناصحته عن هذا الفعل من قبل إخوانه، وزاد على ذلك الطعن في العلماء الذين لا يوافقونه على صنيعه، ووصفهم بما لا يليقُ بهم، ولم يسلم من ذلك حتَّى بعض مشايخه الذين درسوه).^١

قلتُ: وهذا سلمان العودة يحرف معنى الجماعة المسلمة، ويُسوي بين دعوة السلف الصالح، وهذه الأحزاب البدعية، فقال كما في درسه (الاستهزاء بآيات الله) (وجه ب): (ليس الوقت وقت خلاف: الإسلام يُحارب من أساسه ومن جذوره، ومن التوحيد والعقيدة، وشباب المسلمين مفرغون، ونحن مازلنا، ومازلنا: هؤلاء سلفيون، وهؤلاء خَلَفيون، وهؤلاء إخوان، وهؤلاء تحرير، وهؤلاء تبليغ، يا أخي كن مسلماً موحداً، وانتم إلى ما شئت لكن لا تُثير العصبية، لا تحقد على إخوانك، لا تجعل إخوانك المسلمين هم شغلك الشاغل، وهم أعداؤك).^١

قلت: والعجيب أن سلمان قد اعترف أنه ليس من العلماء، وأنه مجرد خطيب، فلا أدري كيف تجرأ على ذكر هذا الحكم الخطير دون أي مرجعية للعلماء!؟

فقد قال في نفس الدرس، قبل تقريره لهذا الحكم مباشرة: (ونحن الخطباء... لسنا علماء، ولسنا فقهاء، ولسنا طلبة علم، نحن نعرف أن نقول قال الله، قال الرسول، ونرتب الكلام، ونراجع العلماء، ونخطب، لكن العلماء والمفكرين وأصحاب الأقلام الذين ما نحن إلا متطفلين على موائدهم، يجبُ عليهم أن ينبروا للرد على شبهات حول الإسلام، أن يبينوا للشباب، أن يدافعوا عن دين الله).^١

وأتى القرني كما في (فر من الحزبية فرارك من الأسد) بطامة أعظم، فقال: (واعلموا حفظكم الله أنه لا

(1) قيل لأبي بكر بن عياش من السني؟ قال: الذي إذا ذكر شيء من هذه الأهواء لم يغضب لشيء منها. وقال الأوزاعي لما سئل عن رجل يجالس أهل السنة وأهل البدعة قال: إن مثل هذا مثل من أراد أن يجمع بين الحق والباطل.

يَجُوز لأحد من الناس أن يُوجب على الأمة أن تتبع مذهباً من المذاهب، ومن قال للناس أو لعبد من العباد أنه يجب عليه أن يكون حنبلياً أو شافعيّاً، أو مالكيّاً، أو حنفيّاً فإنه يُستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ومن أوجب على أحد الناس من العباد أن يكون إخوانيّاً، أو سلفيّاً، أو تبليغيّاً، أو سروريّاً، يوجبه وجوباً، فإنه يُستتاب، فإن تاب، وإلا قتل⁽¹⁾ .

قلتُ: رأيتَ رحمك الله هذا التناقض المزري، كيف يعترف أنه من المتطفلين على موائد العلماء، ثمّ إذ به يخوض في أمور منهجية خطيرة برأيه وفهمه الحزبي، ويُطالب العلماء أن يردوا على شبهات حول الإسلام، وقد احتوى درسه هذا على طائفة عظيمة من هذه الشبهات!؟

وقد صدق العلامة الألباني / حينما عرض عليه كلام عائض السابق في استتابة من يوجب على أحد من العباد أن يكون سلفيّاً، فقال: (ما أظنُّ أن يقول هذا عالم، أمّا غير عالم فممكن أن يقول هذا، وأكثر من هذا)⁽²⁾ .

قلتُ: وقد قال بنحو كلام سلمان وعائض هذا: مُحَمَّدٌ حسان، في درس له بعنوان: (الطريق إلى الله) إلا أنه لم يذكر أمر الاستتابة؛ حيث قال: "إن الطريق إلى الله واضح، إن الطريق إلى الله بين لا لبس فيه ولا غش فيه ولا غموض فيه؛ ولا انحراف فيه ولا التفات عنه إن الطريق واضح، إن الطريق واضح، إن الطريق واضح، ولذلك فإن النبي د حذّر من الفرقة وحذّر من الاختلاف وحذّر من التباين، وقال في الحديث الصحيح الذي خرجه الإمام أحمد، والذي خرجه الإمام الترمذي، وصححه الألباني في صحيح الجامع أن رسول الله د قال: (افترق أهل الكتاب على اثنتين وسبعين فرقة، أو على اثنتين وسبعين ملة، وستفترق أمتي على ثلاث سبعين ملة - لا حول ولا قوة إلا بالله - وستفترق أمتي على ثلاث سبعين ملة: اثنتان وسبعون في النار، اثنتان وسبعون في النار⁽³⁾، ولا يدخل الجنة إلا ملة واحدة؛ وفي رواية كلهم في النار إلا فرقة واحدة: ما أنا عليه اليوم وأصحابي).

إذن الطريق لا لبس فيه إن الطريق واضح فلمَ هذا الاختلافات، ولمَ هذه الفرقة، ولمَ هذه الأحقاد، ولمَ هذا التنازع، ولمَ هذا التباين؛ أيها الأحباب يا من صدقتم في حاكم الله ويا من أخلصتم في دعوتكم لله جل وعلا ويا من صدقتم في حاكم لرسول الله د، لا تتفرقوا لا تختلفوا لا تتظالموا اجتمعوا على قلب رجل واحد، فإن أعداء الإسلام يُخططون لنا وللإسلام ليل نهار؛ لكن نحن المسلمين نحن الموحدين نحن المؤمنين نحن الدعاة إلى هذا الدين، اختلفنا فيما بيننا اختلفنا في أمور فرعية لا تُسمن ولا تُغني من جوع، وتركنا الأصول؛ وكلنا جميعاً موحدون، وكلنا جميعاً مؤمنون وكلنا جميعاً مسلمون لا إله لنا إلا الله ولا كتاب لنا إلا كتاب الله ولا إلا زعيم لنا إلا ابن عبد الله د؛ فلمَ هذا هذه الأحقاد ولمَ هذه الاختلافات ولمَ هذه النزاعات.

سبحان الله لا فرق بين أخ سلفي لا فرق بينه وبين أخيه من جماعة التبليغ، ولا فرق بين هذا وبين أخيه من جماعة الإخوان، ولا فرق بين هذا وبين أخيه من جماعة أنصار السنة؛ كلُّنا جميعاً نقول: لا إله إلا الله، وكلنا جميعاً نقول: محمد رسول الله لا منهج لنا إلا القرآن، ولا شرع إلا شرع النبي د...."

قلت: هكذا يُدس السم في العسل؛ ويتم استغلال عواطف الشباب أيما استغلال؛ فبلا ريب أن كل مؤمن

(1) وإن كان قد أظهر التراجع من هذه الكلمة إلا أن التحذير من هذه الكلمة واجب حتى يبلغ التصحيح ما بلغ الخطأ.

(2) الدرر الألبانية (وجه أ).

(3) هكذا بالتكرار.

صادق يُبغض هذه الفرقة الحادثة بين المسلمين؛ ولا يرضى بهذا الشتات وهذه الأحقاد؛ لكن أليس السبب الرئيسي في هذه الفرقة هو ظهور هذه الأحزاب المحدثّة؟ أليست هي التي فرّقت المسلمين تحت هذه المسميات التي أنكرها هو - وينكرها كل العلماء؟

لكن الخطباء: سلمان وعائض ومحمد حسان - في كلامهم المذكور - قد خالفوا العلماء الكبار في

أمرين:

الأول: أن العلماء لم ينكروا التفريق على المسميات فحسب بل أنكروا المناهج والأفكار الواقعة تحت هذه المسميات والتي خالفت كتاب الله وسنة رسول الله، وخالفت أصول دعوة النبي د، فليس الخلاف معها خلافاً في أمور فرعية لا تُسمن ولا تُغني من جوع كما ادعى حسان.

الثاني: أن العلماء - قديماً وحديثاً - لم يعتبروا التسمي بالسلفية تحزباً، أو أن السلفيين حزبٌ يفارق عامة المسلمين؛ ولم يسوي أبداً العلماء المنهج السلفي بمناهج الأحزاب المحدثّة من تبليغ وإخوان وسرورية؛ وكيف تكون هذه التسوية، والمنهج السلفي هو منهج الصحابة - منهج الفرقة الناجية - التي أخبر عنها الرسول د في حديث الفرق الذي استشهد به حسان في غير موضعه؛ فبدلاً من أن يستشهد بهذا الحديث في بيان عدم جواز إنشاء أحزاب وفرق تفارق دعوة الصحابة - أي الدعوة السلفية - في اسم أو منهج، إذ به يلبس الأمر بتسوية كل هذه الأحزاب من تبليغ وإخوان ونحوهما بالدعوة السلفية، وأن الخلافات بينهم خلافاً فرعية حيث قال: " كلُّنا جميعاً نقول: لا إله إلا الله، وكلنا جميعاً نقول: محمد رسول الله لا منهج لنا إلا القرآن، ولا شرع إلا شرع النبي د".

ومن المغالطات التي وقع فيها حسان أنه فصل بين الدعوة السلفية ودعوة جماعة أنصار السنة؛ وكأن لكل منهما منهج مختلف عن الآخر؛ وهذا خلط فإن جماعة أنصار السنة ليست حزباً سياسياً أو فرقة بدعية؛ حيث إن الشيخ محمد حامد الفقي أراد لدعوة الحق - الدعوة السلفية - أن تتمكن من السير بصورة رسمية لا تُخالف فيها ولي أمر البلاد في مصر في وقته؛ وكان هذا لا يتم إلا بأن تكون هناك جمعية باسم معين ورئيس ولها منهج محدد؛ فكانت جماعة أنصار السنة؛ التي منهجها منهج السلف الصالح؛ ومؤسسها الشيخ محمد حامد الفقي من كبار الدعاة السلفيين في مصر الذين دعوا إلى التوحيد والسنة.

وهذا لا يعني أنه يجوز الانتماء الحزبي لجماعة أنصار السنة، بل هذا لا يجوز؛ فلا ينبغي للمسلم إن كان عاملاً في الجمعية أو كان من أحد دعايتها إذا سئل عن انتمائه؛ أن يقول: أنا من جماعة أنصار السنة؛ بل يقول - إن شاء الله -: أنا سلفي أنتمي إلى منهج السلف الصالح.

ومع هذا فإن جمعية أنصار السنة في السنوات الأخيرة قد بدأت تنحى منحى فيه شيء من الانحراف التدريجي عن دعوة السلف بعد أن دخلتها أنفاس إخوانية حزبية⁽¹⁾؛ وصار لبعض هؤلاء الدخلاء الغلبة في تحويل مسار الجماعة وتحويل مسار مجلة التوحيد؛ كما هو ظاهر.

ومن مغالطاته أيضاً، أنه استشهد بتصحيح العلامة الألباني لحديث الفرقة الناجية، ولم يستشهد بكلامه في حزب الإخوان والتبليغ. وهذا من الفصام النكد عند الدعاة الحركيين كما بينا سابقاً.

ولا أظن أن مثله يخفى عليه كلام العلماء الكبار في حكم هذين الحزبين؛ والذي سوف يأتي نقله لتدرك به الفارق بين كلام السُّمَاء الربانيين الثابتين على الكتاب والسنة؛ وبين الدعاة الحركيين الذين يتحركون

(1) في مصر والسودان.

بعواطفهم لا بما تُمليه عليهم نصوص الكتاب والسنة؛ فهم أحوج ما يكونون في تربية أنفسهم على التحاكم الصادق إليهما أكثر من حاجتهم في الإنكار والتهيج على الحكام الذين فرطوا في التحاكم إليهما؛ وإلا كانت دعوة هؤلاء الدعاة حجة على أنفسهم، ردًّا الله الجميع للحق.

وما سطرته هنا؛ ما أبغى به إلا النصيح الصادق له هداة الله؛ لا أقصد به تشهيراً؛ فإن الحق أحق أن يتبع؛ والمنصف يقبل النصيح من الكبير والصغير؛ من العدو والصديق؛ نسأل الله أن يؤلف بين قلوبنا على الحق المبين.

قلت: وقد بدأ الشيخ محمد حسان - رزقنا الله وإياه الإنصاف - هذا الدرس: "الطريق إلى الله" بخطاب إلى الرسول د، قال فيه:

"..اللهم صلي وسلم وبارك عليك يا سيدي يا رسول الله، صلاة وسلاماً يليقان بمقامك يا أمير الأنبياء، وسيد المرسلين؛ وأشهد لك يا سيدي ويشهد معي الموحدون: أنك يا سيدي أدبت الأمانة، وبلغت الرسالة، ونصحت الأمة حتى كشف الله بك الغمة، وعبدت الله حتى لببت داعيه، وجاهدت في سبيل ربك حتى أجبت مناديه وعشت طوال أيامك ولياليك تمشي على شوك الأسى وتخطو على جمر الكيد والعنت تلتمس الطريق لهداية الضالين وإرشاد الحائر..."; حتى قال:

"آه يا مصطفى وأنت ساكن مُهْجتي رُوحِي فداك وكل ما ملكت يدي
إني وقفت لنصر دينك همّتي وسعادتي أن لا بغيرك أقتدي
.....".^١

قلت: ولا يخفى ما في هذا الكلام من تكلف؛ ولا يخفى على الشيخ محمد أنه لا يجوز مخاطبة الغائب الميت - ولو كان رسول الله د.

وقد ذكر في كتابه: (خواطر على طريق الدعوة - جراح وأفراح)، (ص79-81) أن الدعاة صنفان:
الأول: دعاة على أبواب جهنم الثاني: دعاة على أبواب الجنة.

ثم ذكر حديث حذيفة الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ثم ذكر أن من صفات الدعاة على أبواب الجنة: "لا يدعون إلى جماعة بعينها أو إمام بذاته، بل جماعة هي جماعة المسلمين، ومنهجهم هو القرآن والسنة، وإمامهم هو إمام الهدى ومصباح الدجى مُحَمَّد د، وطريقهم هو طريق السلف رضوان الله عليهم".^١
إلا أنه عقب هذا بقوله: "إنهم المنادون بتخليص الأمة من عصابة الطواغيت التي استبدت بها فغيّرت للأمة دينها وعكرت عليها دنياها وأخراها".

قلت: والمتتبع لخطبه ودروسه المتسمة بالتهيج والإثارة المغلفة بالغلاف العلمي السلفي، يدرك أنه يومئ بقوله الطواغيت إلى الحكام وولاة الأمر، فهل من أهداف دعاة الحق المناداة بالتخلص منهم؟ أم من أهدافهم المناداة بصلاحهم والدعاء لهم، والأمر بلزوم جماعتهم، وبذل الطاعة لهم في المعروف!!
ولم يعن له وهو في معرض تنفيذ جراح أهل الدعوة أن يذكر أن من عظيم جراحهم هو ظهور حزب الإخوان، والتبليغ، والتحرير، والجهاد، ويرد هذا بتحذير شباب الصحو - على حد تعبيره - من خطر هذه الأحزاب، وفساد مناهجها المستمدة من أصول أهل البدع من الثنتين والسبعين فرقة، وأنها هي عامل رئيسي في تمزيق الجماعة المسلمة، وفي إثارة الفتنة.

لكن الذي يحدث هو العكس، فهؤلاء الخطباء والوعاظ يعتبرون أن هذه الأحزاب الضالة هي جماعات

دعوية، كالكليات المختلفة في الجامعة الواحدة، كما صرّح بهذا صلاح الصاوي، وأن اختلافهم هو اختلاف تنوع في المهمات المناطة بكل جماعة لا اختلاف تضاد، وإنما يُنكرون على الشباب فقط التعصب لجماعة بعينها - كما سبق نقله عنهم -، لكن لا يُنكرون عليهم أن يضربون بسهم مع كل جماعة، ويتعاونون معها في دعوتها، ظلماً منهم أن هذه الجماعات كلها تدعو إلى الكتاب والسنة، وما صدر منها من مخالفات فهي داخلة في حيز الاجتهاد الغير مقبول فحسب، لكن لا ينبغي لنا أن نهدر جهود هذه الجماعات والفرق المنحرفة في الدعوة إلى الله، زعموا! كما قال أحدهم - وهو: الداعية نشأت أحمد - لمّا سأله أحد الشباب الحائر - المنتمي سابقاً إلى حزب الإخوان -: هل تتصحني بترك حزب الإخوان؟

قال: لا، فإنهم عندهم جهد طيب وحركة في الدعوة، فتعاون معهم على الدعوة، ولكن عليك بمجالس العلم أيضاً.

قلت: هكذا يطلبون من الشباب أن يكون أحدهم بقلبين: قلب حزبي، وقلب سلفي، فكيف يجتمعان!!

أحزبي وسلفي!!

فلنلق الضوء على حقيقة واقع بعض هذه الجماعات لنذكر أن هؤلاء الخطباء يغشون الأمة وينحرفون بها - بقصد أو بغير قصد - إلى سبل أهل البدع، وأنهم لو كانوا صادقين في انتمائهم إلى السلف الصالح، ويعلمون حقيقة دعوة السلف وأصولها، لأدركوا أن هذه الجماعات مخالفة في أصولها لأصول الدعوة السلفية، ومن ثمّ تتابع تحذير العلماء - حقاً - منها.

فهذه جماعة التبليغ، يقول مُحَمَّد بن ناصر العريني عن نشأتها، في كتابه: (كشف الستار عما تحمله بعض الدعوات من أخطار)⁽¹⁾ (ص99):

(أما تأسيس جماعة التبليغ، فكانت بدايتها في الهند على يد شيخهم: مُحَمَّد إلياس مُحَمَّد إسماعيل الحنفي الديوبندي الجشتي الكاندهلوي عام 1344هـ، والديوبندي نسبة إلى ديوبند، أكبر مدرسة للأحناف في شبه القارة الهندية، ويزعم أصحاب المدرسة أن النبي د هو الذي أسس مدرستهم بحضور الشيخ مُحَمَّد قاسم النانوتوي يوم 15 محرم 1283هـ، وأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - كما يزعمون يأتي إلى هذه المدرسة أحياناً مع خلفائه وأصحابه لتدقيق حساب المدرسة.¹

قلت: وهذه مجموعة من فتاوى العلماء الربانيين في شأن جماعة التبليغ، تترك من خلالها مدى بُعد هذه الجماعة عن منهج السلف الصالح:

أولاً: سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز /:

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله تعالى - عن جماعة التبليغ فقال السائل: نسمع يا سماحة الشيخ عن جماعة التبليغ وما تقوم به من دعوة، فهل تتصحني بالانخراط في هذه الجماعة، أرجو توجيهي ونصحي، وأعظم الله مثوبتكم؟

فأجاب الشيخ بقوله: كل من دعا إلى الله فهو مبلغ ((بلغوا عني ولو آية)) لكن جماعة التبليغ المعروفة الهندية عندهم خرافات، عندهم بعض البدع والشركيات، فلا يجوز الخروج معهم، إلا إنسان عنده علم يخرج لينكر عليهم ويعلمهم، أما إذا خرج يتابعهم لا؛ لأن عندهم خرافات وعندهم غلط، عندهم نقص في العلم، لكن

(1) وقد راجعه وقدم له فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله. وهناك الكثير من الردود على جماعة التبليغ ومن أشملها كتاب (القول البليغ في التحذير من جماعة التبليغ) للشيخ حمود التويجري /.

إذا كان جماعة تبليغ غيرهم أهل بصيرة وأهل علم يخرج معهم للدعوة إلى الله، أو إنسان عنده علم وبصيرة يخرج معهم للتبصير، والإنكار والتوجيه إلى الخير وتعليمهم حتى يتركوا المذهب الباطل، ويعتقوا مذهب أهل السنة والجماعة⁽¹⁾.

ثانيًا: العلامة ابن عثيمين /:

سئل / هذه الأسئلة الخمسة فيما يتعلق بجماعة التبليغ:

السؤال الأول:

خرجت مع بعض الدعاة -وفقهم الله-، فكان ترتيبهم في الخروج أن يكون بعض الوقت فيه حلقات للذكر، فكان من ترتيبهم في هذه الحلقة أن يجتمع كل شخصين أو ثلاثة فيتذكرون العشر السور الأخيرة من القرآن ثم التشهد، ثم الصلاة الإبراهيمية، فما حكم المواظبة على هذا العمل بهذه الطريقة غالبًا على وجه التقرب إلى الله؟

الجواب: العبادات توقيفية، فلا يجوز للإنسان أن يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله؛ لأن الله تعالى أَمَرَ عَلَى الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا شَرَعَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 21].

والعبادات توقيفية في جنسها وقدرها وصفاتها وزمانها ومكانها وسببها، فلا بد أن تكون العبادة مطابقة للشرع في هذه الأمور، وما ذكر السائل من هذا الترتيب لذكر الله عز وجل وقراءة القرآن يحتاج إلى توقيف فإن كَانَ وَارِدًا عَنِ النَّبِيِّ دَفَعْلَى الْعَيْنِ وَالرَّأْسِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ وَارِدٍ ففِيمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ دَفَعْلَى غَنَى، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ دَفَعْلَى مِثْلَ هَذَا التَّرْتِيبِ لِلذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَعَلَى هَذَا فإِنِّي أَنْصَحُ إِخْوَانِي الْقَائِمِينَ بِذَلِكَ أَنْ يَدْعُوا هَذَا الْعَمَلُ إِلَى الْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ الثَّابِتِ عَنِ النَّبِيِّ دَفَعْلَى ذَلِكَ أَوْلَى لَهُمْ وَأَحْسَنُ عَاقِبَةً وَمَآلًا.

السؤال الثاني:

ثم في حلق الذكر تكون مناقشة في ست مواضيع فقط في الغالب وهي التي تسمى عندهم بالصفات الست وهي تحقيق الكلمة الطيبة (لا إله إلا الله) ثم الصلاة ذات الخشوع والخضوع، ثم العلم مع الذكر، ثم إكرام المسلم، ثم تصحيح النية، ثم الدعوة إلى الله والخروج في سبيل الله.

السؤال: هل هذه الأصول شاملة فلا يحتاج معها إلى غيرها الدين كله، فما وجه النقص؟

الجواب: لا شك أن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد د، وأن أوفى الكلام وأحسن الكلام وأبين الكلام وأشمل الكلام، كلام الله ورسوله د، وقد بين رسول الله عليه الصلاة والسلام الدين كله وذلك فيما رواه عمر بن الخطاب قال: (بينما نحن جلوس عند رسول الله د ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد فجلس إلى النبي د وأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام، فذكر له أركان الإسلام، ثم قال: أخبرني عن الإيمان فذكر له الإيمان، ثم قال: أخبرني عن الإحسان فذكر له ذلك، ثم قال: أخبرني عن الساعة فأجابته بأنه لا يعلم ثم انطلق الرجل، قال عمر فلبثنا ملياً ثم قال يا عمر: (أتدري من السائل؟) قلت:

(1) فرغت من شريط بعنوان "فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز على جماعة التبليغ" وقد صدرت هذه الفتوى في

الطائف قبل حوالي سنتين من وفاة الشيخ.

وفيها دحض لتبليسات جماعة التبليغ بكلام قديم صدر من الشيخ قبل أن يظهر له حقيقة حالهم ومنهجهم.

الله ورسوله أعلم، قال: (هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم).

فهذه الأمور التي ذكرها السائل لاشك هي أمور طيبة وخيرة ولكنها ناقصة، ووجه نقصها أن الدين الذي جاء به مُحَمَّدٌ عليه الصلاة والسلام هو ما تضمنه حديث عُمَرُ بن الخطاب ؓ فإن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم).

فنصيحتي للإخوة الذين اتخذوا هذه الأصول الست مبادئ يمشون عليها أن يعدلوا عن هذا الفكر وأن يتجهوا إلى ما جاء في هذا الحديث العظيم الذي وصفه النبي د بأنه الدين فيحقق أركان الإسلام الخمسة، ثم أركان الإيمان الستة ثم الإحسان... وبهذا يكونوا أتوا على الدين كله.

السؤال الثالث:

بعض من يفسر لا إله إلا الله، يفسرها بقوله: هي إخراج اليقين الفاسد من القلب على الأشياء وإدخال اليقين الصحيح على ذات الله أنه لا خالق إلا الله ولا رازق إلا الله ولا مدبر إلا الله، فهل هذا التفسير صحيح؟ فإن لم يكن صحيحاً فما التفسير الصحيح؟

الجواب: هذا التفسير ليس بصحيح لأن تفسيرها على هذا الوجه لا يتحقق به إلا توحيد الربوبية فقط، ومعلوم أن توحيد الربوبية وحده لا يدخل الإنسان في الإسلام، ولو كان يدخل في الإسلام ويعصم ماله ودمه لكان المشركون الذين بعث فيهم النبي د مسلمين لا تحل دماؤهم لأنهم يؤمنون إيماناً كاملاً ويقرون إقراراً كاملاً بأن الله سبحانه وحده هو الخالق الرازق المدبر للأمور، ومع ذلك فإنهم لم يدخلوا في الإسلام بل استباح النبي د دماءهم وأموالهم وسبي ذراريهم ونساءهم وورث أرضهم ومعنى كلمة التوحيد الصحيح أنه: لا معبود بحق إلا الله، وأن جميع المعبودات من دون الله معبودات باطلة كما قال الله تعالى: ﴿يَأْنِ لِلَّهِ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [لقمان: 30].

ولم يفهم المسلمون من هذه الكلمة العظيمة سوى هذا المعنى، ولهذا قال عنهم: إنهم - أي المشركين - ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ * وَيَقُولُونَ إِنَّا لَنَارْكَو آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ﴾ [الصفافات: 35-36].

فتبين بهذا أن المشركين أفهم لمعنى كلمة لا إله إلا الله من هذا الذي جعل معناها مجرد اليقين والإيمان بأن الله تعالى هو الخالق الرازق، وهذه مسألة عظيمة يجب على الإنسان أن يتوب إلى الله من هذا التفسير الفاسد لمعنى لا إله إلا الله، وأن يرجع إلى التفسير الصحيح الذي اتفق عليه المسلمون والذي يفهم من هذه الكلمة العظيمة يفهمه حتى المشركون الذين قاتلهم النبي د وأن معنى هذه الكلمة العظيمة لا معبود حق إلا الله، هذا هو المعنى المتعين، فيجب على هذا السائل أن يرجع إلى الحق وإلى الصواب وأن يقول توحيد الربوبية شيء وتوحيد الألوهية شيء آخر ولا يتم أحدهما بدون الآخر، توحيد الربوبية هذا الذي يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾، وقوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: 2]. وما أشبه ذلك من الآيات.

أمّا توحيد الألوهية فهو الذي يدل عليه قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: 18].

فليتب إلى الله ﷻ وليعلم أنه لا أحد يستحق العبادة إلا الله وحده لا شريك له، نسأل الله أن يهدينا جميعاً وإخواننا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

السؤال الثالث:

ما حكم رواية قصص سمعتها ولا أعلم صحتها لدعوة بعض الناس، وكذلك رواية قصص أعلم أنَّها مَكْذُوبَةٌ؟ وما حكم رواية الحديث ولا أعرف صحته ولا ضعفه؟

الجواب: لا يجوز للإنسان القاص والواعظ أن يسوق حديثاً ينسبه إلى الرسول د وهو لا يعلم أنه صحيح، ولا يحل له أن يسوق حديثاً وهو يعلم أنه ضعيف، فإنه من باب أولى إلا إذا كان يسوق الحديث الضعيف ليظهر ضعفه ويحذر الناس منه، فهذا واجب، وكذلك لا يذكر القصص التي يظن فيها أنَّها كرامة بدون تثبت ولا يذكر قصصاً يعلم أنَّها كذب لأنه من الكذب ومن الخداع للناس.

السؤال الرابع:

ما حكم الدعاء الجماعي بعد بياناتهم، وكذلك عند الخروج من المسجد للذهاب إلى الجولة؟
الجواب: الدعاء الجماعي سواء كان بعد النصيحة أو عند الخروج من المسجد أو عند الذهاب إلى الدعوة ليس له أصل وهو نوع من البدعة، ولهذا ينبغي أن يرشد الناس الذين يقومونه به ويبين لهم أن هذا ليس من الشريعة حتى يكون أمرهم قائماً على شريعة الله ﷻ.

السؤال الخامس:

الاعتكاف الأسبوعي كل خميس في مراكزهم بدليل قولهم أنه ورد حديث: (من اعتكف ليلة في بيت من بيوت الله باعد الله بينه وبين النار ثلاث خنادق ما بين الخندق والخندق مثل ما بين السماء والأرض)؟
الجواب: الاعتكاف كل خميس وليلة جمعة من البدعة لاشك في هذا، فإنه لم يرد عن النبي د أنه كان يُخصص يوم الخميس باعتكاف، بل ولا أنه اعتكف إلا في رمضان في العشر الأول ثم الأوسط بينتي ليلة القدر، ثم قيل له: بل أعلم عليه الصلاة والسلام أنَّها في العشر الأواخر، فصار يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ولم يعتكف في غير رمضان إلا سنة من السنين ترك الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، ثم قضاه في شوال، ورخص لعمر بن الخطاب أن يوفي نذر اعتكاف يوم في المسجد الحرام، وأمَّا الحديث الذي ذكره السائل فلا أعلمه صحيحاً عن النبي د⁽¹⁾. انتهى⁽²⁾

ثالثاً: العلامة الألباني /:

وسئل العلامة الألباني /: ما رأيكم في جماعة التبليغ.. هل يجوز لطالب العلم أو غيره أن يخرج معهم بدعوى الدعوة إلى الله؟

الجواب: جماعة التبليغ لا تقوم على منهج كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وما كان عليه سلفنا الصالح.

وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز الخروج معهم لأنه يُنافي منهجنا في تبليغنا لمنهج السلف الصالح، ففي سبيل الدعوة إلى الله يخرج العالم، أمَّا الذين يخرجون معهم فهؤلاء واجبهم أن يلزموا بلادهم وأن يتدارسوا

(1) هذا الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (221/7)، والبيهقي في الشعب (425/3)، والخطيب في تاريخ بغداد (126/4)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (517/2)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (122/1) من حديث ابن عباس؛ قال الخطيب: " لا أعلم رواه عن عطاء غير بن أبي رواد وعنه الحسن بن بشر بن سلم البجلي؛ " وقال ابن الجوزي: " قال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش الحسن بن بشر منكر الحديث".

(2) فتاوى بتوقيع فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين /. (كشف الستار ص 116 - 124).

العلم في مساجدهم حتى يتخرج منهم علماء يقومون بدورهم في الدعوة إلى الله، ومادام الأمر كذلك فعلى طالب العلم إذن أن يدعو هؤلاء في عقر دارهم إلى تعلم الكتاب والسنة ودعوة الناس إليها وهم -أي: جماعة التبليغ- لا يعنون بالدعوة إلى الكتاب والسنة كمبدأ عام، بل إنهم يعتبرون هذه الدعوة مفرقة، ولذلك فهم أشبه ما يكونون بجماعة الإخوان المسلمين، فهم يقولون إن دعوتهم قائمة على الكتاب والسنة، ولكون هذا مجرد كلام فهم لا عقيدة تجمعهم، فهذا ماتريدي، وهذا أشعري، وهذا صوفي، وهذا لا مذهب له، ذلك لأن دعوتهم قائمة على مبدأ كتل...جمع...ثم تقف.

والحقيقة أنه لا ثقافة عندهم، فقد مر عليهم أكثر من نصف قرن من الزمان ما نبغ فيهم عالم، وأما نحن فنقول: (تقف ثم جمع) حتى يكون التجمع على أساس مبدأ لا خلاف فيه.

فدعوة جماعة التبليغ صوفية عصرية تدعو إلى الأخلاق، أما إصلاح عقائد المجتمع فهم لا يحركون ساكناً لأن هذا بزعمهم يفرق.

وقد جرت بين الأخ سعد الحصين وبين رئيس جماعة التبليغ في الهند أو في باكستان مراسلات تبين منها أنهم يقرون التوسل والاستغاثة وأشياء كثيرة من هذا القبيل، ويطلبون من أفرادهم أن يبيعوا على أربعة طرق منها: الطريقة النقشبندية، فكل تبليغي ينبغي أن يبيع على هذا الأساس، وقد يسأل سائل إن هذه الجماعة عاد بسبب جهود أفرادها الكثير من الناس إلى الله، بل وربما أسلم على أيديهم أناس من غير المسلمين أفليس هذا كافياً في جواز الخروج معهم والمشاركة فيما يدعون إليه؟

فنقول: إن هذه كلمات نعرفها ونسمعها كثيراً، نعرفها من الصوفية، فمثلاً يكون هناك شيخ عقيدته فاسدة ولا يعرف شيئاً من السنة، بل ويأكل أموال الناس بالباطل، ومع ذلك فكثير من الفساق يتوبون على يديه، فكل جماعة تدعو إلى خير لابد أن يكون لهم تبع، ولكن نحن ننظر إلى الصميم إلى ماذا يدعون؟ هل يدعون إلى اتباع كتاب الله وحديث الرسول عليه الصلاة والسلام وعقيدة السلف الصالح وعدم التعصب للمذاهب واتباع السنة حيثما كانت ومع من كانت.

فجماعة التبليغ ليس لهم منهج علمي، وإنما منهجهم حسب المكان الذين يوجدون فيه، فهم يتلونون بكل لون⁽¹⁾.

رابعاً: الشيخ عبد الرزاق عفيفي /:

وسئل فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي / عن خروج جماعة التبليغ لتذكير الناس بعظمة الله؟ فقال الشيخ /: الواقع أنهم مبتدعة ومُخرفون وأصحاب طرق قادية وغيرهم، وخروجهم ليس في سبيل الله، لكنه في سبيل إلياس، وهم لا يدعون إلى الكتاب والسنة، ولكن يدعون إلى إلياس شيخهم. أما الخروج بقصد الدعوة إلى الإسلام فهو جهاد في سبيل الله وليس هذا خروج جماعة التبليغ، وأنا أعرف التبليغ من زمان قديم، وهم المبتدعة في أي مكان كانوا هم في مصر وإسرائيل وأمريكا والسعودية، وكلهم مرتبون بشيخهم إلياس⁽²⁾.

خامساً: الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

سئل - حفظه الله - : ماذا تقول لمن يخرج إلى خارج المملكة للدعوة وهم لم يطلبوا العلم أبداً يحثون

(1) الفتاوى الإماراتية للعلامة الألباني (س73، ص38).

(2) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي (1/174).

على ذلك ويرددون شعارات غريبة ويدعون إن من يخرج في سبيل الله للدعوة سيلهمه الله، ويدعون أن العلم ليس شرطاً أساسياً، وأنت تعلم أن الخارج إلى خارج المملكة سيجد مذاهب وديانات وأسئلة توجه إلى الداعي. ألا ترى يا فضيلة الشيخ أن الخارج في سبيل الله لابد أن يكون معه سلاح لكي يواجه الناس وخاصة في شرق آسيا يُحاربون مجدد الدعوة الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب / أرجو الإجابة على سُؤالي لكي تعم الفائدة؟

الجواب: الخروج في سبيل الله ليس هُوَ الخروج الذي يعنونه الآن، الخروج في سبيل الله هُوَ الخروج للغزو، أمّا ما يسمونه الآن بالخروج، فهذا بدعة لم يرد عن السلف، وخروج الإنسان يدعو إلى الله غير متقيد في أيام معينة، بل يدعو إلى الله حسب إمكانيته ومقدرته بدون أن يتقيد بجماعة أو يتقيد بأربعين يوماً أو أقل أو أكثر، وكذلك ممّا يجب على الداعية أن يكون ذا علم لا يجوز للإنسان أن يدعو إلى الله وهو جاهل، قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: 108].

أي: على علم لأن الداعية لابد أن يعرف ما يدعو إليه من واجب ومستحب ومُحرم ومكروه، ويعرف ما هُوَ الشرك والمعصية والكفر والفسوق والعصيان، يعرف درجات الإنكار وكيفيته والخروج الذي يشغل عن طلب العلم باطل لأن طلب العلم فريضة وهو لا يحصل إلا بالتعلم لا يحصل بالإلهام، هذا من خرافات الصوفية الضالة لأن العمل بدون علم ضلال والطمع بحصول العلم بدون تعلم وهم خاطئ⁽¹⁾.

سادساً: الشيخ سعد الحصين:

وهذه رسالة من الشيخ سعد الحصين المستشار الديني السعودي في السفارة السعودية في الأردن لأحد الإخوة في دولة قطر الشقيقة جواباً على سؤاله عن جماعة التبليغ، فيقول فضيلته بعد المقدمة...

أولاً: تعلمون أن الدعوة إلى الله عبادة والعبادة لا تكون إلا وفق شرع الله في كتابه أو سنة رسوله د. وثانياً: الدعوة على منهج التبليغ (وقد عايشتها ثمان سنوات) ليست موافقة لشرع الله في أسلوبها ولا محتواها فإن ترتيب الخروج ثلاثة أيام، وأربعين يوماً، وأربعة أشهر، وتحديد موضوع الدعوة بالكلام في الصفات الست، ثم قراءة السور العشر القصار بعد صلاة كل فجر.

والتعريف بالجماعة بعد كل صلاة ظهر، والدعوة إلى الجولة بعد صلاة كل عصر، والبيان في تفصيل الصفات الست بعد صلاة كل مغرب، والقراءة في حياة الصحابة للكأندهلوي بعد صلاة كل عشاء، وتوزيع الجماعة بين جالس للذكر وقارئ لرياض الصالحين ودليل ومتكلم في الجولة، وتحديد الكلمات في الجولة، والإعلان، كل هذا وأمثاله تحديد وإلزام والتزام لم يجيء به شرع الله ولم يعرف عن السلف الصالح هذا في الأسلوب، وفي المحتوى تخالف جماعة التبليغ أمر الله لجميع رسوله من نوح إلى مُحَمَّد عليهم الصلاة والسلام ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: 36]. ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: 25].

إفراد الله وتوحيده بالعبودية أهم وأول قضية في محتوى الدعوة لكل رَسُول قبل الصلاة، والزكاة، والآداب، والأخلاق، والحاكمية.

وجماعة التبليغ مثل الجماعات الإسلامية المنظمة الأخرى لا تضع هذه القضية في أولوياتها، بل لا تُعيرها أي اهتمام بل هي لا تُعرف ولا تُعرف بالكلمة الطيبة (لا إله إلا الله) بمعناها الصحيح.

أن لا معبود بحق إلا الله، وإنما: إخراج اليقين الفاسد من القلب على الأشياء وإدخال اليقين الصحيح

(1) من كتاب: ثلاث محاضرات في العلم والدعوة للشيخ الفوزان.

على ذات الله بأنه الخالق الرازق المحيي المميت.

ولو كَانَ هذا هُوَ معناها لما رَدَّها مشركو قريش، وقد قَالَ الله فيهم: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيُفَوِّلْنَ خَلْقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ [الأحزاب: 9].

ثالثاً: لإخروج منهج التبليغ في الدعوة عن شرع الله لجميع رسله وعن سنة رَسُول الله د لم تسع الجماعة في إصلاح عقيدة جيرانها من عباد أوثان القبور في منطقة نظام الدين في دلهي، وهي تقيم بينهم منذ ستين سنة، بل لم تُحاول إصلاح عقيدة أتباعها وجميع مشايخها من المتصوفة، وتظهر روائح فساد المعتقد من بياناتهم جميعاً لأنها تقوم على القصص والخرافات لا على الدليل الصحيح من الكتاب والسنة وفقه علماء الأمة.

وليس أظهر في الأدلة على ذلك من وجود القبور في مسجدهم الرئيسي في دلهي، ويجوار مسجدهم الرئيسي في رائي وند بالباكستان، وفي مسجدهم الرئيسي في السودان.

رابعاً: وجود الجماعة الإسلامية في ذاته (يا أخي) خروج عن جماعة المسلمين بتمييزها باسمها وأميرها ومركزها، وأهم من كل ذلك بمنهجها، ويمثل هذا التجمع تفرق المسلمون، كما تفرق من قبلهم شيعة وأحزاباً: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: 32].

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 159].

خامساً: كون جماعة التبليغ أكثر الجماعات تبعية كما ذكرتم لا يعطيها أي ميزة شرعية، بل إن كثرة (التبعية) دليل غالب على الضلال الذي لا تُعارضه النفس ولا يُعارضه الشيطان ﴿وَإِنْ تُطِيعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: 116].

﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سبأ: 13]. ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: 24]. ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: 106].

ولا يصح اتخاذ العدد دليلاً على أي حال، فإن النَّبي يأتي يوم القيامة ومعه الرجل والرجلان ويأتي النَّبي وليس معه أحد، وأول أولو العزم من الرسل نوح عليه الصلاة والسلام، وما آمن معه إلا قليل بعد أن لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً.

سادساً: والنشاط في الحركة والدعوة ليس دليلاً على صحة المنهج، فأهل الضلال عموماً أنشط من أهل الحق لأن النفس الأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي والشيطان يزينان الباطل ويثبطان عن الحق، وقد قَالَ رَسُول الله د: (وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الطائفة التي لا تزال على الحق منصوره لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم، وإن كثروا...).

سابعاً: أمّا أن لهم فضلاً في هداية بعض الناس فلا شك أن المنهج الفاسد لا يلقى أقل معارضة من النفس والشيطان، وعلى هذا يلقى المتصوفة والشيعة قبولاً أكثر من أهل السنة، وإذا ضمنت النفس والشيطان فساد المعتقد والمنهج فلا أهمية لصالح غيره، ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: 65].

ولقد لمست خلال اشتراكي مع الجماعة بدء التساهل في المعتقد والتشدد فيما دونه خلاف شرع الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: 48].

ويكفي النفس والشيطان أن يطرأ اللين في المعتقد على جزيرة العرب (الملاذ الأخير) في أي مقابل، ثم

إن نشاط جماعة التبليغ وغيرها من الفرق والأحزاب في العقدين الماضيين نتيجة لا سبب لما يسمى (الصحة)، وقد قضت أربعين سنة في الركود والخمول ثم نشطت مع الجميع، والفضل لله وحده في الاتجاه الديني الحاضر وإن ادّعه كل لحزبه.

ثامناً: أمّا أن بعض العلماء في السعودية أو غيرها قد أيد الجماعة فلا يعرف عالم يعتد به خرج مع الجماعة ثم زكاه، وإنما يأخذ بعض العلماء بتزكية بعض أفرادها لها ومبالغتهم في ذكر إنجازها وستر عيوبها فيصدر منهم تأييد لها، وقد حذر منها عدد أكبر من العلماء منهم: عبد الرزاق عفيفي، وصالح اللحيدان، وعبد الله الغديان، وصالح الفوزان من هيئة كبار العلماء، وكثير غيرهم من طلاب العلم الذين رافقهم شهوراً وأعواماً وانقطعوا لدعوتهم حتى أمن مشايخهم منهم فأظهروا الجانب الخفي من دعوتهم وبدعهم، فأعلنوا مبايعتهم على التصوف، وأطلعوا الناس على النصوص الشركية والخرافية والبدعية في مناهجهم وبخاصة (تبليغي نصاب).

وقد كنت وقعت في تأييدهم وتزكيتهم لدى العلماء، ودافعت عنهم حتى اطلعت على ما خفي عليّ من فاسد الجماعة، هداًنا الله وإياهم... وفقكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. سعد الحصين. ^١

واليك أيضاً طائفة من فتاوى العلماء في شأن حزب الإخوان المسلمين:

أولاً: فتوى سماحة العلامة ابن باز /:

السؤال: سماحة الشيخ: حركة الإخوان المسلمين دخلت المملكة منذ فترة وأصبح لها نشاط واضح بين طلبة العلم، ما رأيكم في هذه الحركة؟ وما مدى توافقها مع منهج أهل السنة والجماعة؟.

الجواب: "حركة الإخوان المسلمين ينتقدها خواص أهل العلم؛ لأنه ليس عندهم نشاط في الدعوة إلى توحيد الله وإنكار الشرك وإنكار البدع، لهم أساليب خاصة ينقصها عدم النشاط في الدعوة إلى الله، وعدم التوجيه إلى العقيدة الصحيحة التي عليها أهل السنة والجماعة؛ فينبغي للإخوان المسلمين أن تكون عندهم عناية بالدعوة السلفية، الدعوة إلى توحيد الله، وإنكار عبادة القبور والتعلق بالأموات والاستغاثة بأهل القبور كالحسين أو الحسن أو البدوي، أو ما أشبه ذلك.

يجب أن يكون عندهم عناية بهذا الأصل الأصيل، بمعنى لا إله إلا الله، التي هي أصل الدين، وأول ما دعا إليه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في مكة دعا إلى توحيد الله، إلى معنى لا إله إلا الله، فكثير من أهل العلم ينتقدون على الإخوان المسلمين هذا الأمر، أي: عدم النشاط في الدعوة إلى توحيد الله، والإخلاص له، وإنكار ما أحدثه الجهال من التعلق بالأموات والاستغاثة بهم، والنذر لهم، والذبح لهم، الذي هو الشرك الأكبر.

وكذلك ينتقدون عليهم عدم العناية بالسنة: تتبع السنة، والعناية بالحديث الشريف، وما كان عليه سلف الأمة في أحكامهم الشرعية، وهناك أشياء كثيرة أسمع الكثير من الإخوان ينتقدونهم فيها، ونسأل الله أن يوفقهم ويعينهم ويصلح أحوالهم". ^١.

قلت: ولما نقلت هذه الفتوى في كتابي "دفع بغي الجائر الصائل" علّقت عليها قائلاً كما في (ص

:167، 168):

"والشيخ / كان لطيف العبارة في الجرح في هذه الفتوى، وسلفه في هذا البخاري عندما كان يقول في الراوي المتروك: فيه نظر. ورغم هذا فإن الشيخ ذكر مخالفتين لهذا الحزب، إحداها تكفي لإخراجه من

دائرة الفرقة الناجية والطائفة المنصورة أصحاب الحديث والأثر، وهما:

أولاً: عدم النشاط في الدعوة إلى توحيد الله وإنكار الشرك والبدع.

ثانياً: عدم العناية بالسنة وما كان عليه سلف الأمة في الأحكام الشرعية.

قلت: فما بقي من الدين إذا لم يعتنى بالتوحيد والسنة، وما كان عليه سلف الأمة، وهذه هي ركائز الدعوة السلفية دعوة الفرقة الناجية والطائفة المنصورة، فلا ريب أن يكون حزب الإخوان - بهذه الصفات - داخلًا في حيز الفرق الضالة، وقد قال الشيخ / هذا الكلام رغم عدم اطلاعه الكامل على واقع هؤلاء وعلى كتب مؤسسي حزبهم: حسن البناء، سيد قطب، والهضبي، ومصطفى السباعي وغيرهم من رؤوسهم، فلم تكن كتب هؤلاء أو مقالاتهم بالمرجع الهام الذي يرجع إليه، أو يبذل من أجله الوقت، لذا لم يكن للشيخ / عناية بها، فكيف لو قرأ الشيخ الدعوة السافرة في كتب هؤلاء إلى وحدة الوجود، والتصوف، والموالد، والديمقراطية والاشتراكية، ووحدة الأديان، والخروج على الحكام بالقوة، والتحزب إلى آخر البدع والضلالات المبنوثة في كتبهم، لكان الشيخ أشد وطأة عليهم، وهذا ما حدث، فلما علم الشيخ / طرقًا زائدًا من حقيقة حالهم، خاصة عند ظهور آثارهم السيئة في فتنة الخليج، كان تصريحه الواضح الذي لا مرية فيه، ولا لين، أن هذا الحزب الضال من الثنتين والسبعين فرقة الضالة، وكان ذلك قبل وفاته / بسنتين، وإليك نص الفتوى:

سئل سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -:- أحسن الله إليك، حديث النبي د في افتراق الأمم قوله: ((ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة إلا واحدة)). فهل جماعة التبليغ على ما عندهم من شراكيات وبدع، وجماعة الإخوان المسلمين على ما عندهم من تحزب وشق العصا على ولاية الأمور وعدم السمع والطاعة، هل هاتين الفرقتين تدخل في الفرق الهالكة؟

فأجاب غفر الله تعالى له وتغمده بواسع رحمته:

تدخل في الثنتين والسبعين، من خالف عقيدة أهل السنة دخل في الثنتين والسبعين، المراد بقوله: "أمتي" أي: أمة الإجابة، أي استجابوا له وأظهروا اتباعهم له، ثلاث وسبعين فرقة: الناجية السليمة التي اتبعته واستقامت على دينه، واثنان وسبعون فرقة فيهم الكافر وفيهم العصي وفيهم المبتدع أقسام.

فقال السائل: يعني: هاتين الفرقتين من ضمن الثنتين والسبعين؟

فأجاب: نعم، من ضمن الثنتين والسبعين والمرجئة وغيرهم، والمرجئة والخوارج بعض أهل العلم يرى الخوارج من الكفار خارجين، لكن داخلين في عموم الثنتين والسبعين⁽¹⁾.

ثانياً: فتوى العلامة الألباني /:

قال /: "ليس صواباً أن يُقال إن الإخوان المسلمين هم من أهل السنة لأنهم يحاربون السنة"⁽²⁾.

ثالثاً: فتوى العلامة صالح اللحيدان - حفظه الله -:-

قال - حفظه الله -:- "الإخوان وجماعة التبليغ ليسوا من أهل المناهج الصحيحة فإن جميع الجماعات والتسميات ليس لها أصل في سلف هذه الأمة.

وأول جماعة وُجدت وحملت الاسم جماعة الشيعة تسموا بالشيعة، وأما الخوارج فما كانوا يسمون

(1) ضمن دروسه في شرح المنتقى في الطائف وهي في شريط مسجل وهي قبل وفاته / بسنتين أو أقل.

(2) من شريط حول جماعة التبليغ والإخوان - من تسجيلات منهاج السنة في الرياض.

أنفسهم إلا بأنهم المؤمنون... (1).^١

رابعاً: فتوى العلامة عبد المحسن العباد - حفظه الله :-

قال - حفظه الله - لما سئل عن جماعتي التبليغ والإخوان: "هذه الفرق المختلفة الجديدة أولاً هي مُحدثة ميلادها في القرن الرابع عشر، قبل القرن الرابع عشر ما كانت موجودة، هي في عالم الأموات وولدت في القرن الرابع عشر.

أما المنهج القويم والصراط المستقيم فميلاده أو أصله من بعثة الرسول الكريم د وأصحابه من حين بعثته عليه الصلاة والسلام، فمن اقتدى بهذا الحق والهدى فهذا هو الذي سَلِمَ ونجى، ومن حاد عنه فإنه منحرف.

تلك الفرق أو تلك الجماعات من المعلوم إن عندها صواب وعندها خطأ لكن أخطاؤها كبيرة وعظيمة فيُحذر منها ويُحرص على اتباع الجماعة الذين هم أهل السنة والجماعة والذين هم على منهج سلف هذه الأمة والذين التعويل عندهم إنما هو على ما جاء عن الله وعن رسوله عليه الصلاة والسلام وليس التعويل على أمور جاءت عن فلان وفلان، وعلى طرق ومناهج أحدثت في القرن الرابع عشر؛ على هذا المنهج وعلى هذه الطريقة المعروفة التي هي الالتزام بما كانوا عليه مما أحدثه من أحدث تلك المناهج وأوجد تلك المناهج، فالاعتماد ليس على أدلة الكتاب والسنة، وإنما هو على آراء وأفكار ومناهج جديدة مُحدثة يبنون عليها سيرهم ومنهجهم، ومن أوضح ما في ذلك أن الولاء والبراء عندهم إنما يكون لمن دخل معهم ومن كان معهم.

فمثلاً جماعة الإخوان من دخل معهم فهو صاحبهم، يوالونه ومن لم يكن معهم فإنهم يكونون على خلاف معه، أما لو كان معهم ولو كان من أخبث خلق الله ولو كان من الرافضة، فإنه يكون أخاهم ويكون صاحبهم، ولهذا من مناهجهم أنهم يجمعون من هبَّ ودبَّ حتى الرافضي الذي هو يبغض الصحابة، ولا يأخذ بالحق الذي جاء عن الصحابة إذا دخل معهم في جماعتهم فهو صاحبهم ويُعتبر واحداً منهم له ما لهم وعليه ما عليهم" (2).^١

قلتُ: وكذلك من شبهات القوم أيضاً: اتهام السلفيين بأنهم يُحرمون الجمعيات الخيرية القائمة على مساعدة الفقراء، والأيتام، وبعض أعمال البر الأخرى.

قال العلامة مقبل بن هادي / في مقدمة (ذم السائل) (ص8):

"وتلك الجمعيات التي لا يؤذن لها إلا بشروط أن تكون تحت رقابة الشئون الاجتماعية وأن يكون فيها انتخابات وأن يوضع مالها في البنوك الربوية، ثمَّ يلبس أصحابها على الناس ويقول: هل بناء المساجد وحفر الآبار وكفالة اليتامى حرام؟ فيقال لهم: يا أيها الملبسون من قال لكم: إن هذا حرام؟ فالحرام هي الحزبية، وفرقة المسلمين، وضياح أوقاتكم في الشحادة، ولقد انقلبت العمرة في رمضان إلى شحادة:

يا معشر القراء ويا ملح البلد ما يصلح الملح إذا الملح

١ .

قلتُ: واعلم رحمك الله أن تحذير السلطان المسلم أي الحاكم أو نائبه من أناس يفسدون الجماعة، ويثيرون الفتنة، لهو واجب شرعي يجب على المستطيع القيام به، وليس هذا من الجاسوسية أو الخيانة،

(1) فتاوى العلماء في الجماعات وأثرها على بلاد الحرمين - من تسجيلات منهاج السنة في الرياض.

(1) فتاوى العلماء في الجماعات وأثرها على بلاد الحرمين - من تسجيلات منهاج السنة في الرياض.

والفصل في هذا هو القصد والنية، فمن كان قصده بهذا التحذير هو حماية الجماعة المسلمة وإيقاف الفتنة، فهذا مأجور محمود بإذن الله، ومن كان قصده الانتقام لنفسه من هؤلاء تصفية لحسابات شخصية، أو انتصاراً لتوجه آخر فاسد، فهو ونيته.

قال العلامة ابن عثيمين في شرحه على رياض الصالحين (37/4) (ط. مكتبة الصفا):

"أما إذا دعت الحاجة إلى ذلك - إلى نقل كلام الناس إلى ولاية الأمور لدفع مفسدة أو حصول مصلحة - فإنه لا بد من نقله إليهم؛ فإذا رأينا رجلاً يتكلم في ولاية الأمور بما فيهم من المعاصي والفسوق وما أشبه ذلك، وينشرها بين الناس، فإنه لا بد أن تعلم ولاية الأمور بهذا؛ لأن هذا من النصيحة لهذا الشخص، لئلا يتمادى في طغيانه وهجومه على ولاية الأمور، ومن النصيحة لولاية الأمور أيضاً ألا يحمل الناس في قلوبهم على ولاية الأمور، وأما ترك المفسد يفسد ويتكلم بما شاء من غير ردع له ولا زجر فهذا خلاف النصيحة بل فيه المفسدة العظيمة".^١

وقال الشيخ عبد السلام بن برجس / في "معاملة الحكام" (ص 81-83):

"التثبيط عن ولي الأمر له صور عديدة، بعضها أشد من بعض، وكذا إثارة الرعية عليه.

فإذا دعا رجل إلى التثبيط أو الإثارة، فإن لولي الأمر إيقاع العقوبة المتلائمة مع جرمه، من ضرب، أو حبس، أو نفي... أو غير ذلك؛ لأن التثبيط والإثارة من أعظم مقدمات الخروج، والخروج من أشنع الجرائم وأبشعها، فكان ما يفضي إليه كذلك.

قال الشوكاني / في شرح قول صاحب الأزهار: ويؤدب من يثبط عنه أو يُنفى، ومن عاداه، فبقوله:

مُخطئ، وبلسانه: فاسق، وبيده: مُحارب، قال:

وأما قوله: ويؤدب من يثبط عنه، فالواجب دفعه عن هذا التثبيط، فإن كفاً، وإلا كان مستحقاً لتغليظ

العقوبة، والحيولة بينه وبين من صار يسعى لديه بالتثبيط، بحبس أو غيره، لأنه مرتكب لمحرم عظيم، وساع في إثارة فتنة تراق بسببها الدماء، وتُهتك عندها الحرم، وفي هذا التثبيط نزع ليده من طاعة الإمامة.

وقد ثبت في الصحيح عنه أنه قال: (من نزع يده من طاعة الإمام، فإنه يجيء يوم القيامة ولا حجة

له، ومن مات وهو مفارق للجماعة، فإنه يموت موتة جاهلية).^١

وقد ذكر ابن الأزرق بعض المخالفات التي من الرعية في حق السلطان، فقال:

المخالفة الثانية: الطعن عليه، وذلك لأمرين:

أحدهما: أنه خلاف ما يجب له من التجلة والتعظيم، فقد قيل: من إجلال الله إجلال السلطان، عادلاً كان

أو جائراً.

ومن كلام صاحب بن عباد: تَهيب السلطان فرض أكيد، وحتم على من ألقى السمع وهو شهيد.

الثاني: أن الاشتغال به سبب تسليط السلطان، جزاء على المخالفة بذلك، ففي بعض الكتب أن الله تعالى

يقول:

(إنني أنا الله، ملك الملوك، قلوب الملوك بيدي، فمن أطاعني، جعلتهم عليه نعمة، ومن عصاني،

جعلتهم عليه نقمة، فلا تشتغلوا بسبب الملوك، ولكن توبوا إليّ، أعطفهم عليكم).

المخالفة الثالثة: الافتيات عليه في التعرض لكل ما هو منوط به، ومن أعظمه فساداً تغيير المنكر بالقدر

الذي لا يليق إلا بالسلطان، لما في السماح به والتجاوز به إلى التغيير عليه.

وقد سبق أن من السياسة تعجيل الأخذ على يد من يتشوق لذلك، وتظهر منه مبادئ الاستظهار به، وإن كان لا ينجح له سعي، ولا يتم له غرض⁽¹⁾.^١

وبهذا يُعلم أن إثارة الرعية على الولاة، وتأليب العامة عليهم، داء عضال، تجب المبادرة إلى كيه، وورم خبيث يتعين استئصاله، لئلا يستفحل فيخرج خبيثه، فتستحكم البليّة، وتعظم الرزية، ولا ينفع الندم عندئذ. فإن المثير والمثبط، كفارة السد، إن ثركت أغرقت العباد والبلاد، وأشاعت في الأرض الفساد. فيتعين على الناس عموماً: التكاتف لدفع المثير الساعي إلى الفتنة، وعزله كما تعزل الجرباء، ونفيه من المجتمع، كل حسب جهده وطاقته".^١



(1) قال الشيخ عبد السلام: "(بدائع السلك في طباع الملك) لأبي عبد الله بن الأزرق ت 896: (45/2) ط.

العراق".

الكاشف الخامس الموقف من الجهاد

قال الشيخ مُحَمَّد بن رَمَزَان -حفظه الله-: "أيضاً من الكواشف الجلية: مفهوم الجهاد؟ ومتى يكون الجهاد؟ وماذا عن الراية؟ وخلف من؟ وما المقصد من الجهاد؟ ففرق بين الجهاد، وبين عمليات الإفساد!!".¹ قُلتُ: جاء في الموسوعة الفقهية (77/22): "الجهاد في اللغة: بذل الوسع في الأمر، وفي الاصطلاح: بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة، أو معاونته يمال، أو رأي، أو تكثير سواد أو غير ذلك". وقال البابرتي في العناية شرح الهداية (437/5): "الجهاد هو الدعاء إلى الدين الحق والقتال مع من امتنع عن القبول بالنفس والمال".

قال ابن الحاج في المدخل (2/3): "ينبغي للمجاهد أن لا يدخل في الجهاد حتى يسأل أهل العلم عما يلزمه في جهاده إن لم يعلمه".

قُلتُ: وللأسف كثير من شباب المسلمين في هذا الزمان غافلون عن نصيحة ابن الحاج هذه، فانخرطوا في عمليات إجرامية إرهابية فيها إهلاك الحرث والنسل تحت مسمى الجهاد، وعليه فسوف نحاول استعراض شيئاً من فقه الجهاد الشرعي حتى يكشف لنا عن حقيقة أذعيا الجهاد، وعن الحد الفاصل بين الجهاد والفساد. أولاً: حكم الجهاد:

قال الباجي في المنتقى شرح الموطأ (159/3): الجهاد فرض في الجملة، إلا أنه من فروض الكفاية، ومعنى قولنا: من فروض الكفاية، أنه يجب في الجملة، فإذا قام به بعض الناس سقط فرضه عن قام به، وعن غيره من المسلمين، وإذا عمت الحاجة إلى جميع الناس ودهمهم العدو ما لا يقوم به بعضهم لزم الفرض جميعهم، والأصل في وجوبه، قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: 39].¹

ويكون الجهاد فرضاً على الأعيان في ثلاث حالات، ذكرها ابن قدامة في المغني (164/9): "أحدها: إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان، حرّم على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: 45]. وقوله تعالى: ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ * وَمَنْ يُولَهُمْ يَوْمِئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّقًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [الأنفال: 15-16].

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد، تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

الثالث: إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: 39].

وقال النبي د: (إذا استنفرتم فانفروا).¹

وقال الشافعي في الأم (235/4): "ولو سبى المشركون أهل البغي وكانت بالمسلمين قوة على قتال المشركين لم يسع المسلمين الكف عن قتال المشركين حتى يستنقذوا أهل البغي".¹ وفي الغرر البهية شرح البهجة (117/5): "والجهاد قد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية؛ لأن

الكفار إن دخلوا بلادنا أو أسروا مسلماً يُتوقع فكه ففرض عين".^١

وَقَالَ ابن القيم / في زاد المعاد (71/3-72): "ثُمَّ فرض عليهم - أي على الصحابة - القتال بعد ذَلِكَ لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم، فَقَالَ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾، ثُمَّ فرض عليهم قتال المشركين كافة، وَكَانَ مُحَرَّمًا، ثُمَّ مَأْذُونًا به، ثُمَّ مَأْمُورًا به، لِمَنْ بدأهم بالقتال، ثُمَّ مَأْمُورًا به لِجَمِيعِ المشركين إِمَّا فرض عين على أحد القولين، أو فرض من كفاية على المشهور.

والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين إما بالقلب، وإمَّا باللسان، وإمَّا بالمال، وإمَّا باليد، فعلى كل مُسَلِّم أن يُجاهد بنوع من هذه الأنواع.

أما الجهاد بالنفس، ففرض كفاية، وأما الجهاد بالمال ففي وجوبه قولان، والصحيح: وجوبه؛ لأن الأمر بالجهاد به، وبالنفس في القرآن سواء، كما قَالَ تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: 41].

ثانيًا: أقسام الجهاد باعتبار الغاية:

القسم الأول: جهاد الطلب:

قَالَ السيوطي في الأشباه والنظائر (ص 413): ومن فروض الكفاية الجهاد، حيث الكفار مستقرون في بلدانهم، ويسقط بشيئين: أحدهما: أن يحصن الإمام الثغور بجماعة يكافئون، من بازائهم من الكفار.

الثاني: أن يدخل الإمام دار الكفار غازيًا بنفسه، أو بجيش يؤمر عليهم من يصلح لذلك، وأقله مرة واحدة في كل سنة، فإن زاد فهو أفضل، ولا يجوز إخلاء سنة من جهاد إلا لضرورة بأن يكون في المسلمين ضعف، وفي العدو كثرة، ويخاف من ابتدائهم الاستئصال لعذر بأن يعز الزاد وعلف الدواب في الطريق فيؤخر إلى زوال ذلك، أو ينتظر لحاق مدد أو يتوقع إسلام قوم فيستميلهم بترك القتال.^١

قُلْتُ: فتأمل - فهمك الله - كيف بيّن السيوطي أن الشرط في جهاد الطلب للكافرين هو عدم ضعف المسلمين وعدم كثرة الكافرين، وهذا نفس ما أشار إليه العلامة ابن عثيمين / فَقَالَ في الشرح الممتع (9/8): "لا بد فيه أي في جهاد الطلب - من شرط، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب الله سبحانه وتعالى على المسلمين القتال وهم في مكة؛ لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة وكونوا الدولة الإسلامية وصار لهم شوكة، أمروا بالقتال.^١

قُلْتُ: وضابط الكثرة بالنسبة للكافرين، والذي به لا يجب على المسلمين جهادهم، هو المذكور في قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: 66].

قَالَ البغوي في تفسيره (326/2): "وهذه الآيات صورتها صورة الإخبار عن المؤمنين بأنهم إذا بلغوا هذا المقدار المعين يغلبون ذَلِكَ المقدار المعين في مقابلته من الكفار، وأن الله يمتن عليهم بما فيهم من الشجاعة الإيمانية، ولكن معناها وحقيقتها الأمر، وأن الله أمر المؤمنين في أول الأمر أن الواحد لا يجوز له أن يفر من العشرة، والعشرة من المائة، والمائة من الألف، ثُمَّ إن الله خفف ذَلِكَ، فصار لا يجوز فرار المسلمين من مثليهم من الكفار، فإن زادوا على مثليهم جاز لهم الفرار..^١

وفي الموسوعة الفقهية (40/27): "فإن زاد عدد الكفار عن مثلي المسلمين جاز الانصراف عن

الصف "١".

قُلْتُ: وبالطبع الأمر الوارد بجهاد الطلب هوَ موجه لولي الأمر، لا لأحاد الناس، كما يعتقد بعض الشباب المتحمس، فيجب على ولي الأمر المسلم أن يعد العدد والعدة لجهاد الكافرين، فإن لم يفعل فالإثم عليه، والواجب على أحاد المسلمين النصح له إن أمكن وعلى الدعاة منهم إصلاح عقائد العامة وتربيتهم على منهج السلف، وبهذا يكونون قد قاموا بإعداد العدة الإيمانية، أمّا أن يقوم هؤلاء الدعاة بالعمل على تهييج الشباب وإثارة عواطفهم، واستنفارهم لإلقاء أنفسهم في مفاوز ومهالك، فهؤلاء دعاة فتنة لا دعاة هدى، فكن على حذر منهم.

القسم الثاني: جهاد الدفاع:

قال شيخ الإسلام / كما في الفتاوى الكبرى (538/5): "وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمّة والدين فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يُدفع بحسب الإمكان. وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر، وبين طلبه في بلاده. ١"

وقال محمد بن أحمد عيش في "فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك" (391/1): "وأما الضرب الثاني: فهما تعين الجهاد في موضع لم يَجْز فيه الصلح، كما لو كان العدو طالباً على المسلمين، وقد يفجأ موضعهم، وهو ضعف عدد المسلمين فأقل لا شدة وعدة على المشهور عند المحققين فيتعين على من نزل بهم ومن قاربهم دفعهم في الحين، ونقل اللخمي عن الداودي: فرضية الجهاد على من يلي العدو، ويسقط عن بعد عنه، وقرره الماوردي بأنه بيان لتعلق فرض الكفاية لمن حضر محل تعلقه قادراً عليه دون من بعد عنه لعسره، فإن عصى الحاضر تعلق بمن يليه... ١"

ثالثاً: عدم جواز الجهاد إلا بإذن الإمام:

قال المرداوي في الإنصاف (152/4): "لا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير؛ إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه هذا المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره.... وقال القاضي في الخلاف: الغزو لا يجوز أن يقيمه كل أحد على انفراد، ولا دخول دار الحرب بلا إذن الإمام، ولهم فعل ذلك إذا كانوا عصابة لهم منعة. ١"

وفي مواهب الجليل (349/3): "قال ابن حبيب: سمعت أهل العلم يقولون: إن نهي الإمام عن القتال لمصلحة حرمت مخالفته إلا أن يدهمهم العدو".

وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات (636/1): "ويحرم غزو بلا إذن الأمير لرجوع أمر الحرب إليه لعلمه بكثرة العدو وقتلته ومكانه وكيده. ١"

وقال الطحاوي في عقيدة أهل السنة: "والجهاد ماضٍ مع أولي الأمر من المسلمين برهم و فاجرهم إلى قيام الساعة".

وقال موفق الدين المقدسي في لمعة الاعتقاد (84): "ونرى الحج والجهاد ماضياً مع طاعة كل إمام، برّاً كان أو فاجراً، وصلاة الجمعة خلفهم جائزة".

وقال العلامة ابن عثيمين / في الشرح الممتع (25/8): "لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان

الأمر؛ لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاية الأمور، وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد، فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع، وإذا فاجأهم عدو يخافون كلبه، فحينئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعين القتال إذن.

وإنما لم يَجْزِ ذَلِكَ؛ لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه افتيات وتعد على حدوده؛ ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مكن الناس من ذَلِكَ لحصلت مفسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو، وهم يريدون الخروج على الإمام أو يريدون البغي على طائفة من الناس.^١

وسئل الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -: ما حكم الجهاد في هذا الوقت مع منع ولي الأمر؟^(١)
 فأجاب - حفظه الله -: "لا جهاد إلا بإذن ولي الأمر؛ لأن هذا من صلاحيته والجهاد بدون إذنه افتيات عليه، فلا بد من رأيه وإذنه، وإلا فكيف تقاوت وأنت لست تحت رأيه، ولا تحت إمرة ولي أمر المسلمين؟".
 وسئل أيضاً - حفظه الله -: ما هي شروط الجهاد، وهل هي متوفرة الآن؟

فأجاب: "شروط الجهاد معلومة: أن يكون في المسلمين قوة وإمكانية لمجاهدة الكفار، أما إن لم يكن عندهم إمكانية ولا قوة فإنه لا جهاد عليهم، فالرسول د وأصحابه كانوا في مكة قبل الهجرة، ولم يُشرع لهم الجهاد، لأنهم لا يستطيعون، وكذلك لا بد أن يكون الجهاد تحت قيادة مسلمة، وبأمر ولي الأمر؛ لأنه هو الذي يأمر به، وينظمه ويتولاه، ويشرف عليه، فهو من صلاحياته، وليست من صلاحيات أي أحد أو أي جماعة تذهب أو تغزو بدون إذن ولي الأمر".

وأخيراً سئل - حفظه الله -: هل من جاهد بدون إذن ولي الأمر ثم قتل، فهل يكون شهيداً أم لا؟
 فأجاب - حفظه الله -: "يكون غير مأذوناً له في القتال، فلا يكون قتاله شرعياً، ولا يظهر لي أنه يكون شهيداً".^١

وقال الشيخ عمر بن محمد بن سليم / كما في الدرر السنية (313/7): "ولا يجوز الافتيات عليه - أي على الإمام - بالغزو وغيره، وعقد الذمة والمعاهدة إلا بإذنه، فإنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، فإن الخروج عن طاعة ولي الأمر من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد".^١
 وقال الشيخ عبيد الجابري - حفظه الله - في التوجيهات السلفية في قضايا جهادية (ص1): "أنه ليس لأحد كائناً من كان أن يدعو إلى الجهاد بنفسه دون ولي الأمر من المسلمين، فإن الدعوة إلى الجهاد وتجنيد الجنود وتجهيز الجيوش، والدعوة إلى نفر العام هذه من خصائص ولي الأمر، ومن مهامه وواجباته باتفاق من يُعْتَد بقوله من أئمة الهدى، فائمة أهل السنة حينما يؤلفون الكتب ويصنفون المصنفات التي يدونون فيها ما يجب اعتقاده، فإنهم يذكرون ذلك ضمن مصنفاتهم أعني كون الدعوة إلى الجهاد من خصائص ولي الأمر".^١
رابعاً: كيفية جهاد الطلب:

جاء الأمر من النبي د بدعوة الكفار إلى الدخول في الإسلام قبل بدء الحرب عليهم، فإن أبوا فالجزية والتزام عقد الذمة، فإن أبوا فالقتال.

وهذا الأمر موجه للإمام، وليس لأمرء الأحزاب المنشقة عن جماعة المسلمين، والذين صاروا يطبقون أحكام جهاد الطلب على عصاة المسلمين، فكان بعضهم يدندن أن مرحلة دعوة الناس إلى الالتزام بأحكام

الإسلام قد انتهت، فيجب جبر عصاة المسلمين على الالتزام بأحكام الإسلام بالقوة، وهذا هو الجهاد عند هذه الفئة، فئة الخوارج.

خامساً: الجهاد الشرعي بالقوة السلاحية لا يكون إلا ضد الكافرين أو المعاندين أو أهل البغي:

أي: أن جهاد الطلب المنوط بالإمام لا يوجه إلا ضد قوم كافرين، أو طائفة من المسلمين تحت إمرة هذا الإمام امتنعت عن أداء فرض من فروض الإسلام مثل الصلاة أو الزكاة ونحوهما، أو طائفة من المسلمين خرجت عن طاعة الإمام، أو بغت على المسلمين بالقتل والسلب والنهب.

وأما أن تقوم فئة من عامة المسلمين بدون إذن من الإمام بقتال طائفة ممتنعة عن أداء فرض من الفروض، فإن هذا لا يجوز، وليس هو من الجهاد في شيء بل هو من الفساد بلا ريب.

وأما عن جهاد المنافقين، فهو كما قال العلامة ابن عثيمين / في الشرح الممتع (7/8):

"جهاد المنافقين يكون بالعلم لا بالسلاح؛ لأن المنافقين لا يقاتلون، فإن النبي د قد استؤذن أن يقتل المنافقون الذين علم نفاقهم فقال: (لا حتى لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه)".^١

سادساً: حكم الهدنة مع الكافرين:

قال ابن قدامة في المغني (238/9): "معنى الهدنة أن يعقد لأهل الحرب عقدًا على ترك القتال مدة، بعوض وبغير عوض، وتسمى مهادة وموادة، ومعاهدة، وذلك جائز بدليل قول الله تعالى: ﴿بِرَأْءِ مَنْ لَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 1]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنِبْ لَهَا﴾.

وروى مروان، ومسور بن مخرمة أن النبي د صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين؛ ولأنه قد يكون بالمسلمين ضعف، فيهادتهم حتى يقوى المسلمون، ولا يجوز ذلك إلا للنظر للمسلمين إما أن يكون بهم ضعف عن قتالهم، وإما أن يطمع في إسلامهم بهدنتهم، أو في أدائهم الجزية، والتزامهم أحكام الملة، أو غير ذلك من المصالح.

وقال أيضاً: "ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه... فإذا هادتهم غير الإمام أو نائبه لم يصح".^١

وقد اختلف في مدة الهدنة، على أقوال ثلاثة: ذكرها الشيخ ابن عثيمين / في الشرح الممتع (52/8-53)، فقال:

"القول الأول: لا يجوز أن يعقد السلام أو الهدنة أكثر من عشر سنوات.

القول الثاني: يجوز أكثر لكن يُحدد؛ لأن العقد على وجه الإطلاق يعني إبطال الجهاد.

القول الثالث: يجوز مطلقاً بدون تحديد للمصلحة، ولكن هذا القول يجعله عقدًا جائزاً بمعنى أن المسلمين إذا رأوا من أنفسهم القوة نبذوا العهد، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.. وهذا الذي قاله شيخ الإسلام هو قياس المذهب في أن المرجع في ذلك إلى المصلحة، ولو زاد على عشر سنين".^١

قلت: ولو تتبعنا رعاك الله كتب الفقه في هذا المسألة، لوجدت أن جمهور العلماء بل غالبهم على جواز

قيام إمام المسلمين بعقد هدنة مع العدو الكافر إذا شعر بضعف المسلمين وعدم قدرتهم على مواجهة العدو.

وكما قال العلامة ابن عثيمين في الممتع (55/8): "وفي وقتنا هذا فينا ضعف لذلك تجوز الهدنة".

وما قاله الشيخ ابن عثيمين / هو الذي أفتى به سماحة الشيخ ابن باز / بجواز عقد هدنة مع اليهود.

وكل عاقل ومنصف يجزم بصحة هذه الفتوى لما يراه من تفرق المسلمين وهوانهم، فلا يُفتي عالم حريص على المسلمين بمقارعة اليهود بالسلاح والحجارة، واليهود يمتلكون من القوة أضعاف ما يمتلكه المسلمون، بجانب تشرذم المسلمين تحت رايات متعددة مما زادهم ضعفًا.

سابعًا: الحد الفاصل بين الجهاد والفساد:

بعد أن استعرضنا شيئًا من فقه الجهاد الشرعي، فلنعرج على ذكر صور من الفساد في الأرض، تولى زمامها هذه الأحزاب المنحرفة التي جمعت بين الخروج والاعتزال، وألبسوها زورًا اسم الجهاد، ونذكر فتاوى العلماء الربانيين فيها.

فمن هذه الصور المنحرفة:

1- التفجيرات والتخريب في البلاد الإسلامية والاحتلالات:

إنه مما لا ريب فيه، أن هذه العمليات التخريبية من تفجير المنشآت الرسمية، ونحوها تحت مسمى جهاد الظالمين، لهو الظلم بعينه، مع التنبيه على أن هذه العمليات لا ينبغي استغرابها، لأنها ليست بالجديدة فإنها نابعة من منهج فرقة قائمة من مئات السنين منذ أن انشقت عن الصحابة، هي فرقة الخوارج حيث قامت على مدار هذه العقود بعمليات بشعة مثلها، مع اختلاف الوسائل في تنفيذها تبعًا لتطور الأسلحة.

فهؤلاء الخوارج الجدد ليسوا إلا أفرارًا خرجوا من ضئضئ ذي الخويصرة الحرقوس بن زهير، الذي كان هو نبتة السوء والشر، فهي سلسلة متصلة منكوسة، بعضهم أولياء بعض، فما كان نموذج ابن لادن والمسعري، والفقيه، والإسلامبولي، وجهيمان، والمقدسي، والزرقاوي، وأضرايهم، إلا نموذج مكرر من: عبد الله بن سبأ، وابن ملجم، وابن حطان، وصالح بن مسرح العابد، وشبيب بن يزيد بن نعيم، وقطري بن الفجاءة، وعبد الرحمن بن الأشعث... إلخ.

وكلهم يرفعون هذا الشعار الهمجى الخارجي: (أشعل جذوة الجهاد في أي مكان ثم دعها تشتعل بعد ذلك من تلقاء نفسها) وهم بهذا يشعلون النار في المسلمين لا الكافرين.

وقد صدق عليهم ما قاله أحد المسؤولين في مصر، وهو المستشار عبد المجيد محمود النائب العام المساعد في خلال مرافعته أمام القضاء في قضية اغتيال مسئول كبير في السنوات الأخيرة:

"وما من مسلم يغيب عنه ما فعله الخوارج في عهد علي.. الذي أدرك مرامهم، وهم يطالبونه بالإسلام، فقال لهم قولته المشهورة: (كلمة حق يُراد بها باطل)، صدقت يا علي... فما هم خوارج ذلك العصر مستمرين في تحريف الكلم عن موضعه... ومد الألفاظ لتشمل غير مقاصد الجلالة... يتخبرون من التفاسير ما كان مرجوحًا ويشيخون عما هو راجح، يعادون أي فكر غير فكرهم، ويرفضون أي منطق غير منطقهم، ويأبون أي حجة ما لم تكن حجتهم، لذلك فهم لا يجادلون بالحسنى بل يرفعون على الدوام، عصا التهديد، وسلاح الاغتيال. نعم، وبحق إن هؤلاء من خوارج هذا العصر...

إلى أن قال: هكذا أفكارهم في الإيمان والكفر تضحى من أبسط الأمور، ويتحدث فيها أي مدع منهم، الصغير والكبير، والعالم والجاهل، الصادق والمنافق، اللص والأمين، الزاني منهم والفاجر، ستجدون فيهم حضرات المستشارين كما وجد فيهم المجتمع المصري بل المجتمع الإسلامي كله، ستجدون أنهم لا يواجهون بالعمى والتسامح بل بالعنف والعدوان، يكذبون ويتهمون غيرهم بالكذب، يُحرفون ويتهمون غيرهم بالتحريف، يزيفون، ويتهمون غيرهم بالتزييف، لسان حالهم العاثر:

(من ليس منا فهو علينا، من لم يتبع منطقنا فلا منطق له... من لا يؤمن بأهدافنا فهو آثم باغ... من يقف في طريقنا فهو كافر مرتد).

حرّفوا معنى الجهاد الذي رفعوا رايته فجعلوه حرب المسلم للمسلم، جعلوه سيفًا مسلطًا على كل الرقاب، حرّفوا معنى الجهاد، جعلوه يعني ممارسة إرهاب المجتمع، حرّفوا معنى الجهاد فجعلوه تشويه لصورة مصر، وضرب لاقتصادها، وقطع لأرزاق أبنائها، إنه حقًا لأمر مؤسف، أن يكون الإسلام على أيدي هؤلاء هو اغتيال وهو مقصلة إعدام، وهو انقضاء على المجتمع وهو مقاومة للنظام⁽¹⁾.^١ قلت: وكانت دائمًا هذه العمليات الخارجية ذريعة للكافرين للتدخل في شؤون المسلمين، وإحداث مزيد من الفركة بينهم.

فمثلًا هذه التفجيرات الأخيرة التي حدثت في أندونيسيا والرياض والرباط، جعلت دولة أمريكا تدس أنفها بقوة في شؤون بلاد المسلمين، وتحدث عن وجوب تغيير نظام التعليم فيها، وإلغاء مادة الدين واستبدالها بمادة تسمى الأخلاق.

وكذلك طلبوا من المملكة العربية السعودية إلغاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنها تتنافى مع الحرية الشخصية وتربي روح التطرف على زعمهم، لكن ولاية أمر البلاد - حماهم الله وسددهم -، لم يخضعوا لرغبتها، رغم الموقف الحرج الذي وضعوا فيه من قبل بعض بني جلدتنا.

هذا بجانب أن هذه التفجيرات وأشباهاها تؤدي وتساعد على الخط المتعمد بين الجهاد الشرعي الصحيح والإرهاب، وقد يحتاج تصحيح هذه الأمور إلى سنوات وسنوات... ولعل المسلمين الذين يعيشون في البلاد الغربية قد شعروا بذلك وتعرضوا لمشكلات كثيرة بعد حوادث معينة مثل حادث الأقصر بمصر، وكذلك الحادي عشر من سبتمبر في أمريكا، وتدمير السفارات الأمريكية.

فعلى هؤلاء أن يذكروا أنهم بمثل هذه العمليات يقدمون ذريعة قوية لأمريكا وحلفائها لاحتلال بلاد الإسلام... وأنهم يقدمون بلادهم غنيمة باردة لأعداء الإسلام⁽²⁾.

وعليهم أن يتذكروا أن تفجيرات الحادي من سبتمبر أدت إلى احتلال أفغانستان وإلى اعتقال مئات من المسلمين في أمريكا وغيرها من البلاد، وإلى ازدياد فجور اليهود، وما زال الأعداء يسعون لفرض مزيد من السيطرة على بلاد الإسلام بسبب هذه العمليات الخارجية الفاجرة.

وإليك - رحمك الله - فتاوى العلماء الربانيين في هذه التفجيرات والاعتقالات لتدرك أن علماء الأمة السائرين على هدي السلف، هم ورثة الأنبياء حقًا، ليسوا كروؤوس الحزبيين دعاة فرقة وتّهيج وخروج:

الفتوى الأولى: سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز /:

سئل / هذه الأسئلة:

السؤال الأول: الجماعة الإسلامية المسلحة بالجزائر قولتكم أنكم تؤيدون ما تقوم به من اغتالات للشرطة وحمل السلاح عمومًا، هل هذا صحيح؟ وما حكم فعلهم ما ذكر ما أمكن من الأدلة جزاكم الله خيرًا؟ فأجاب /:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى

(1) راجع كتاب: من روائع الأدب القضائي (296/3-297). د: خالد القاضي. مكتبة الأسرة.

(2) تفجيرات الرياض... أحكام وآثار. (ص53)، بتصرف يسير.

بهداه، أمّا بعد:

فقد نصحنّا إخواننا جميعاً في كل مكان أعني الدعاة نصحنّاهم أن يكونوا على علم وعلى بصيرة، وأن ينصحوا الناس بالعبارات الحسنة والأسلوب الحسن والموعظة الحسنة وأن يجادلوا بالتّي هيّ أحسن، عملاً بقول الله سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: 125].

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: 46]. فإنّ الله جل وعلا أمر العباد بالدعوة إلى الله، وأرشدهم إلى الطريقة الحكيمة وهي الدعوة إلى الله بالحكمة يعني العلم: قَالَ اللهُ، قَالَ رَسُولُهُ، وبالموعظة الحسنة، وجدّالهم بالتّي هيّ أحسن حتّى تزول الشبهة. وإن كَانَ أحد من الدعاة في الجزائر⁽¹⁾ قَالَ عني أَنِي قُلْتُ لَهُمْ: يغتالون الشرطة، أو يستعملون السلاح في الدعوة إلى الله هذا غلط ليس بصحيح بل هُوَ كذب.

إنما تكون الدعوة بالأسلوب الحسن: قَالَ اللهُ، قَالَ رَسُولُهُ، بالتذكير والوعظ، والترغيب والترهيب، هكذا الدعوة إلى الله كما كَانَ النَّبِيُّ د وأصحابه في مكة المكرمة قبل أن يكون لهم سلطان ما كانوا يدعون الناس بالسلاح، يدعون الناس بالآيات القرآنية والكلام الطيب والأسلوب الحسن؛ لأن هذا أقرب إلى الصلاح وأقرب إلى قبول الحق.

أمّا الدعوة بالاغتيالات أو بالقتل أو بالضرب فليس هذا من سنة النَّبِيِّ د ولا من سنة أصحابه، لكن لما ولاه الله المدينة وانتقل إليها مُهاجراً كَانَ السلطان له في المدينة، وشرع الله الجهاد وإقامة الحدود، جاهد عليه الصلاة والسلام المشركين وأقام الحدود بعد ما أمر الله بذلك.

فالدعاة إلى الله عليهم أن يدعوا إلى الله بالأسلوب الحسن:

بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وإذ لم تُجَدِ الدعوة، رفعوا الأمر للسلطان، ونصحوا للسلطان حتّى ينفذ، السلطان هُوَ الَّذِي يرفعون الأمر إليه، فينصحونه بأن الواجب كذا والواجب كذا حتّى يحصل التعاون بين العلماء وبين الرؤساء من الملوك والأمراء ورؤساء الجمهوريات، الدعاة يرفعون الأمر إليهم في الأشياء التي نحتاج إلى فعل: إلى سجن، إلى قتل، إلى إقامة حد، وينصحون ولاية الأمور، ويوجهونهم إلى الخير بالأسلوب الحسن والكلام الطيب، ولهذا قَالَ جل وعلا: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَالْهَذَا وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: 46].

فلو ظلم أحد من أهل الكتاب أو غيرهم فعلى ولي الأمر أن يعامله بما يستحق، أمّا الدعاة إلى الله فعليهم بالرفق والحكمة لقول النَّبِيِّ د: (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه)⁽²⁾. ويقول عليه الصلاة والسلام: (من يُحرم الرفق يُحرم الخير كله)⁽³⁾.

فعليهم أن يعظوا الناس ويذكروهم بالآيات والأحاديث ومن كَانَ عنده شبهة يجادلونه بالتّي هيّ أحسن،

(1) في المقابل هناك من يمدح المفسدين في أرض الجزائر ويسميههم بالمجاهدين كما قاله صاحب نظرة اعتبارية في

القضية الجزائرية.

(2) مُسْلِم (2594).

(3) مُسْلِم (2592).

الآية معناها كذا، الحديث معناه كذا، قَالَ الله كذا، قَالَ رسوله كذا، حَتَّى تزول الشبهة وحتى يظهر الحق. هذا هُوَ الواجب عَلَى إخواننا في الجزائر وفي غير الجزائر، فالواجب عليهم أن يسلكوا مسلك الرسول عليه الصلاة والسلام حين كَانَ فِي مكة والصحابة كذلك، بالكلام الطيب والأسلوب الحسن لأن السلطان ليس لهم الآن بل لغيرهم، وعليهم أن يناصحوا السلطان والمسؤولين بالحكمة، وحتى يتعاون الجميع في ردع المجرم وإقامة الحق.

فالأمراء والرؤساء عليهم التنفيذ، والعلماء والدعاة إلى الله عليهم النصيحة والبلاغ والبيان. نسأل الله للجميع الهداية.

السؤال الثاني: قامت هذه الجماعة بقتل بعض النساء اللاتي أبين ارتداء الحجاب فهل يسوغ لهم

هذا؟

الجواب: هذا أيضاً غلط، لا يسوغ لهم هذا، الواجب النصيحة، النصيحة للنساء حَتَّى يحتجن، والنصيحة لمن ترك الصلاة حَتَّى يُصلي، والنصيحة لمن يأكل الربا حَتَّى يدع الربا، والنصيحة لمن يتعاطى الزنا حَتَّى يدع الزنا، والنصيحة لمن يتعاطى شرب الخمر حَتَّى يدع شرب الخمر، كل يُنصح، ينصحون: قَالَ الله وَقَالَ رسوله: بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، ويحذرونهم من غض الله ومن عذاب يوم القيامة. أمّا الضرب أو القتل أو غير ذلك من أنواع الأذى فلا يصلح للدعاة، هذا ينفر من الدعوة، ولكن عَلَى الدعاة أن يتحلوا بالحلم والصبر والتحمل والكلام الطيب في المساجد وفي غيرها حَتَّى يكثر أهل الخير ويقل أهل الشر، حَتَّى ينتفع الناس بالدعوة ويستجيبوا.

السؤال الثالث: بماذا تنصحون من تورط في هذه الاغتيالات أو شيء من هذا يا شيخ؟

الجواب: أنصحهم بالتوبة إلى الله، وأن يلتزموا الطريقة التي سار عليها السلف الصالح. بالدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، الله يقول: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [فصلت: 33].

فلا يورطون أنفسهم في أعمال تسبب التضيق عَلَى الدعوة وإيذاء الدعاة وقلة العلم، لكن إذا كانت الدعوة بالكلام الطيب والأسلوب الحسن كثر الدعاة، وانتفع الناس بهم، وسمعوا كلامهم، واستفادوا منهم وحصل في المساجد وفي غير المساجد الحلقات العلمية والمواظظ الكثيرة حَتَّى ينتفع الناس.

الله يهدي الجميع، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق⁽¹⁾.

وهذه مقالة للشيخ / حول حكم اختطاف الطائرات:

الحمد لله، والصلاة والسلام عَلَى رَسُول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أمّا بعد:

فمن المعلوم لدى كل من له أدنى بصيرة أن اختطاف الطائرات، وبني الإنسان من السفارات وغيرها، من الجرائم العظيمة العالمية، التي يترتب عليها من المفسدات الكبيرة، والأضرار العظيمة، وإضاعة الأبرياء، وإيذائهم ما لا يُحصيه إلا الله.

كما أن من المعلوم أن هذه الجرائم لا يخص ضررها وشرها دولة دون دولة، ولا طائفة دون طائفة، بل يعم العالم كله، ولا ريب أن ما كَانَ من الجرائم بهذه المثابة فإن الواجب عَلَى الحكومات والمسؤولين من العلماء وغيرهم: أن يعنوا به غاية العناية.

وأن يبذلوا الجهود الممكنة لحسم شره، والقضاء عليه، وقد أنزل الله كتابه الكريم تبياناً لكل شيء، وهُدًى ورحمة وبُشْرَى للمسلمين، وبعث نبيه مُحَمَّدًا د رحمة للعالمين، وحجة على العباد أجمعين، وأوجب على جميع الثقلين: الحكم بشريعته، والتحاكم إليها، ورد ما تنازع فيه الناس إلى كتابه وسنة رسوله مُحَمَّد د، كما قَالَ الله ﷻ:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65].

وَقَالَ تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: 50].
وَقَالَ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59].
وقد أجمع العلماء رحمهم الله على أن الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه الكريم، وأن الرد إلى الرسول هو الرد إليه في حياته، وإلى سنته الصحيحة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام.

وَقَالَ سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: 10].
فهذه الآيات الكريمات وما جاء في معناها: كلها تدل على وجوب رد ما تنازع فيه الناس إلى الله سبحانه، وإلى الرسول عليه الصلاة والسلام، وذلك هو الرد إلى حكم الله ﷻ، والحذر مما خالفه في جميع الأمور.

ومن أهم تلك الأمور التي يعم ضررها وشرها الاختطاف، فإن الواجب على الدولة التي يقع في يدها الخاطفون، أن تحكم فيهم شرع الله، لما يترتب على جريمتهم الشنيعة من الحقوق لله، والحقوق لعباده، والأضرار الكثيرة، والمفاسد العظيمة، وليس لذلك حل يقطع دابرها، ويحسم شرها إلا الحل الذي وضعه أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، في كتابه الكريم، وبعث به أنصح الخلق وأفضلهم، وأرحمهم سيد الأولين والآخرين، مُحَمَّدًا عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم، وهو الحل الذي يجب أن يفهمه الخاطفون والمخطوفون، ومن له صلة بهم وغيرهم، وأن نتشرح له صدورهم إن كانوا مؤمنين، فإن لم يكونوا مؤمنين فقد أمر الله نبيه د بتحكيم الشرع فيهم، كما في قوله سبحانه:

﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: 49].

وقوله ﷻ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: 42].

وبناء على ما ذكرنا فإن الواجب على كل دولة يلجأ إليها الخاطفون: تكوين لجنة من علماء الشرع الإسلامي للنظر في القضية، ودراستها من جوانبها، والحكم فيها بشرع الله، وعلى هؤلاء العلماء أن يحكموا في القضية على ضوء الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله د، وأن يستضيئوا في ذلك بما ذكره علماء الشرع عند آية المحاربة من سورة المائدة، وما ذكره العلماء في كل مذهب في: (باب حكم قطاع الطرق)، وثم يصدرُوا حكمهم معززًا بالأدلة الشرعية، وعلى الحكومة التي لجأ إليها الخاطفون تنفيذ الحكم الشرعي، طاعة لله، وتعظيمًا لأمره، وتنفيذًا لشرعه، وحسمًا لمادة هذه الجرائم العظيمة، ورغبة في تحقيق الأمن، ورحمة المخطوفين وإنصافهم.

أمَّا القوانين التي وضعها الناس لذلك من غير استناد إلى كتاب الله ﷻ وسنة رسوله د فكلها من وضع البشر، ولا يجوز لأهل الإسلام التحاكم إليها، وليس بعضها أولى بالتحاكم إليه من بعض لأنها كلها من حكم

الجاهلية، ومن حكم الطاغوت الذي حذر الله منه، ونسب إلى المنافقين الرغبة في التحاكم إليه، كما قال تعالى: ﴿الْم تَر إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنْزِلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتِ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: 60-61].

فلا يجوز لأهل الإسلام أن يتشبهوا بأعداء الله المنافقين بالتحاكم إلى غير الله، والصدود عن حكم الله ورسوله.

ولا يجوز أن يُحتج بما وقع فيه أغلب المسلمين اليوم من التحاكم إلى القوانين الوضعية، فإن ذلك لا يبرره ولا يجعله جائزاً، بل هو من أنكر المنكرات وإن وقع فيه الأكثرون، وليس وقوع الأكثر في أمر من الأمور دليلاً على جوازه، كما قال سبحانه:

﴿وَإِنْ تَطْعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: 116].

وكل حكم يخالف شرع الله فهو من حكم الجاهلية، قال سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: 50].

وأخبر سبحانه أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر وظلم وفسق، فقال سبحانه في سورة المائدة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44].

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45]. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: 47].

وهذه الآيات وما جاء في معناها، توجب على المسلمين: الحذر من الحكم بغير ما أنزل الله، والبراءة منه، والمبادرة إلى حكم الله ورسوله، وانشراح الصدر به، والتسليم له، وإذا كانت الحادثة يعم ضررها كالخطف، كان وجوب رد الحكم فيها إلى الله ورسوله أكد من غيرها، وأعظم في الوجوب لأن الله سبحانه هو الحكيم الخبير، وهو أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، وهو العالم بما يصلح عباده، ويدفع عنهم الضرر، ويحسم عنهم الفساد في حاضرهم ومستقبلهم، فوجب أن يردوا الحكم فيما تنازعوا فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه د لأن فيهما الكفاية والمقنع، والحل لكل مشكل، والقضاء على كل شر لمن تمسك بهما، واستقام عليهما، وحكم بهما، وتحاكم إليهما، كما سبق بيان ذلك في الآيات المحكمات.

ولعظم هذه الجريمة وخطورتها، رأيت أن من الواجب تحرير هذه الكلمة نصاً للأمة، وبراءة للذمة، وتذكيراً للعموم بهذا الواجب العظيم، وتعاوناً مع المسؤولين على البر والتقوى.

والله المسئول أن يصلح أحوال المسلمين ويهديهم صراطه المستقيم، يوفق حكوماتهم للحكم بالشريعة الإسلامية، والتحاكم إليها، والتمسك بها في جميع الأمور، إنه جواد كريم، وصلى الله على عبده ورسوله نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم⁽¹⁾.

وقال / في حادث التفجير الذي وقع في مكة المكرمة عام (1409هـ):

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله د.

لقد استتكر العالم الإسلامي ما حدث في مكة المكرمة من تفجير مساء الاثنين 1409/12/7 واعتبروه جريمة عظيمة ومنكرًا شنيعًا، لما فيه من ترويع لحجاج بيت الله الحرام، وزعزعة للأمن، وانتهاك لحرمة البلد الحرام، وظلم لعباد الله، وقد حرّم الله سبحانه البلد الحرام إلى يوم القيامة، كما حرّم دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلى يوم القيامة، وجعل انتهاك هذه الحرمات من أعظم الجرائم وأكبر الذنوب، وتوعد من هُم بشيء من ذلك في البلد الحرام بأن يذيقه العذاب الأليم، كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظَلَمٍ ثِقَهِ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: 25].

فإذا كان من أراد الإلحاد في الحرم متوعدًا بالعذاب الأليم وإن لم يفعل، فكيف يحال من فعل، فإن جريمته تكون أعظم، ويكون أحق بالعذاب الأليم وقد حذر الرسول د أمته من الظلم في أحاديث كثيرة، ومن ذلك ما بينه للأمة في حجة الوداع حين قال عليه الصلاة والسلام: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت؟) فقال الصحابة: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ. فجعل يرفع إصبعه إلى السماء وينكبها إلى الأرض، ويقول: (اللهم اشهد اللهم اشهد)⁽¹⁾.

وهذا الإجراء الشنيع بإيجاد متفجرات قرب بيت الله الحرام من أعظم الجرائم والكبائر، ولا يقدم عليه من يؤمن بالله واليوم الآخر، وإنما يفعله حاقد على الإسلام وأهله وعلى حجاج بيت الله الحرام، فما أعظم خسارته، وما أكبر جريمته، فنسأل الله أن يرد كيده في نحره، وأن يفضحه بين خلقه، وأن يوفق حكومة خادم الحرمين لمعرفة وإقامة حد الله عليه، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّدٍ وآله وصحبه.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرئيس العام لرابطة العالم الإسلامي، الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية⁽²⁾.

الفتوى الثانية: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ - حفظه الله -:

قَالَ - حفظه الله - عِنْدَ اصْطِدَامِ الطَّائِرَتَيْنِ بِمَبْنَى التَّجَارَةِ الْعَالَمِي بِأَمْرِيكَ:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد:

فنظرًا لكثرة الأسئلة والاستفسارات الواردة إلينا حول ما جرى في الولايات المتحدة الأمريكية منذ أيام،

وما موقف الشريعة منها؟ وهل دين الإسلام يقر مثل هذه التصرفات أم لا؟

فأقول مستعينًا بالله الواحد القهار: إن الله سبحانه قد مَنَّ علينا بهذا الدين الإسلامي، وجعله شريعة كاملة

(1) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابِ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مَنْى، حَدِيثٌ رَقْمُ (1741)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْقِسَامَةِ وَالْمَحَارِبِينَ، بَابِ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ، وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (1679).

(2) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز / تعالى. وللاستزادة في موقف أئمة الدعوة من مثل هذه الأفكار فليرجع إلى (الدرر السنية 284/7) وكذلك بيان هيئة كبار العلماء في الرد على جهيمان ومن معه عام 1400 هـ في حادثة الحرم.

صالحة لكل زمان ومكان، مُصلحة لأحوال الأفراد والجماعات، تدعو إلى الصلاح والاستقامة والعدل والخيرية، ونبذ الشر والظلم والجور والغدر، وإن من عظيم نعم الله علينا نحن المسلمين: أن هدانا لهذا الدين، وجعلنا من أتباعه وأنصاره، فكان المسلم المترسم لشريعة الله، المتبع لسنة رَسُول الله، المستقيم حق الاستقامة على هذا الدين هُوَ الناجي السالم في الدنيا والآخرة.

هذا وإن ما جرى في الولايات المتحدة الأمريكية من أحداث خطيرة راح بسببها آلاف الأنفس، لِمَن الأعمال التي لا تُقرها شريعة الإسلام، وليست من هذا الدين، ولا تتوافق مع أصوله الشرعية، وذلك من وجوه.

الوجه الأول: أن الله سبحانه أمر بالعدل، وعلى العدل قامت السماوات والأرض، وبه أرسلت الرسل وأنزلت الكتب، يقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90].

ويقول سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: 25].

وحكم الله ألا تُحمَلَ نفس إثم نفس أخرى لكمال عدله سبحانه: ﴿الَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [النجم: 38].

الوجه الثاني: أن الله سبحانه حرم الظلم على نفسه، وجعله بين عباده مُحَرَّمًا، كما قال سبحانه في الحديث القدسي: (يا عبادي إني حرمتُ الظلم على نفسي وجعلته بينكم مُحَرَّمًا فلا تظالموا)⁽¹⁾.

وهذا عامٌ لجميع عباد الله مسلمهم وغير مسلمهم لا يجوز لأحد منهم أن يظلم غيره، ولا ينبغي عليه ولو مع العداوة والبغضاء، يقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: 8].

فالعداوة والبغضاء ليست مسوغًا شرعيًا للتعدي والظلم.

وبناء على ما سبق يجب أن يعلم الجميع دولاً وشعوبًا، مسلمين وغير مسلمين أمورًا:

أولها: أن هذه الأحداث التي وقعت في الولايات المتحدة وما كان من جنسها من خطف لطائرات، أو ترويع لأمنين، أو قتل أنفس بغير حق، ما هي إلا ضرب من الظلم والجور والبغي الذي لا تقره شريعة الإسلام، بل هُوَ مُحَرَّم فيها ومن كبائر الذنوب.

ثانيها: أن المسلم المدرك لتعاليم دينه، العامل بكتاب الله وسنة نبيه، ينأى بنفسه أن يدخل في مثل هذه الأعمال لما فيها من التعرض لسخط الله، وما يترتب عليها من الضرر والفساد.

ثالثها: أن الواجب على علماء الأمة الإسلامية أن يبينوا الحق في مثل هذه الأحداث، ويوضحوا للعالم أجمع شريعة الله، وأن دين الإسلام لا يُقر أبدًا مثل هذه الأعمال.

رابعها: على وسائل الإعلام ومن يقف وراءها مِمَّن يلصق التهم بالمسلمين ويسعى في الطعن في هذا الدين القويم، ويصمه بما هُوَ من براء، سعيًا لإشاعة الفتنة، وتشويه سمعة الإسلام والمسلمين، وتآليب القلوب، وإيغار الصدور، يجب عليه أن يكف عن غيِّه، وأن يعلم أن كل منصف عاقل يعرف تعاليم الإسلام لا يمكن أن يصفه بهذه الصفات، ولا أن يلصق به مثل هذه التهم، لأنه على مر التاريخ لم تعرف الأمم من

(1) رواه مُسْلِم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، حديث رقم (6572).

المتبعين لهذا الدين الملتزمين به إلا رعاية الحقوق وعدم التعدي والظلم.

هذا ما جرى بيانه إيضاحاً للحق وإزالة للبس، والله أسأل أن يلهمنا رشدنا ويهدينا سبل السلام، وأن يعز دينه ويُعلي كلمته إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن مُحَمَّد آل الشيخ

الفتوى الثالثة: سَمَاحَةُ الشَّيْخِ: صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ اللَّحِيدَانِ - حَفَظَهُ اللَّهُ -⁽¹⁾:

أيها المشاهدون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

الحمد لله على كل حال، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي كل شيء بقضائه وقدره، في خضم هذه الأحداث التي طرأت، وفي مجالات اضطرابات الرأي والفكر، وفي أمر ما حدث من كارثة على الولايات المتحدة الأمريكية كثر السؤال والتساؤل عن حكم مثل هذه الأحداث في شريعة الإسلام؟ لاشك أن شريعة الإسلام الشريعة الكاملة، التي تستوعب كل حدث، وفيها حل كل مشكلة، وفيها بيان حكم كل نازلة، فما من نازلة تنزل على البشر إلا وفي شريعة الإسلام حكمها، وبيان أبعادها، ومن ذلك هذه الأحداث التي طرأت، وما كثر السؤال عنه من خاصة وعامة: ما هو حكم الشريعة في مثل هذه الأحداث؟ هل في ذلك جواز في شريعة الإسلام؟ وهل مثل هذا العمل يقره علماء الإسلام؟

فيقال عن بيان حكم الإسلام في ذلك ما ينبغي أن يُقال:

ولأن علماء الإسلام لابد أن يتحدثوا عن الأحداث، ويبيّنوا أحكام الشريعة الإسلامية فيما يطرأ من نوازل، وما يلم في المسلمين أو في غيرهم من ملمات.

لاشك أن كل أمر فبقضاء الله جل وعلا قدره، ومع ذلك فأحكام الشريعة تستوعب كل حدث، والله جل وعلا أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، وهو الحكم العدل، حرم الظلم على نفسه، وجعله بينه وبين العباد محرماً، وقد ثبت عن نبي الله د فيما يروي عن ربه جل وعلا أنه قال سبحانه: (يا عبادي إني حرمتُ الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)⁽²⁾.

إن من الظلم أن يُعتدى على غير جان، وأن يُقتل غير مُجرم، والتَّيَّبِ عليه الصلاة والسلام نبي الرحمة نبي الشفقة نبي الإحسان المبعوث إلى البشرية بل إلى الثقيلين الجن والإنس أوضح المعالم، وكان في الغزو والجهاد والقتال إذا جهز السرية أوصاهم: (ألا يقتلوا وليداً ولا امرأة ولا هرماً ولا متعبداً في صومعته)⁽³⁾. أي أن الإسلام لا يُبيح قتل إلا من يقتل ويقاتل ويعتدي على المسلمين.

ولهذا فإن مثل هذه الجرائم التي تقع ولا تفرق بين رضيع وامرأة ومسنة ومريض وصحيح وتأتي على المال وأهل المال أن هذا العمل يُعد من الجرائم العظام، والفواحش الخطيرة؛ لأن هذا ينظر إليه في شريعة الإسلام بأنه من الفساد في الأرض، وإهلاك الحرث والنسل، وهذا أمر حرمه الإسلام حرمه الله

(1) نص كلمة ارتجلها في التلفزيون السعودي. فتاوى الأئمة في النوازل المدلّمة جمع محمد القحطاني (ص 31-39).

(2) سبق تخرجه.

(3) الشطر الأول من الوصية أخرجها مُسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث...حديث رقم (4522).

وحرمه رسوله د، وَالنَّبِيُّ لَمَّا رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي الْغَزْوِ قَالَ: (مَا كَانَتْ هَذِهِ لَتَقَاتِلَ)⁽¹⁾. أي أن قتلها أمر مَمْنُوعٌ مَنَعًا بَاطِلًا.

ولهذا فإن ما حدث مما شاهدته في العرض الذي عرضته وكالات البث العام مما حدث على تلك العمارات من الضرب التي تداعت له العمارة فصار الناس إثر ذلك كأنما القيامة قامت، وكأن الفزع فزع قيام الساعة، وظهر على وجوه الذين يركضون هنا وهناك الذهول إن من يحدث مثل هذه الجرائم يُعد في النظر الإسلامي من أخطر الناس جرمًا، وأسوأهم عملاً، ومن يظن أن أحدًا من علماء الإسلام العارفين بمقاصد شريعة الإسلام، المطلعين على مقاصد القرآن وسنة المصطفى د يظن أنه يُجيز مثل هذه الأعمال فإنما يظن سوءًا.

إن المسلم لا يليق به أن يشمت حتى بالعدو إذا ظلم، فالظلم غير مقبول، والعدوان الانفرادي أمر مُحَرَّمٌ فظيع على من ليس مستحقًا للعقاب، فكيف إذا وقع الجرم بالذي شوهد، وتردد صداه وأفزع النظر إليه من نظر، كيف يُقال عن ذلك أن أهل الإسلام يقرون مثل هذا العمل.

إنهم ومهما ادعوا من مسوغ مثل هذه الحوادث لا يصح أن تقبل، وأن تسوغ في ميزان الإسلام، إن الله جل وعلا يقول في القرآن الكريم في خطابه للمسلمين: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: 8].

ولذلك: العدل قامت به السماوات والأرض، وإيقاع عقوبة جماعية لا تتفق بأي وجه من الوجوه مع ميزان العدل، ولا توضع إلا في كفة الظلم والعدوان الفاحش، لأن قتل فرد بريء لا ذنب له جرم عظيم، فكيف إذا كَانَ الجرم واقعًا على فئات عظيمة، وأعداد كبيرة، ورُضع وأطفال ونساء حبالى، حتى ربما وضعت المرأة حملها من هول الفزع، كأنما قامت قيامة الساعة.

إن هذه المناظر المرعبة التي شوهدت من آثار ذلك الإجرام مناظر لا يقره عقل مُسَلِّم، ولا يعتد بفعل من فعلها ولو كَانَ نَابِئًا مَنبِئًا إسلاميًا في بلد إسلامي، العبرة بما يقوله أهل العلم، والعبرة بما تقرر في أحكام الشريعة الإسلامية في أمثال هذه الجرائم من الجرائم الخطيرة.

والمملكة العربية السعودية عندما نظرت في يوم من الأيام أمر اختطاف الطائرات قبل أن يُختطف للسعودية أي طائرة، قرر علماءها تحريم هذا العمل، ولم يفرقوا بين اختطاف طائفة ركابها مسلمون وبين طائرة ركابها غير مسلمين. بل رأوا أن الظلم أمر مُحَرَّمٌ، وأن العدوان على الناس وإرهابهم بغير حق من أعظم الفواحش في الأرض والفساد فيها.

في مثل هذه الأمور لا غرابة أن تعلن المملكة العربية السعودية استنكارها وعدم رضاها عن ما حدث، وعن من أحدث؛ لأن المملكة العربية السعودية مملكة إسلامية والله الحمد، وبحق يحكمها نظام الإسلام، وتحكم شريعة الإسلام، وأصول عملها وأنظمتها مقيدة بأن لا تُخالف الإسلام، فإذا استنكرت مثل هذا العمل فإنما تفعل ما تفعله من واقع دينها، ومن موقفها الإسلامي الذي تقف فيه، لأنها دولة الحرمين، وبلاد منبع الرسالة، فلا غرو أن تستنكر الفواحش، وأن تستهجن إجرام المجرمين، وأن تُندد بإيواء كل مرتكب للإجرام، أو يرضى بجرمه.

إن الإنسان المسلم العارف مقاصد الشرع، العالم بما تتطوي عليه الشريعة الإسلامية من الشفقة

(1) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ، بَابِ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (2669).

والرحمة لعباد الله يرى أن هذه الأعمال من أخبث الأعمال وأشدّها ضرراً على بني الإنسان. ومِمَّا طُرِحَ عليّ من الأسئلة وهي كثيرة، قبل أن أقبل بأن أتكلّم، ولكن تحت ضغط كثرة الأسئلة والرغبات في أن أتحدث، ويُعرف موقف القضاء في المملكة العربية السعودية؛ ولأن يتكلّم من هوَ في قمة مسئولية القضاء رأيت أن أبدأ وأبين: أن هذا العمل هوَ عمل مُنكر، ولكن الحقيقة أن النَّبي عليه الصلاة والسلام قال: (لا يجني جان إلا على نفسه)⁽¹⁾.

أي أن إجرام المجرم أو عبث عابث لا يصح أن يشغل غيره، ومِمَّا قيل لي وقد سألتني إحدى الصحف قبل هذا الموقف أمام هذه الكاميرا وبينت أن هذا العمل الفظيع عمل لا يقر، كما أن هذا العمل الفظيع لا يُمكن أن يولد إلا بغضاً أو حقداً أو انتقاماً على المسلمين الذين لم يرضوا ولم يقرّوا هذا العمل أو يَحمدوه؛ ولأن مقتضى العدل ونواميس العقل تستلزم أن لا يؤخذ أحد إلا بذنبه، وأن لا يُحاسِب إنسان أو جماعة على ذنوب غيرها؛ لأنه ما هوَ مقرر في شريعة الإسلام وكما هوَ قول نبي الهدى مُحَمَّد د: (لا يجني جان إلا على نفسه). ولأن القرآن يقول: ﴿الَّذِينَ تَزَرُّ وَازِرَةً وَزَرَ آخَرَى﴾ [النجم: 38].

أي: لا تتحمل وازرة وزر أخرى، ولا يُحمل بريء ذنب مسيء، ولا يُعاقب مُسالم كاقا الأذى بسبب إجرام مرتكب جريمة.

ومِمَّا أثير عما قد يُقال أو تردد في بعض وسائل الإعلام عن الشعب الأمريكي، وما قد يكون يُنظر للمسلمين المتواجدين في أمريكا من أصل أمريكي أو من وافدين إليها من العرب أو غيرهم، وهل هذا مِمَّا يقبل عقلاً؟

ذكرت وأذكر هنا أنه لا يُتوقع أن الشعب الأمريكي الذي يقول عن نفسه أنه من أبرز حماة الديمقراطية، وحامل لواء العدل، لا يعقل أن ينظروا إلى مواطنيهم أو ضيوفهم من العرب والمسلمين، ومن غير المسلمين من العرب أيضاً، لا يُمكن أن ينظر إليهم الشعب الأمريكي مع ما هوَ فيه من مناعة، وما يفترض فيهم من العقل ومعرفة التجانس، وتذكر ما قد حدث في أيام المحن لا يُمكن أن ينظر إلى غير المسيء بنظرته للمسيء، فإنه لا يستوي المجرم مع غير المجرم، ولا يُحمل مسالم موالى ذنب وجريرة معتد ظالم.

إنني أؤكد أن مثل هذا العمل غير مقبول في الإسلام، والمحت إلى أن الناس في القتال في الغالب، لا يفكرون في أيام الحروب فيما يصيب من لم يشارك في الحرب من أضرار وسفك للدماء، ما عدا أن الإسلام يَمنع من قتل من لم يشارك في الحرب، ويَمنع قتل الوليد، أي الأطفال الذين لم يكونوا مقاتلين، ويَمنع قتل النساء، ويَمنع قتل الشيوخ، ويَمنع قتل من تفرغوا للعبادة من الرهبان في صوامعهم، فدين ينظر الرسول المبعوث به لهذه الشعوب والأفراد والجماعات، هذه النظرة لا يُمكن أن يقر أتباع هذا الدين مثل هذا العمل الفاحش، إنه عمل خطير، وإنه عمل من النوازل النادرة التي لم تكن معروفة في الزمن القديم، وطرقها يَحْتَاج إلى أن يُعالج من جميع النواحي: معالجة المجرم وما رضي بإجرامه وأقره عليه وأيده وأمدّه، والنظر في الأخذ بالأسباب الواقية من تكرار مثل هذا الإجرام، والأسباب يعرفها العقلاء، والباحثون عن الحلول وتوقي الأخطار، والأخذ بأسباب منع الحوادث، ولا يعوزهم الوصول إلى الحل السليم والوقاية التامة.

(1) رَوَاهُ الترمذي في كتاب الفتن، باب تحريم الدماء والأموال، حديث رقم (2159)، وابن ماجه في كتاب الجنائيات،

باب لا يجني أحد على أحد، حديث رقم (3659).

ولاشك أن الشريعة الإسلامية جاءت بالوقاية وأنها خير من العلاج، ولا يختص هذا بمرض الأبدان بل يعم مرض الأبدان والمجتمعات والشعوب، فالوقاية من الأخطار، والأخذ بالأسباب التي لا تعرض للأخطار أيضاً من مقاصد الشريعة الكاملة، ومن متطلبات أهل سداد الرأي والفكر السليم والعقول الراجحة.

لا أحب أن أطيل في حديثي ولكن أؤكد أن الملة الإسلامية بقيادتها العلمية، وقيادتها السياسية، وأذكر القيادة العلمية قبل السياسة لأن الأمر أمر بيان حكم الشريعة: لا يمكن أن تقرر مثل هذه الأعمال.

كما أنني أعتقد أن المجتمع الأمريكي والغربي أجمع لا يمكن أن ينظر إلى مثل هذه الأحداث بأن من ينتسبوا إلى أي دولة وهو خارج عن إرادة دولته في تصرفه أن تؤخذ دولته، وتعادى لأجل عمل قام به من لم يستشرها، ولم يعلمها ولم يُخبرها، لأنني لا أتوقع أن أحداً من مرتكبي هذه الجريمة الفاحشة الشنعاء أنه يمكن أن يكون أطلع أحداً من رجال دولته على أي قصد من هذه المقاصد.

وإنني أقول أن على المسؤولين في كل مكان أن يحسنوا الظن بمن يواطنوهم الآن، لاسيما وأن والمواطنة في الولايات المتحدة وفي غيرها صارت لكثير من المسلمين ممن أصولهم من تلك البلاد وممن وفدوا إليها، والإسلام لا يفرق في أخوته بين جنس وجنس، ولا لسان ولسان، ولا لون ولون في هذه العقيدة.

أكرر مرة أخرى أن هذا العمل الذي تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية بهذه الفظاعة والوحشية المتناهية التي هي أبعد من عمل الوحوش، وأبعد من عمل ما قد يسمى جماعات إرهاب أو فضائل إجرام بل هو عمل بالغ الخطورة، أقول: إنه في غاية الفحش والسوء.

وأسأل الله جل وعلا بأسمائه وصفاته أن يقينا في دنيانا كل سوء، وأن يهدي كل ضال إلى الصواب، وأن ينصر الحق وأهله، وأن يخذل الباطل وأهله، وأن يجعل أعمالنا كلها في مرضاته سبحانه وتعالى، وأن يلطف بنا؛ لأن من لم يلطف به الله فلا معين له.

وصلّى الله وسلم على رسول الله د وجميع إخوانه من الأنبياء ورسله وجميع المتبعين للحق الصادقين في أتباعه، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الفتوى الرابعة: فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله -:

سئل - حفظه الله -: أحسن الله إليكم: هل القيام بالاعتقالات وعمل التفجيرات في المنشآت الحكومية

في بلاد الكفار ضرورة وعمل جهادي؟

الجواب: الاعتقالات والتخريب هذا أمر لا يجوز، لأنه يجر على المسلمين شراً وتقتيلاً وتشريداً، إنما المشروع مع الكفار الجهاد في سبيل الله، ومقابلتهم في المعارك، فإذا كان عند المسلمين استطاعة بأن يجهزوا الجيوش، ويغزوا الكفار، ويقاثلوهم كما فعل النبي د لما هاجر إلى المدينة، وصار له أنصار وأعوان، أمّا التخريب والاعتقالات فهذا يجر على المسلمين شراً.

الرسول د يوم كان في مكة قبل الهجرة كان مأموراً بكف اليد ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النساء: 77].

كان مأموراً بكف اليد عن قتال الكفار، لأنه لم يكن عنده استطاعة لقتال الكفار، ولو قتلوا أحداً من

الكفار لقتلهم الكفار عن آخرهم، واستأصلوهم عن آخرهم؛ لأنهم أقوى منهم، وهم تحت وطأتهم وشوكتهم.

فالاعتقال يسبب قتل المسلمين الموجودين في البلد الذي يعيشون فيه كالذي تشاهدون الآن وتسمعون،

فهو ليس من أمور الدعوة، ولا هوَ من الجهاد في سبيل الله، كذلك التخريب والتفجيرات، هذه تَجَر على المسلمين شرًّا كما هوَ حاصل، فلما هاجر الرسول د وكانَ عنده جيش وأنصار حينئذ أمر بجهاد الكفار.

هل الرسول د والصحابة يوم كانوا في مكة، هل كانوا يعملون هذه الأعمال؟

أبدًا، بل كانوا منهيين عن ذلك.

هل كانوا يُخربون أموال الكفار حين كانوا في مكة؟

أبدًا، كانوا منهيين عن ذلك.

مأمورين بالدعوة والبلاغ فقط، أمَّا الإلزام والقتال فهذا إنَّما كان في المدينة لمَّا صار للإسلام دولة⁽¹⁾.

وسئل - حفظه الله -: هناك داعية من الجزائر ألف كتابًا يدعي فيه بأن الاغتيالات من السنن المهجورة، ويحتج بقصة قتل كعب بن الأشرف، وقتل اليهودي الذي اطلع على عورة المرأة المسلمة. فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

الجواب: ليس في قصة قتل كعب بن الأشرف دليل على جواز الاغتيالات، فإن قتل كعب بن الأشرف كانَ بأمر الرسول د وهو ولي الأمر، وكعب من رعيته بموجب العهد، وقد حصلت منه خيانة للعهد اقتضت جواز قتله كقَّا لشره عن المسلمين، ولم يكن قتله بتصرف من آحاد الناس، أو بتصرف جماعة من دون ولي الأمر كما هوَ حال الاغتيالات المعروفة اليوم في الساحة، فإن هذه فوضى لا يقرها الإسلام، لما يترتب عليها من المضار العظيمة في حق الإسلام والمسلمين⁽²⁾.

الفتوى الخامسة: فضيلة الشيخ صالح بن علي الغصون /:

سئل /: في السنتين الماضيتين نسمع بعض الدعاة يدخلون حول مسألة وسائل الدعوة وإنكار المنكر، ويدخلون فيها المظاهرات والاضطرابات والمسيرات، وربما أدخلها بعضهم في باب الجهاد الإسلامي. أ- نرجو بيان ما إذا كانت هذه الأمور من الوسائل الشرعية أم تدخل في نطاق البدع المذمومة والوسائل الممنوعة؟

ب- نرجو توضيح المعاملة الشرعية لمن يدعو إلى هذه الأعمال، ومن يقول بها ويدعو إليها؟

الجواب: الحمد لله، معروف أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر والدعوة والإرشاد من أصل دين الله ﷻ، ولكن الله جل وعلا قال في محكم كتابه العزيز: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: 125]. ولمَّا أرسل ﷺ موسى وهارون إلى فرعون قال: ﴿قِفْ لِي قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: 44].

والتَّبَيُّ د جاء بالحكمة، وأمر بأن يسلك الداعية الحكمة، وأن يتحلَّى بالصبر، هذا في القرآن العزيز في سورة العصر بسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ: ﴿وَالْعَصْرُ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: 1-3].

فالداعي إلى الله ﷻ، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر عليه أن يتحلَّى بالصبر، وعليه أن يحتسب الأجر والثواب، وعليه أيضًا أن يتحمل ما قد يسمع، أو ما قد يناله في سبيل دعوته، وأمَّا أن الإنسان يسلك

(1) فتاوى الأئمة (ص41).

(2) فتاوى الأئمة (ص101).

مسلك العنف، أو أن يسلك مسلك والعياذ بالله أذى الناس، أو مسلك التشويش، أو مسلك الخلافات والنزاعات وتفریق الكلمة، فهذه أمور شيطانية، وهي أصل دعوة الخوارج، هذه أصل دعوة الخوارج، وهم الذين ينكرون المنكر بالسلاح، وينكرون الأمور التي لا يرونها وتُخالف معتقداتهم بالقتال، وبسفك الدماء، وبتكفير الناس، وما إلى ذلك من أمور، ففرق بين دعوة أصحاب النبي د وسلطنا الصالح، وبين دعوة الخوارج ومن نهج منهجهم وجرى مجراهم، دعوة الصحابة بالحكمة وبالموعظة، وببيان الحق، وبالصبر، وبالتحلي واحتساب الأجر والثواب، ودعوة الخوارج بقتال الناس، وسفك دمائهم، وتكفيرهم، وتفریق الكلمة، وتمزيق صفوف المسلمين، هذه أعمال خبيثة، وأعمال محدثة.

والذين يدعون إلى هذه الأمور: يُجانبون، ويبعد عنهم، ويُساء بهم الظن، هؤلاء فرقوا كلمة المسلمين، الجماعة رحمة، والفرقة نقمة وعذاب والعياذ بالله، ولو اجتمع أهل بلد واحد على الخير واجتمعوا على كلمة واحدة لكان لهم مكانة وكانت لهم هيبة.

لكن إذا كان أهل البلد أحزاب وشيع، تمزقوا، واختلفوا ودخل عليهم الأعداء من أنفسهم من بعضهم على بعض هذا مسلك بدعي، ومسلك خبيث، ومسلك مثلما تقدم: أنه جاء عن طريق الذين شقوا العصا، والذين قاتلوا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ومن معه من الصحابة وأهل بيعة الرضوان، قاتلوه يريدون الإصلاح وهم رأس الفساد، ورأس البدعة ورأس الشقاق فهم الذين فرقوا كلمة المسلمين، وأضعفوا جانب المسلمين، وهكذا أيضاً الذي يقول بها، ويتبناها، ويحسنها فهذا سيئ المعتقد، ويجب أن يبتعد عنه؛ لأنه شخص ضارٌّ لأمتة ولجلسائه ولمن هو من بينهم، والكلمة الحق أن يكون المسلم عامل بناء، وداعي للخير وملتمس للخير تامةً، ويقول الحق، ويدعو بالنبي هي أحسن، وباللين، ويحسن الظن بإخوانه، ويعلم أن الكمال منالٌ صعب، وأن المعصوم هو النبي د، وأن لو ذهب هؤلاء لم يأت أحسن منهم، فلو ذهب هؤلاء الناس الموجودة سواء منهم الحكام أو المسؤولون أو طلبة العلم أو الشعب، لو ذهب هذا كله -شعب أي بلد- لجاء أسوأ منه، فإنه لا يأتي عام إلا والذي بعده شر منه، فالذي يريد من الناس أن يصلوا إلى درجة الكمال أو أن يكونوا معصومين من الأخطاء والسيئات، هذا إنسان ضال، هؤلاء هم الخوارج، هؤلاء هم الذين فرقوا كلمة الناس، وآذوهم هذه مقاصد المناوئين لأهل السنة والجماعة بالبدع من الرفض والخوارج والمعتزلة وسائر ألوان أهل الشر والبدع⁽¹⁾.

الفتوى السادسة: قرار هيئة كبار العلماء حول حادث التفجير الذي وقع في مدينة الخبر في المنطقة

الشرقية:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده مُحَمَّد وآله وصحبه، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في جلسته الاستثنائية العاشرة، المنعقدة في مدينة الطائف يوم السبت 1417/2/13 استعرض حادث التفجير الواقع في مدينة الخبر بالمنطقة الشرقية يوم الثلاثاء 1417/2/9 وما حصل بسبب ذلك من قتل وتدمير وترويع وإصابات لكثير من المسلمين وغيرهم وإن المجلس بعد النظر والدراسة والتأمل:

قرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: إن هذا التفجير عمل إجرامي بإجماع المسلمين، وذلك للأسباب الآتية:

1- في هذا التفجير هتك لحرمات الإسلام المعلومة بالضرورة، هتك لحرمات النفس المعصومة، وهتك لحرمات الأمن والاستقرار وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعاشهم، وغدوهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها.

وما أبشع وأعظم جريمة من تجرأ على حرمت الله وظلم عباده وأخاف المسلمين والمقيمين بينهم، فويل له ثم ويل له من عذاب الله ونقمته، ومن دعوة تُحيط به، نسأل الله أن يكشف ستره، وأن يفضح أمره.

2- أن النفس المعصومة في حكم شريعة الإسلام هي: كل مُسلم، وكل من بينه وبين المسلمين أمان كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93].

وَقَالَ سبحانه في حق الذمي في حكم قتل الخطأ: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92].

فإذا كان الذمي الذي له أمان إذا قتل خطأ فيه الدية والكفارة، فكيف إذا قتل عمدًا؟ فإن الجريمة تكون أعظم، والإثم يكون أكبر، وقد صح عن رسول الله د أنه قال: (من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة). رواه البخاري⁽¹⁾.

فلا يجوز التعرض لمستأمن بأذى فضلاً عن قتله في مثل هذه الجريمة الكبيرة النكراء، وهذا وعيد شديد لمن قتل معاهدًا، وأنه كبيرة من الكبائر المتوعد عليها بعدم دخول القاتل الجنة، نعوذ بالله من الخذلان.

3- أن هذا العمل الإجرامي يتضمن أنواعاً من المحرمات في الإسلام بالضرورة من غدر وخيانة، وبغي وعدوان وإجرام آثم، وترويع للمسلمين وغيرهم، وكل هذه قبائح منكرة ياباها ويبغضها الله ورسوله والمؤمنون.

ثانياً: إن المجلس إذ يبين هذا العمل الإجرامي في الشرع المطهر فإنه يعلن للعالم: أن الإسلام بريء من هذا العمل، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه، وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف وعقيدة ضالة، فهو يحمل إثمه وجرمه، فلا يحتسب عمله على الإسلام، ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام المعتمدين بالكتاب والسنة والتمسكين بحبل الله المتين.

وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة، ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمه، محذرة من مصاحبة أهله، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُغِيْبُ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ [سورة: 204-206].

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33].

ونسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يكشف ستر هؤلاء الفعلة المعتدين، وأن يُمكن منهم، لينفذ فيهم حكم شرعه المطهر، وأن يكف البأس عن هذه البلاد وسائر بلاد المسلمين، وأن يوفق خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز وحكومته وجميع ولاة أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح

(1) في كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدًا بغير حرم، حديث رقم (3166).

البلاد والعباد وقمع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويعلي بهم كلمته، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم.

مجلس هيئة كبار العلماء⁽¹⁾.

ثانياً: المظاهرات:

وهذه من أبرز الكواشف التي تظهر بواطن دعاة الحزبية، فإذا سمعت واحداً من هؤلاء الدعاة يقر بلسان مقاله وحاله هذه البدعة الغربية المسماة بـ"المظاهرات" فاعلم أنه حزبي أو جاهل.

ومن دعاة الحزبية الذين تظاهروا بالسلفية ثم بان أمرهم: د.سفر الحوالي، وسلمان العودة، وعائض القرني.

قال د.سفر الحوالي في (شريط 185) من شرحه على العقيدة الطحاوية⁽²⁾: "إن المظاهرة النسوية أسلوب من أساليب الدعوة والتأثير".

وقال سلمان العودة في درسه (للنساء فقط): "إننا سمعنا في البلاد الأخرى أخباراً سارة على العودة الصديقة خاصة في أوساط الفتيات إلى الله ﷻ، كل الناس سمعوا بالمظاهرة الصاخبة في الجزائر، وقادتها مجموعة من النساء، وبلغ العدد فيها ما يزيد على مئات الألوف".

وقال عائض القرني: "والذي نفسي بيده لقد خرج في الجزائر في يوم واحد سبعمائة ألف امرأة مسلمة متحجة يطالبن بتحكيم شرع الله".

قلت: سئل سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز /:

في شعبان سنة 1412 هـ بمدينة جدة:

هل المظاهرات الرجالية والنسائية ضد الحكام والولاة تُعتبر وسيلة من وسائل الدعوة؟

وهل من يموت فيها يُعتبر شهيداً أو في سبيل الله؟

فأجاب /:

"لا أرى المظاهرات النسائية والرجالية من العلاج، ولكن أنا أرى أنها من أسباب الفتن، ومن أسباب الشرور، ومن أسباب بغض الناس، والتعدي على بعض الناس بغير حق، ولكن الأسباب الشرعية: المكاتبة، والنصيحة، والدعوة إلى الخير بالطرق الشرعية، شرحها أهل العلم، وشرحها أصحاب رسول الله ﷺ وأتباعه بإحسان، بالمكاتبة، والمشافهة مع الأمير ومع السلطان، والاتصال به، ومناصحته والمكاتبة له، دون التشهير على المنابر بأنه فعل كذا، وصار منه كذا، والله المستعان".

وقال / في معرض رده على الشيخ: عبد الرحمن عبد الخالق:

"سادساً: ذكرتم في كتابكم (فصول من السياسة الشرعية) (ص31-32) أن من أساليب الثبي في الدعوة للتظاهرات (أي: المظاهرة). ولا أعلم نصاً في هذا المعنى، فأرجو الإفادة عن ذكر ذلك؟ وبأي كتاب وجدتم ذلك؟

(1) مجلة الدعوة العدد (1548) بتاريخ 1417/2/18 هـ.

² كتاب الطحاوية أصبح شائعة يُجمع الشباب عليها وشرح الحوالي في واد آخر هكذا تربية ثورية.

فإن لم يكن لكم في ذلك مستند، فالواجب الرجوع عن ذلك، لأنني لا أعلم في شيء من النصوص ما يدل على ذلك، ولما قد علم من المفاصد الكثيرة في استعمال المظاهرات، فإن صح فيها نص فلا..... من إيضاح ما جاء به النص إيضاحاً كاملاً حتى لا يتعلق به المفسدون بمظاهراتهم الباطلة.

والله المسئول أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح، أن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً، وأن يجعلنا من الهداة المهتدين، إنه جواد كريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته⁽¹⁾.

وقال / في رسالة أخرى:

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الابن المكرم صاحب الفضيلة الشيخ: عبد الرحمن بن عبد الخالق -وفقه الله لما فيه رضاه ونصر به دينه آمين-.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أمّا بعد:

فقد وصلني كتابكم الكريم، وسرني كثيراً ما تضمنه من الموافقة على ما أوصيتكم به، فأسأل الله أن يزيدكم من التوفيق، ويجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، إنه جواد كريم.

وما ذكرت حول المظاهرة فقد فهمته وعلمت ضعف سند الرواية بذلك كما ذكرت؛ لأن مدارها على إسحاق بن أبي فروة وهو لا يحتج به، ولو صحت الرواية فإن هذا في أول الإسلام قبل الهجرة وقبل كمال الشريعة.

ولا يخفى أن العمدة في الأمر والنهي وسائر أمور الدين على ما استقرت به الشريعة بعد الهجرة. أمّا ما يتعلق بالجمعة والأعياد ونحو ذلك من الاجتماعات التي قد يدعو إليها النبي د كصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء، فكل ذلك من باب إظهار شعائر الإسلام وليس له تعلق بالمظاهرات كما لا يخفى.

وأسأل الله أن يمنحني وإياكم وسائر إخواننا المزيد من العلم النافع والعمل به، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً، وأن يعيذنا وإياكم وسائر المسلمين من مضلات الفتن ونزغات الشيطان، إنه خير مسئول. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته⁽²⁾.

قلت: واجتماع سفر وسلمان وعائض على تمجيد هذا الأسلوب الغربي الفاسد في الدعوة ليدل دلالة واضحة على المنحدر الذي انحدر إليه الثلاثة بعيداً عن جادة علماء السلف.

ويكفيك أيها المسترشد أن تقارن بين جواب سماحة العلامة ابن باز / النابع من أصول سلفية صحيحة، وبين كلام الثلاثة النابع من أصول قطبية بدعية تهيجية، لتدرك الفارق.

ولتدرك صدق فتاوى أهل العلم الأخيرة في التحذير من هؤلاء الثلاثة بعد أن أشاعوا الفتن بين أبناء المملكة.

وإليك طرقاً من هذه الفتاوى:

1- كلام العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز /

أولاً: الرسالة التي أرسلها سماحته إلى سمو الأمير نايف:

(1) مجموعة فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز / (245/8).

(2) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز / (246/8).

من عبدالعزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة صاحب السمو الملكي الأمير المكرم نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية وفقه الله
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته 00 وبعد:

فأشير إلى كتاب سموكم الكريم رقم (م/ب/4/192/م ص) وتاريخ 21- 22 / 3/ 1414 هـ — 0 المتضمن توجيه خادم الحرمين الشريفين حفظه الله بعرض تجاوزات كل من / سفر بن عبد الرحمن وسلمان بن فهد العودة في بعض المحاضرات والدروس على مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الحادية والأربعين المنعقدة بالطائف ابتداء من تاريخ 18/3/1414 هـ ضمن ما هو مدرج في جدول أعماله 0 وأفيد سموكم أن مجلس هيئة كبار العلماء اطلع على كتاب سموكم المشار إليه ومشفوعة ملخص لمجالس ودروس المذكورين من أول محرم 1414 هـ ونسخة من كتاب / سفر الحوالي (وعد كيسنجر) وناقش الموضوع من جميع جوانبه واطلع كذلك على بعض التسجيلات لهما وبعد الدراسة والمناقشة رأى المجلس بالإجماع: (مواجهة المذكورين بالأخطاء التي عُرضت على المجلس - وغيرها من الأخطاء التي تقدمها الحكومة - بواسطة لجنة تشكلها الحكومة ويشارك فيها شخصان من أهل العلم يختارهما معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد فإن اعتذرا عن تلك التجاوزات والتزما بعدم العودة إلى شيء منها وأمثالها فالحمد لله وكفي وإن لم يمتثلا مُعَا من المحاضرات والندوات والخطب والدروس العامة والتسجيلات حماية للمجتمع من أخطائهما هداهما الله وألهمهما رشدتهما.

وقد طلب إلي المجلس إبلاغ سموكم رأيه هذا 00 وأعيد لسموكم برفقه كتابكم المشار إليه ومشفوعا بتوقيعه⁽¹⁾.

وأسأل الله أن يوفق خادم الحرمين الشريفين وسموكم لما يحبه ويرضاه وأن يعين الجميع على كل خير إنه سميع قريب 0

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته 0000

مفتي عام الملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء⁽²⁾.
ثانياً: سئل الشيخ عبد العزيز بن باز / عن مراده بالبيان الصادر عن سماحته في تاريخ: 28 / 7 / 1412 هـ

فأجاب سماحته بما نصه:

"البيان الذي صدر منا المقصود منه دعوة الجميع جميع الدعاة والعلماء إلى النقد البناء وليس المقصود إخواننا أهل المدينة من طلبة العلم والمدرسين والدعاة وليس المقصود غيرهم في مكة أو الرياض أو في جدة وإنما المقصود العموم وإخواننا المشايخ المعروفون في المدينة ليس عندنا فيهم شك هم أهل العقيدة الطيبة ومن أهل السنة والجماعة مثل الشيخ/محمد أمان بن علي الجامي، ومثل الشيخ/ربيع بن هادي ومثل

(1) فهذا يبين أنه ليس رأيه فقط بل طلب جميع مجلس هيئة كبار العلماء.

(1) انظر مدارك النظر لعبد المالك رمضان ص (490).

الشيخ/صالح بن سعد السحيمي، ومثل الشيخ/فالح بن نافع، ومثل الشيخ/محمد بن هادي كلهم معروفون لدينا بالاستقامة والعلم والعقيدة الطيبة نسأل الله لهم المزيد من كل خير والتوفيق لما يرضيه.

ولكن دعاة الباطل أهل الصيد في الماء العكر هم الذين يشوشون على الناس ويتكلمون في هذه الأشياء ويقولون المراد كذا وهذا ليس بجيد الواجب حمل الكلام على أحسن المحامل⁽¹⁾.

ثالثاً: عقد في منزل الشيخ عبد العزيز بن باز / بمكة في شهر رجب عام 1413هـ — مجلس ضم مجموعة من المشايخ وطلبة العلم.

وقد سألته أحد القضاة فقال: سماحة الشيخ هل هناك ملاحظات وأخطاء على سفر وسلمان. فأجاب فضيلة الشيخ: نعم، نعم عندهم نظرة سيئة في الحكام ورأي في الدولة وعندهم تهيج للشباب وإيغار لصدور العامة وهذا من منهج الخوارج وأشرطتهم توحى إلي ذلك.

قال القاضي: يا شيخ هل يصل بهم ذلك إلى حد البدعة؟

قال الشيخ: لا شك إن هذه بدعة اختصت بها الخوارج والمعتزلة هدام الله هدامهم الله.

2- كلام العلامة محمد ناصر الدين الألباني /

سئل الشيخ الألباني / عن كتاب: (ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي لسفر الحوالي) هل رأيت؟

قال الشيخ: رأيت قليل له: الحواشي - يا شيخنا - خاصة الموجودة في المجلد الثاني؟!

فقال الشيخ: كان عندي - أنا - رأي صدر مني منذ نحو أكثر من ثلاثين سنة حينما كنت في الجامعة

الإسلامية وسئلت في مجلس حافل عن رأيي في جماعة التبليغ؟

فقلت يومئذ: صوفية عصرية أما الآن خطر في بالي أن أقول بالنسبة لهؤلاء - هنا - تجاوباً مع كلمة

الذين خرجوا في العصر الحاضر وخالفوا السلف في كثير من مناهجهم فبدأ لي أن أسميهم: خارجية عصرية

فهذا يشبه الخروج الآن حين نقرأ من كلامهم - في الواقع - ينحو منحى الخوارج في تكفير مرتكب الكبيرة

ولعل هذا - ما أدري أن أقول! - غفلة منهم أو مكر منهم.

وهذا أقوله أيضاً من باب قوله تعالى: "وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ

لِلنَّفَوَىٰ _ [المائدة: 8].

ما أدري لا يصرحون بأن كل كبيرة مكفرة لكنهم يدندنون حول بعض الكبائر ويسكتون - أو يمرون

- على بعض الجوانب وهذا من العدل الذي أمرنا به⁽²⁾.

وقال أيضاً عن كتاب ظاهرة الإرجاء: "...وما كنت أظن أن الأمر يصل بصاحبه إلى هذا الحد...ويبدو

أن إخواننا المشايخ في المدينة النبوية كانوا أعرف بهؤلاء منا "⁽³⁾.

3- كلام العلامة محمد بن صالح العثيمين /

(2) شريط مسجل بعنوان "توضيح البيان" وشريط "إنهم يكذبون" وهذا بعد أن قالوا أن البيان مقصود به شذمة في

المدينة النبوية، تسجيلات منهاج السنة بالرياض.

(1) درس بعنوان (السرورية خارجية عصرية) وذلك في ليلة السابع من ذي الحجة (1418هـ).

(2) الدرر المتلألئة بنقض الإمام محمد ناصر الدين الألباني / فرية موافقته المرجئة (ص 68).

سأل بعض الإخوة طلبة العلم في الجزائر فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن فئات من الناس يكفرون الحكام من غير ضوابط وشروط؟! فأجاب الشيخ /:

"هؤلاء الذين يكفرون هؤلاء ورثة الخوارج الذين خرجوا على علي بن أبي طالب عليه السلام والكافر من كفره الله ورسوله وللتكفير شروط ومنها الإرادة أن تعلم بأن هذا الحاكم خالف الحق وهو يعلمه و أراد المخالفة ولم يكن متأولاً مثل أن يسجد لصنم وهو يدري أن السجود للصنم شرك وسجد غير متأول. المهم هذا له شروط ولا يجوز التسرع في التكفير كما لا يجوز التسرع في قولك: هذا حلال وهذا حرام.

س: وأيضا يسمعون أشرطة سلمان بن فهد العودة وسفر الحوالي هل ننصحهم بعدم سماع ذلك؟
بارك الله فيك الخير الذي في أشرطةهم موجود في غيرها وأشرطةهم عليها مؤاخذات بعض أشرطةهم ما هي كلها ولا أقدر أميز لك - أنا - بين هذا وهذا

س: إذن نتصحنا بعدم سماع أشرطةهم؟

لا؛ أنصحك بأن تسمع أشرطة الشيخ ابن باز وأشرطة الشيخ الألباني أشرطة العلماء المعروفين بالاعتدال وعدم الثورة الفكرية.

س: يا شيخ وإن كان الخلاف في هذه القضية - مثلا - أنهم يكفرون الحكام ويقولون بأنه جهاد - مثل - في الجزائر ويسمعون أشرطة سلمان وسفر الحوالي فهل هذا الخلاف فرعي؟ أم خلاف في الأصول يا شيخ؟

لا؛ هذا خلاف عقدي لأن من أصول أهل السنة والجماعة أن لا نكفر أحداً بذنب.

س: هم يا شيخ لا يكفرون صاحب الكبيرة إلا الحكّام يأتون بالآية: "وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ" يكفرون الحكام فقط؟

هذه الآية فيها أثر عن ابن عباس أن المراد: الكفر الذي لا يُخرج من الملة كما في قول الرسول ﷺ:

"سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"0

وفي رأي لبعض المفسرين أنها نزلت في أهل الكتاب لأن السياق في ذلك: "إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَنْبِيَاءُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوُا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ - منكم يا أهل الكتاب - فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ" (1).

4- كلام العلامة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي /.

عرض على الشيخ العلامة مقبل بن هادي الوادعي / في ليلة الرابع عشر من رمضان لعام 1414هـ

في درس صحيح مسلم قرار هيئة كبار العلماء في توقيف سفر وسلمان فقال /:

(1) تسجيلات منهاج السنة بالرياض.

لقد نصحت سلمان العودة مرتين أو ثلاث؛ وإني أرى هذا القرار الذي اتخذته هيئة كبار العلماء هو عين الصواب من أجل حماية المجتمع والمحافظة على وحدته ودرءاً للفوضى والفتن فإنه لا يوجد أرض فيما أعلم يسودها الأمن والاطمئنان مثل أرض الحرمين ونجد⁽¹⁾.

وسئل الشيخ مقبل بن هادي الوادعي / سؤالاً هذا نصه:

هناك من يوزع شريطاً للشيخ الألباني / في سفر وسلمان ويقول: هذا آخر شريط في سفر وسلمان

فماذا ترون في منهج سفر وسلمان وجزاكم الله خيراً؟

أنا لم أسمع هذا الشريط وأنصحهما بالرجوع والتوبة إلى الله ﷻ ونسأل الله أن يتوب عليهما وأن يهديهما عما كانا عليه فإنهما ضيعا كثيراً من الشباب وقد جاءتني رسائل شفوية وخطية أن الشباب بعد ما حصل لسفر وسلمان رجعوا إلى الكتاب والسنة فهما داعيان نسأل الله أن يصلحهما⁽²⁾.

وسئل الشيخ مقبل بن هادي / سؤالاً هذا نصه:

هل هناك أحد من الدعاة في السعودية تابع محمد سرور على نهجه؟

فأجاب: وُجد من يتابعه بكثرة وأيدوا فكرته الخاطئة أنه لا يجوز الاستعانة بأمريكا على المعتدي صدام البعثي.

والنبي ﷺ يقول: "إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر".

فهناك من تابعه على فكرته وتأثر بها مثل سلمان العودة وكذلك سفر الحوالي لكن سفرًا أقل تأثراً بها ولو جالس سفرًا إخوان صالحون فما أظنه إلا سيرجع أما سلمان فقد خبط خبط عشواء؛ وفي اليمن أيضاً تابعه بعض المخدولين من أصحاب جمعية الإحسان⁽³⁾.

5- كلام العلامة الشيخ أحمد بن يحيى النجمي - حفظه الله -.

سئل الشيخ أحمد النجمي - حفظه الله - السؤال التالي:

الكثير من الشباب يسمعون أشرطة كل من سلمان العودة وسفر الحوالي ومحمد سعيد القحطاني

وعائض القرني فهل تنصحون هؤلاء الشباب بالتوقف عن سماع أشرطةهم؟

الإجابة: نعم، لأن أشرطةهم قد يكون فيها شيء لا يعرفه هؤلاء الشباب ويغترون به وقد لوحظ على

هؤلاء كلام ليس بجيد بل هو مما ينبغي تركه ورجوعهم عنه حتى أن عائض القرني - وفقه الله - قد تراجع عن سبع عشرة مسألة ورجوا أن يتراجع عن الباقي منها قوله:

صل ما شئت وصم الدين لا لا يعرف من صلى وصاما

أنت قسيس من الرهبان ما أنت من أحمد يكفيك الملاما

هذه القصيدة، الحقيقة إنها قصيدة لا ينبغي سماعها وهو يأمر فيها بالخروج على الولاة ونرجو له أن

قد تراجع عنها.

(2) القطبية ص/ 129 ط الأولى.

(1) تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب (ص 186-187).

(2) انظر المصدر السابق (ص 277).

فأقول مثل هذا الكلام وكلام لسلمان وبعض كلام لسفر قد يكون فيه شيء من الخطأ الذي لا يعرفه إلا العلماء والأحسن لطالب العلم أن يترك سماع هذه الأشرطة⁽¹⁾.

وقد سئل أيضا - في نفس الموضوع - سؤالا هذا نصه:

بعض الشباب يطعن في صحة البيان الموجه حول تجاوزات سلمان العودة وسفر الحوالي ويقولون: بعدم صحة نسبته إلى هيئة كبار العلماء وإنما هو مفترى عليهم من قبل الحكومة فهل هذا الزعم صحيح أم انه خلاف ذلك؟

هذه مزاعم مفروضة على هؤلاء الحزبيين من كبارهم وإلا فبإمكانهم أن يذهبوا إلى الشيخ عبد العزيز بن باز ويسألوه عن هذا أو يكتبوا لبعض هيئة كبار العلماء فهم موجودون ثم إن الحزبيين يريدون القذح في الدولة وإن الدولة متشبهة لسجن العلماء بدون خطأ تمنعهم عنه وهذا كذب ممن ادعاهم والدولة والحمد لله دولة عادلة ولم تسجنهم بمجرد ما حكي عنهم حتى جعلت هيئة كبار العلماء عرضوا عليهم وناظرهم وطلبوا منهم أن يتراجعوا عن صنيعهم هذا فأبوا وعند ذلك قرّر هيئة كبار العلماء الإبقاء عليهم ومنعهم من الكلام صيانة للمجتمع هذا هو نص البيان.

إذا فهؤلاء الذين يقولون هذا الكلام كلامهم هذا بين منه الطعن على الدولة والطعن على هيئة كبار العلماء وهذا والله لا يجوز لهم بل حرام عليهم أن يفعلوه ولو كان هذا مدسوسا على هيئة كبار العلماء فإنه لا يمكن أن يسكتوا عليه علما بأنه موجّه من الشيخ عبد العزيز بن باز مبلغا عن هيئة كبار العلماء جميعا وعليه ختمه إلى وزير الداخلية⁽²⁾.

وسئل أيضا - حفظه الله - سؤالا هذا نصه:

ما رأيكم في الذي يقول: أنا لا أعترف بهذا البيان المذكور آنفا؟

إن الذي يقول: لا أعترف به من لازم قوله أنه لا يعترف بالدولة ولا بهيئة كبار العلماء وينبغي أن مثل هذا إذا عرف يؤدّب ويعزر لأنه داعية ضلال⁽³⁾.

6- كلام العلامة الشيخ عبد المحسن العباد - حفظه الله -.

قرّط الشيخ العلامة عبد المحسن العباد - حفظه الله - كتاب مدارك النظر فيما قاله من الملاحظات

على سفر وسلمان:

وفي الكتاب ذكر كلام في صفحتي: (243) و (351) لاثنتين من شباب هذه البلاد - هداهما الله - اتهم كل منهما كبار علماء العصر في هذه البلاد بالقصور لأنهم أفتوا بتسوية مجيء قوات أجنبية للمشاركة في الدفاع عن البلاد إثر الهجوم الغاشم من طاعية العراق على الكويت وكانت نتيجة ذلك دحر العدو المعتدي والإبقاء بحمد الله على الأمن والاطمئنان وكان الأليق بهما وقد أعجبهما الرأي المخالف لما رآه العلماء أن

(1) انظر الفتاوى الجلية (ص 16-17).

(1) انظر المصدر السابق (ص 13).

(2) انظر المصدر السابق (ص 14).

يتهما رأيهما ويتذكرا نتيجة الرأي الذي رآه بعض الصحابة رضي الله عنه في أحد شروط صلح الحديبية حيث تبين لهم أخيراً خطأ ذلك فكان الواحد منهم يقول فيما بعد: "يا أيها الناس! اتهموا الرأي في الدين" وتسويغ كبار العلماء مجيء تلك القوات في حينه إنما كان للضرورة وهو نظير استعانة المسلم بغير المسلم في التخلص من اعتداء لصوص أرادوا اقتحام داره وممارسة أنواع الإجرام فيها وفي أهلها أفئقال لهذا المعتدى عليه: لا يسوغ لك الاستعانة بكافر في دفع ذلك الضرر؟! ثم إن الخلاف حاصل في أكثر مسائل العلم منذ زمن الصحابة ولم يكن بعضهم يسقه بعضاً فضلاً عن أن يكون الصغار هم الذين يجترئون على تسفيه رأي الكبار كما حصل من هذين الشابين أصلحهما الله⁽¹⁾.

وقال الشيخ - حفظه الله -:

وفي صفحة (287) نقل كلام لأحد الشباب في هذه البلاد يقرر فيه خلاف مذهب أهل السنة والجماعة في معاملة ولادة الأمر ويهيج الغوغاء من الرجال والنساء على الإقدام على ما يثير الفتن وما يؤول بغير أهل العقل والثبات والرزانة إلى تعريض أنفسهم للضرر ومنه إيداعهم السجون ولا شك أن من عرض غيره للضرر يكون له نصيب من تبعه ذلك.

وهذا الكلام المثير للفتنة قد فاحت ريحه منذ سنوات في حفل أقيم لتكريم حفظة السنة أشرف عليه هذا الشاب وقد سمعت تسجيل ذلك الحفل ومع كون أحاديث الصحيحين تبلغ عدة آلاف فإن اختيار الأحاديث القليلة التي أقيمت على الطلبة لاختبار حفظهم مئلت للنظر لتعلق جملة منها بالولادة! يضاف إلى ذلك كون هذا الشاب أصلحه الله عند ذكر هذه البلاد لا يصفها بالسعودية بل يعبر بالجزيرة! بهذا أخبرني من أثق به. ومن الخير لهذا الشاب ومن يطمأ عقبه من الشباب أن يكونوا مع الجماعة ويجتنبوا الشذوذ والخلاف والفرقة وأن يفيئوا إلى الرشد فإن الرجوع إلى الحق خير من التماسي في الباطل كما قال ذلك المحدث الملمهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه⁽²⁾.

وقال الشيخ - حفظه الله -:

وفي صفحة (376): ذكر كلام لثلاثة من شباب هذه البلاد أتوا فيه بالغريب العجيب إلا وهو التتويه والإشارة بخروج النساء إلى الشوارع للمظاهرات وقد أوضح المؤلف - جزاه الله خيراً - قبل هذه الصفحة فساد ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال السلف⁽³⁾.^١

ثالثاً: الإضرابات والاعتصامات:

سئل فضيلة الشيخ مُحَمَّد بن صالح بن عثيمين /:

ما حكم الإضراب عن العمل في بلد مُسَلِّم للمطالبة بإسقاط النظام العلماني؟

فأجاب / قائلًا:

هذا السؤال لاشك أن له خطورته بالنسبة لتوجيه الشباب المسلم، وذلك أن قضية الإضراب عن العمل

(1) انظر مدارك النظر (ص 13-14).

(1) المصدر السابق (ص 14-15).

(2) المصدر السابق (ص 14).

سواء كَانَ هذا العمل خاصاً أو بالمجال الحكومي لا أعلم لها أصلاً من الشريعة ينبني عليه، ولا شك أنه يترتب عليه أضرار كثيرة حسب حجم الإضراب شمولاً، وحسب حجم هذا الإضراب ضرورة. ولا شك أنه من أساليب الضغط على الحكومات، والذي جاء في السؤال أن المقصود به إسقاط النظام العلماني، وهنا يجب علينا إثبات أن النظام علماني أولاً، ثم إذا كَانَ الأمر كذلك فليعلم أن الخروج على السلطة لا يجوز إلا بشروط⁽¹⁾.

وسئل فضيلته أيضاً: بعد الإضراب يقدم الذين أُضربوا مطالبهم وفي حالة عدم الاستجابة لهذه المطالب، هل يجوز مواجهة النظام بتفجير ثورة شعبية؟

فأجاب / تعالى قائلًا: لا أرى أن تُقام ثورة شعبية في هذه الحال؛ لأن القوة المادية بيد الحكومة كما هو معروف، والثورة الشعبية ليس بيدها إلا سكين المطبخ وعصا الراعي، وهذا لا يقاوم الدبابات والأسلحة، لكن يُمكن أن يتوصل إلى هذا من طريق آخر إذا تَمَّت الشروط السابقة، ولا ينبغي أن نستعجل الأمر لأن أي بلد عاش سنين طويلة مع الاستعمار لا يُمكن أن يتحول بين عشية وضحاها إلى بلد إسلامي، بل لابد أن نتخذ طول النفس لنيل المآرب.

فالإنسان إذا بنى قصرًا فقد أسس سواء سكنه أو فارق الدنيا قبل أن يسكنه، فالمهم أن يُبنى الصرح الإسلامي، وإن لم يتحقق المراد إلا بعد سنوات، فالذي أرى ألا نتعجل في مثل هذه الأمور، ولا نُثير أو نُفجر ثورة شعبية غالبها غوغائية لا تثبت على شيء، لو تأتي القوات إلى حي من الأحياء ونقضي على بعضه لكان كل الآخرين يتراجعون عما هم عليه⁽²⁾.

رابعاً: حكم العمليات الانتحارية:

قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخ: مُحَمَّدٌ بْنُ صَالِحٍ الْعَثِيمِين /:

في شرح حديث قصة أصحاب الأخدود⁽³⁾، محدداً الفوائد المستنبطة منه: "إن الإنسان يجوز أن يغمر بنفسه في مصلحة عامة للمسلمين، فإن هذا الغلام دل الملك على أمر يقتله به ويهلك به نفسه، وهو أن يأخذ سهمًا من كنانته... قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام: لأن هذا جهاد في سبيل الله، أمنت أمة وهو لم يفتقد شيئاً لأنه مات، وسيموت أجلاً أو عاجلاً.

فأما ما يفعله بعض الناس من الانتحار، بحيث يحمل آلات متفجرة ويتقدم بها إلى الكفار، ثم يفجرها إذا كَانَ بينهم فإن هذا من قتل النفس والعياذ بالله، ومن قتل نفسه فهو خالد مخلد في نار جهنم أبد الأبد، كما جاء في الحديث عن النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام⁽⁴⁾؛ لأن هذا قتل نفسه لا في مصلحة الإسلام؛ لأنه إذا قتل نفسه وقتل عشرة أو مائة أو مائتين، لم ينتفع الإسلام بذلك، فلم يسلم الناس، بخلاف قصة الغلام، وبهذا ربما يتعنت العدو أكثر ويوغر صدره هذا العمل، حتَّى يفتك بالمسلمين أشد فتك.

كما يوجد من صنَّع اليهود مع أهل فلسطين، فإن أهل فلسطين إذا مات الواحد منهم بهذه المتفجرات وقتل ستة أو سبعة أخذوا من جراء ذلك ستين نفراً أو أكثر، فلم يحصل في ذلك نفع للمسلمين، ولا انتفاع

(1) الصحو الإسلامية ضوابط وتوجيهات (168).

(2) الصحو الإسلامية ضوابط وتوجيهات (170).

(3) القصة أخرجهما مُسَلِّم (3005).

(4) إشارة للحديث الذي أخرجه البخاري (5778).

للذين فجرت المتفجرات في صفوفهم.

ولهذا نرى أن ما يفعله بعض الناس من هذا الانتحار، نرى أنه قتل للنفس بغير حق⁽¹⁾، وأنه موجب لدخول النار والعياذ بالله، وأن صاحبه ليس بشهيد، لكن إذا فعل الإنسان هذا متأولاً ظاناً أنه جائز، فإننا نرجو أن يسلم من الإثم، وأمّا أن تكتب له الشهادة فلا؛ لأنه لم يسلك طريق الشهادة، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر⁽²⁾.

وسئل / ما الحكم الشرعي فيمن يضع المتفجرات في جسده، ويفجر نفسه بين جموع الكفار نكاية بهم؟ وهل يصح الاستدلال بقصة الغلام الذي أمر الملك بقتله؟

الجواب: الذي يجعل المتفجرات في جسمه من أجل أن يضع نفسه في مجتمع من مجتمعات العدو قاتل لنفسه، وسيعذب بما قتل به نفسه في نار جهنم، خالداً فيها مُخلداً، كما ثبت ذلك عن النبي د فيمن قتل نفسه بشيء يعذب به في نار جهنم.

وعجباً من هؤلاء الذين يقومون يمثل هذه العمليات، وهم يقرؤون قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29].

ثمّ يفعلوا ذلك، هل يحصدون شيئاً؟ هل ينهزم العدو؟ أم يزداد العدو شدة على هؤلاء الذين يقومون بهذه التفجيرات كما هو مشاهد الآن في دولة اليهود، حيث لم يزدادوا يمثل هذه الأفعال إلا تمسكاً بعنجهيتهم، بل إننا نجد أن الدولة اليهودية في الاستفتاء الأخير نجح فيها (اليمنيون) الذين يريدون القضاء على العرب. ولكن من فعل هذا مجتهداً ظاناً أنه قربة إلى الله ﷻ فنسأل الله تعالى ألا يؤاخذة لأنه متأول جاهل.

وأمّا الاستدلال بقصة الغلام، فقصة الغلام حصل فيها دخول في الإسلام، لا نكاية في العدو، ولذلك لما جمع الملك الناس وأخذ سهماً من كنانة الغلام، وقال: بسم الله رب الغلام، صاح الناس كلهم: الرب رب الغلام، فحصل فيه إسلام أمة عظيمة، فلو حصل مثل هذه القصة لقلنا إن هناك مجالاً للاستدلال، وأن النبي د قصها علينا لنعتبر بها، لكن هؤلاء الذين يرون تفجير أنفسهم إذا قتلوا عشرة أو مائة من العدو فإن العدو لا يزداد إلا حنفاً عليهم وتمعناً بما هم عليه⁽³⁾.

خامساً: مقاطعة بضائع ومنتجات الدول الكافرة:

وهذه من الأمور التي تبرهن بوضوح عن مدى كذب دعوة هؤلاء الحزبيين عن فقه الواقع حيث إن هذه الدعوة الفردية إلى مقاطعة بضائع ومنتجات الدول الكافرة لا تسمن ولا تغني من جوع إذا لم تكن صادرة من ولي الأمر المهيمن على شئون البلاد بأن يمنع دخول هذه المنتجات إلى بلاده إن وجد في هذا مصلحة للمسلمين.

وإليك مجموعة من فتاوى أهل العلم في شأن هذه المقاطعة، كان قد جمعها الأخ محمد بن فهد الحُصَيْن، ونشرها على الإنترنت:

أولاً: شيخ الإسلام ابن تيمية /:

(1) الأصل أن المجاهد يقتل في سبيل الله وليس أن يقتل نفسه بنفسه ويقول هو في سبيل الله ففرق بين من قتل ومن

يقتل نفسه.

(2) شرح رياض الصالحين (1/165-166).

(3) فتاوى الأئمة (ص129-130).

قال / متحدثاً عن حماقة الرافضة في هذا الشأن -كما في منهاج السنة (38/1) :-

"وأما سائر حماقاتهم فكثيرة جداً، مثل كون بعضهم لا يشرب من حفرة يزيد مع النبي د والذين معه كانوا يشربون من آبار وأنهار حفرها الكفار، وبعضهم لا يأكل من التوت الشامي ومعلوم أن النبي د ومن معه كانوا يأكلون مما يجلب من بلاد الكفار من الجبن ويلبسون ما تتسجه الكفار بل غالب ثيابهم كانت من نسج الكفار.. الخ".^١

ثانياً: فتوى اللجنة الدائمة العلمية والإفتاء:

برقم (21776)، وتاريخ 1421/12/25 هـ

السؤال:

يتردد الآن دعوات لمقاطعة المنتجات الأمريكية مثل بيتزا هت وماكدونالدز... إلخ فهل نستجيب لهذه الدعوات وهل معاملات البيع والشراء مع الكفار في دار الحرب جائزة؟ أم أنها جائزة مع المعاهدين والذميين والمستأمنين في بلادنا فقط؟

الجواب:

"يجوز شراء البضائع المباحة أيًا كان مصدرها ما لم يأمر ولي الأمر بمقاطعة شيء منها لمصلحة الإسلام والمسلمين لأن الأصل في البيع والشراء الحل كما قال تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ" والنبي د اشترى من اليهود.

اللجنة الدائمة العلمية للإفتاء

ثالثاً: سماحة الشيخ الإمام عبدالعزيز بن باز /:

قال السائل: أحسن الله إليك: إذا علم أن هذا التاجر رافضي وأن بضاعته معروفة عند الناس، هل يحذر منه عل أساس أنهم ما يشترون منه - أحسن الله إليك -؟ ثم قال السائل:

ثم فيه بضائع موجودة بالسوق ومعروفة من صاحبها أنه رافضي هل يحذر الناس منه فيقال لا تشتروا هذه البضائع حتى أنهم ما يدعمونه حتى ما يكون له دعم؟

الجواب:

هذا محل نظر!! الشراء من الكفرة جائز، والنبي د اشترى من اليهود اشترى منهم ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام لأهله، لكن يبين له عقيدتهم حتى لا يتخذهم أصحاب ولا رفقاء؛ أما كونه يشتري منهم شيء إذا دعت الحاجة لشرائه الأمر سهل. ولا يواليهم ويأكل طعامهم ولا ذبيحتهم؛ وذبيحتهم محرمة.

فقال السائل:

يكون أولى لو اشترى من غيرهم؟

فأجاب الشيخ:

"المقصود الحذر من الموالاة والمحبة أو التساهل معهم أو تمرير أعمالهم والتساهل فيها، يُبين للناس كفرهم وضلالهم بأن هذه من أعمالهم، يسبون الصديق ويسبون عمر ويسبون الصحابة، ويستغيثون بأهل

البيت، ويستغيثون بعلي، هذا الشرك الأكبر؛ وسبُ الصحابة كفرٌ مستقل...معناه تخوينهم وأنهم ليسوا أهلاً لأن يُروى عنهم⁽¹⁾.

رابعاً: فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

السؤال:

فضيلة الشيخ مارأي فضيلتكم في نشر فكرة مقاطعة المنتجات والمواد الاستهلاكية والمنتجات الأمريكية الصنع للمساهمة في زيادة تدهور اقتصادها لما لها من نشاطات ومواقف شيطانية ضد المسلمين؟
الجواب:

أشتر ما أحل الله لك واترك ما حرم الله عليك⁽²⁾.

وسؤال آخر:

فضيلة الشيخ يوجد مشروب يسمى الكولا تنتجه شركة يهودية فما حكم شراب هذا المشروب؟ وماحكم بيعه؟ وهل هو من التعاون على الإثم والعدوان؟

الجواب: ألم يبلغك أن النبي د اشترى من يهودي طعاماً لأهله؟ ومات ودرعه مرهونة عند هذا اليهودي؟ ألم يبلغك أن الرسول عليه الصلاة والسلام قَبِل الهدية من اليهود؟ ولو أننا قلنا: لا، لفات علينا شيء كبير، من استعمال سيارات ما يصنعها اليهود، وأشياء نافعة أخرى لا يصنعها إلا اليهود. صحيح أن هذا الشراب قد يكون فيه بلاء يضعه اليهود، لأن اليهود غير مؤتمنين، ولهذا وضعوا للرسول د السم في الشاه التي أهدها إليه ومات عليه الصلاة والسلام وهو يقول: "ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت يخير وهذا أوان انقطاع أبهري من الدنيا من ذلك السم" -يعني موته-، ولهذا قال الزهري /: إن النبي د مات بقتل اليهود له، لعنة الله عليهم، ولعنة الله على النصارى، فهم لا يؤتمنون لا اليهود ولا النصارى، لكن في ظني أن هذا الذي يرد إلينا لابد أن يكون قد اختبر ومُحَص، وعُرف هل فيه خطر أو ضرر أم لا؟⁽³⁾.

خامساً: فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان:

السؤال:

فضيلة الشيخ -وفقكم الله-، يُكتب في الصحف هذه الأيام الدعوة لمقاطعة البضائع الأمريكية وعدم شرائها وعدم بيعها ومن ذلك ما كُتِب في هذا اليوم في إحدى الصحف من أن علماء المسلمين يدعون إلى المقاطعة وأن هذا العمل فرض عين على كل مسلم وأن الشراء لواحدة من هذه البضائع حرام، حرام وأن فاعلها فاعلٌ لكبيرة ومُعِين لهؤلاء وللإهود على قتال المسلمين؛ فأرجو من فضيلتكم توضيح هذه المسألة للحاجة إليها وهل يُثاب الشخص على هذا الفعل؟

الجواب:

(1) المرجع شريط فتاوى العلماء في الجهاد والعمليات الانتحارية بتسجيلات منهاج السنة بالرياض.

(2) شريط لقاء الباب المفتوح رقم 64.

(3) الباب المفتوح 61-70.

أولاً: أطلب صورة أو قصاصة من هذه الجريدة ومن هذا الكلام الذي ذكره السائل.

ثانياً: هذا غير صحيح؛ العلماء ما أفتوا بتحريم الشراء من السلع الأمريكية، والسلع الأمريكية مازالت تورد وتباع في أسواق المسلمين.

فلا تقاطع السلع إلا إذا أصدر ولي أمر المسلمين منعاً بذلك وأمر بمقاطعة دولة من الدول فيجب مقاطعتها؛ أما مجرد الأفراد فلا يفتون بالتحريم لأن هذا تحريم ما أحل الله⁽¹⁾.



(1) المرجع شريط فتاوى العلماء في الجهاد والعمليات الانتحارية بتسجيلات منهاج السنة بالرياض.

الكاشف السادس الموقف من الدماء المعصومة بالإيمان والأمان

قال الشيخ محمد بن رمران - حفظه الله -: (وكذلك أيضاً مما يكشف المدعي بالدعوة السلفية مسألة الدماء، الدماء المعصومة - سواء كان ذلك بالإيمان أو بالأمان - الإيمان أي التي أمنت بربها بأنه لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث، ذكرهم النبي د في قوله: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة⁽¹⁾) قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93].

والأمان أي التي أعطي لها الأمان من معاهد أو ذمي أو غير ذلك، ولها أحكام بينها النبي د وقد جاء في حديث أم هانئ رضي الله عنها أنها جاءت للنبي د عام الفتح، فقالت: يا رسول الله: زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرتة - فلان ابن هبيرة - فقال رسول الله: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ⁽²⁾، وجاء في حديث عبد الله بن عمرو، أن النبي د قال: من قتل معاهدًا لم يُرُح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً⁽³⁾. واعتنى بها الإسلام، أحكاما ليست بمجهولة، بل معلومة، وبين أهل العلم في ذلك الشيء الكثير⁽⁴⁾، منهم من أفرد ذلك في مؤلفات، كما أفرد ذلك ابن القيم في أحكام أهل الذمة⁽⁵⁾.

فالأخوارج المعاصرين استحلوا الدماء المعصومة بالإيمان والأمان، لأنهم كفروا هؤلاء الذين جعلوا لأولئك الأمان، فالكافر مع الكافر، لا يؤمن أحدهما الآخر، هذه هي النظرة الحقيقية، وما نشاهد من هذا التكفير وهذه التفجيرات، ما هو إلا ثمر مر لشجر خبيث غرس في زمان انتشر فيه أقوال وأشرطة دعاة الثورة والتهيج السياسي: أين أين حتمية المواجهة، أين أين صناعة الموت؟ أين أسباب سقوط الدول؟ أين نظرة اعتبارية في القضية الجزائرية هذه الأشرطة غرست في الشباب البغض حتى للعمل في المؤسسات

(1) أخرجه البخاري (6878)، ومسلم (1676) من حديث ابن مسعود وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم ومبتغ في الإسلام سنة جاهلية ومطلب دم امرئ مسلم بغير حق ليهرق دمه" (البخاري 6882)...

(2) أخرجه البخاري (357)، ومسلم (336).

(3) أخرجه البخاري (3166). قال الحافظ في الفتح (259/12): والمراد به من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم. أهـ فإذا رأيت من يسعى لإيذاء مستأمن من الكافرين في بلاد الإسلام إما بضرب أو سرقة أو سلب أو قتل، ويحتج على ذلك بأن هذا حربي يحتال على ولي الأمر ليسرق بلاد الإسلام، فاعلم أن هذا الرجل صاحب هوى ومحكم لعقله على السنة، وخارج عن طاعة ولي الأمر، ومخالف لشرع الله، فاحذر منه وحذر منه، ولا تغتر بحماسته الفارغة. وكذلك الدعاة الذين يحرضون تصريحاً أو إيماءً بالاعتداء على المستأمنين والمعاهدين في بلاد الإسلام، هم دعاة فتنة، وليسوا من الدعوة السلفية في شيء، فكن على بصيرة منهم.

(4) وقال الشيخ ابن عثيمين / في الشرح الممتع (48/8): الأمان عبارة عن تأمين الكافر مدة محدودة، أي يؤمن حتى يبيع تجارتها ثم يرجع، أو حتى يشاهد بلاد المسلمين ويرجع، أو حتى يسمع كلام الله ويرجع. أهـ

(5) قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (601/1): "فإن الله سبحانه لما نهى في أول السورة - أي سورة الممتحنة - عن اتخاذ المسلمين الكفار أولياء وقطع المودة بينهم وبينهم توهم بعضهم أن برهم والإحسان إليهم من الموالاة والمودة؛ فبين الله سبحانه أن ذلك ليس من الموالاة المنهي عنها وأنه لم ينه عن ذلك بل هو من الإحسان الذي يحبه ويرضاه وكتبه على كل شيء وإنما المنهي عنه تولي الكفار".

الحكومية... ثم يأتون يطعنون في العلماء ويقولون هم السبب! ثم يأتون يطعنون في الحكومة ويقولون: البطالة هي السبب، وهل من معه الملايين والأموال الضخمة التي يشتري بها آلات التفجير من أهل البطالة، بل هذا لا يكون إلا من أهل الفجور والجور، وأهل الضلال، وخلفهم من خلفهم من تلك الأشجار التي تثمر تلك الثمار قيض الله لها يدا من الحق قاطعة لجذورهما، نسأل الله أن يكشف سترهم والخطورة كذلك من يتعاطف مع هؤلاء الخوارج⁽¹⁾ ويدافع عنهم، ويطالب بالرفق بهم، ويعتبرهم مجرد مجتهدين أخطأوا السبيل...^١ .

قلت: سوف نقوم إن شاء الله باستعراض شيئاً من فقه الأمان والعهد وعقد الذمة لنذكر به مخالفة الحزبيين للدعوة السلفية.

أولاً: الأمان:

قال الخطاب في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (360/3): (الأمان رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما).

ويختلف عقد الأمان عن عقد الهدنة والذمة والمعاهدة، بجوازه من أحاد المسلمين، لا من الإمام فحسب، كما قال القرافي في أنوار البروق في أنواع الفروق (24/3): (أن عقد الجزية لا يعقده إلا الإمام كعقد المصالحة، وأما التأمين فيصح من أحاد الناس بشرط أن يكون في عدد محصور كالواحد ونحوه، وأما الجيش الكبير، فعقد تأمينه للأمير على وجه المصالحة).^١ .

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (458/2) في تفسير قوله تعالى: "وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ" [التوبة: 6]. (معناه سأل جوارك، أي أمانك وذمامك، فأعطه إياه لسمع القرآن، فإن قيل أمراً فحسن، وإن أبى فردّه إلى مأمّنه، ولهذا قال مالك: إذا وُجد الحربي في طريق بلاد المسلمين، فقال: جئت أطلب الأمان، فقال مالك: هذه أمور مشكّلة، وأرى أن يرد إلى مأمّنه، والآية إنما هي فيمن يريد سماع القرآن والنظر في الإسلام، فأما الإجارة لغير ذلك فإنما هي لمصلحة المسلمين، والنظر فيما يعود عليهم بالمنفعة، وذلك يكون من أمير أو مأمور، فأما الأمير فلا خلاف في أن إجارته جائزة، لأنه مقدّم للنظر والمصلحة، نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار.

وأما إن كان رعية، روي عن النبي د أنه قال: ((المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ويردّ عليهم أقصاهم))، والذي منهم غير الأمير، وهو حرٌّ أو عبدٌ أو امرأةٌ أو صبي، فأما الحرُّ فيمضي أمانه عند كافة العلماء، إلا أن ابن حبيب من أصحابنا قال: ينظر الإمام فيه، وهذا ليس بصحيح، لأن النبي د أجاز جواره في هذا الحديث، وكذلك أمضاه عمر على الناس، وتوعد بالقتل من رده، فقال: (لا يقولن أحدكم للعلاج إذا اشتد في الحبل مطرس فإذا سكن إلى قوله قتله، فإني لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه).

وأما العبد، فله الأمان في مشهور المذهب، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا أمان له، وهو القول الثاني لعلمائنا... وعمدة المالكية أن عموم الحديث يدخل فيه العبد والمرأة.. وأما الصبي فعدم تكليفه يسقط قوله بلا كلام إلا أن المالكية قالت: إذا أطاق القتال صار في جملة الجيش.. وجاز أمانه).^١ .

(1) تارة يقولون الأخوة المجاهدين وتارة يدعون لهم أنهم مجتهدون وتارة يقولون يدعى لهم لا عليهم وتارة يقولون ننكر الفعل ولا ننكر على الفاعل، كل هذه التبريرات لا تسعفهم فهم وهم سواء.

وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات (652/1): (وشرط الأمان كونه من مسلم فلا يصح من كافر، ولو ذميًّا أو مستأمنًا لأنه غير مأمون علينا)، وقال: (ويصح أمان منجزًا كأنك آمن، ويصح معلقًا نحو من فعل كذا فهو آمن لقوله د يوم فتح مكة: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن)، ويصح أمان من إمام لجميع المشركين لعموم ولايته).^١

وقال الشيخ ابن عثيمين / في الشرح الممتع (48/8): (الأمان عبارة عن تأمين الكافر مدة محدودة، أي يؤمن حتى يبيع تجارته ثم يرجع، أو حتى يشاهد بلاد المسلمين ويرجع، أو حتى يسمع كلام الله ويرجع).^١ وجاء في الموسوعة الفقهية (234/6، 235): (ذهب المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية إلى أن شرط الأمان انتفاء الضرر، ولو لم تظهر المصلحة.. وقال الحنفية: يُشترط في الأمان أن تكون فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين..)^١

وقال البهوتي في شرح المنتهى (657/1): (ويجب على الإمام حمايتهم ممن تحت قبضته لأنه أمنهم منهم).

قلت: هكذا يتبين لنا أن قيام ولي الأمر بإدخال طائفة من أهل الكفر إلى بلاد الإسلام بعقد أمان، أمر مشروع، ويجب احترام هذا العقد، وجمهور الفقهاء - كما بينا - على أن هذا العقد جائز ولم يكن فيه مصلحة للمسلمين بل مجرد انتفاء الضرر عنهم يكفي لمشروعية الأمان، وأن إعطاء الأمان للكافر جائز ولو دخل لمجرد التجارة أو لمشاهدة بلاد المسلمين.

وقد جاء في حديث أم هانئ ك أنها جاءت للنبي د عام الفتح، فقالت: يا رسول الله: زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرته -فلان ابن هبيرة- فقال رسول الله: (قد أجرنا من أجرته يا أم هانئ)^(١). قلت: فانظر -رحمك الله- كيف أحترم النبي د أمان امرأة، ولم يقال أبدًا أن هذا الإقرار النبوي فيه مdahنة للكافرين أو ملايين أو أن في هذا تجريء للكفار على المسلمين.

فإذا رأيت -رحمك الله- من يسعى لإيذاء مستأمن من الكافرين في بلاد الإسلام إما بضرب أو سرقة أو سلب أو قتل، ويحتج على ذلك بأن هذا حربي يحتال على ولي الأمر ليسرق بلاد الإسلام، فاعلم أن هذا الرجل صاحب هوى ومُحكّم لعقله على السنة، وخارج عن طاعة ولي الأمر، ومخالفٌ لشرع الله، فاحذر منه، ولا تغتر بحماسه الفارغة.

وكذلك الدعاة الذين يحرضون تصريحًا وإيماءً على الاعتداء على المستأمنين والمعاهدين في بلاد الإسلام، هم دعاة فتنة، وليسوا من الدعوة السلفية في شيء، فكن على بصيرة منهم.

وجاء في حديث عبد الله بن عمرو، أن النبي د قال: (من قتل معاهدًا لم يُرَح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا)^(٢).

قال الحافظ في الفتح (259/12): (والمراد به من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية أو هدنة

(1) أخرجه البخاري (357)، ومسلم (336).

(2) أخرجه البخاري (3166).

من سلطان، أو أمان من مسلم).

وسئل سماحة الشيخ ابن باز /: (ما حكم الاعتداء على الأجانب السياح والزوار في البلاد الإسلامية؟). فأجاب /: (هذا لا يجوز، الاعتداء لا يجوز على أي أحد، سواء كانوا سياحاً أو عمالاً لأنهم مستأمنون، دخلوا بالأمان، فلا يجوز الاعتداء عليهم، ولكن تناصح الدولة حتى تمنعهم مما لا ينبغي إظهاره، أما الاعتداء عليهم فلا يجوز، أما أفراد الناس فليس لهم أن يقتلوه أو يضربوهم أو يؤذوهم، بل عليهم أن يرفعوا الأمر إلى ولاية الأمور، لأن التعدي عليهم تعد على أناس قد دخلوا بالأمان فلا يجوز التعدي عليهم، ولكن يرفع أمرهم إلى من يستطيع منع دخولهم أو منعهم من ذلك المنكر الظاهر، أما نصيحتهم ودعوتهم إلى الإسلام، أو إلى ترك المنكر إن كانوا مسلمين، فهذا مطلوب، وتدعمه الأدلة الشرعية، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه) (1).^ا

ثانياً: عقد الذمة:

قال العلامة ابن عثيمين / في الشرح الممتع (60/8): (الذمة لغة هي: العهد ودليل ذلك قوله تعالى: "لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً" [التوبة: 10]).

ثم قال: (ومعنى عقد الذمة اصطلاحاً -كما قال الشارح-: إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة، لأنهم لو التزموا الملة كانوا مسلمين، لكن التزام أحكام الملة، أي: ما حكمت به الشريعة الإسلامية لهم).^ا

وعقد الجزية لا يجوز إلا من الإمام أو نائبه، ويسمى بالأمان المؤبد، وهو ثابت بنص القرآن لأهل الكتاب في قوله تعالى: "قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ" [التوبة: 29].

وأخذ النبي د الجزية من مجوس هجر، واختلف هل تعقد الجزية لليهود والنصارى والمجوس، فحسب أم تصح لكل كافر؟

مذهب الحنابلة والشافعية: أنها تعقد لأهل الكتابين والمجوس فقط، ومذهب الحنفية: أنها تعقد لجميع الكفار إلا مشركي العرب المرتدين، ومذهب المالكية: أنها تعقد لكل كافر، وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم، ورجحه الشيخ ابن عثيمين -رحم الله الجميع-.

ثالثاً: الدماء المعصومة بالإيمان:

اعلم -رحمك الله - أنه لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث، ذكرهم النبي د في قوله: (النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة)، فيما أخرجه البخاري (6878)، ومسلم (1676) من حديث ابن مسعود.

وهذه الثلاثة المنوط بتنفيذ الحكم على صاحبها هو ولي الأمر لا آحاد المسلمين، فلا يجوز لواحد من عامة المسلمين أن ينفذ القصاص أو حد الردة أو الزنا بنفسه، بل هذا الأمر لإمام أو نائبه.

وقد ورد قتل المؤمن مُتَعَمِّدًا وعيد شديد، وهو المذكور في قوله تعالى: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا" [النساء: 93].

وعليه تدرك مدى ضلال هؤلاء الخوارج الذين استحلوا دماء المسلمين بهذه العمليات الإرهابية الإجرامية التي يقومون بها ضد بعض المؤسسات أو الأسواق ونحوه⁽¹⁾.

فهذا كاشفٌ لك أيها المسترشد، فإذا رأيت أحد الدعاة يدافع عن هؤلاء الخوارج الذين يقومون بالتفجير والقتل للمسلمين ولِمَعْصُومِي الدِّم من معاهدين ومستأمنين، فاعلم أنه حزبي منحرف، وأن دعوته ليست دعوة سلفية بل هي دعوة خارجية بدعية.

قلت: ولا تكمن الخطورة فيمن أظهر المذهب الخارجي بجلاء ووضوح أمثال: عصام البرقاوي، وأبو قتادة الفلسطيني، وأبو بصير عبد المنعم حكيمة، وسرور زين العابدين، ومن قبلهم: رؤوس الجماعة الإسلامية في مصر، ثم الجزائري.

بل الخطورة كذلك كامنة في من تزيًا بزي السلفيين ثم إذا به يتعاطف مع هؤلاء الخوارج⁽²⁾، ويدافع عنهم، ويطالب بالرفق بهم، ويحمل جرائمهم على العلماء والحكام، ويعتبرهم مجرد مجتهدين أخطأوا السبيل، والأخطر منهم من يسمي نفسه بالجماعة السلفية للقتال.

قال الشيخ عبد المالك الرمضاني الجزائري - حفظه الله - في (فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر):

(واعلم أن سفاكي الدماء بالجزائر قسمان:

قسم يقاتل الشعب كله، لا يفرق بين حاكم ومحكوم، وهم غلاة التكفير، ولا يحاولون خوَّان تبرئتهم من انتهاك أعراض النساء وقتل الشيوخ والعجزة وذبح الصبيان، وتقطيع أعضاء آبائهم بالفؤوس، وهم ينظرون، وتحريق العائلة بأسرها مأسورة في سيارتها..

يا ابن الكرام ألا تدنو فتبصر ما قد حدثوك فما راء كمن سمع

وقسم يزعم أن قتاله نظيف: لأنه يقتصر على رجال العولة والشُرط والعساكر، وهذا القسم نوعان:

(أ) الجيش الإسلامي للإنقاذ.

(ب) الجماعة السلفية للدعوة والقتال.

وهؤلاء جميعًا هم جماعات تكفير، لأنهم لم يستبجحوا قتال من ذكرت إلا بعد تكفيرهم، وتكفيرهم لهؤلاء لا بُرْهان عليه من الله، ولا اتبعوا فيه أهل العلم المُبرزين، ولا يغرنكم انتساب أولئك إلى (السلفية)، فليس لهم منها إلا الاسم، وإلا فكيف تستقيم لهم هذه الدعوى، وهم في واد، والعلماء السلفيون في واد كما ستراه في هذه الفتاوي)، ثم قال: (ولا أحب ها هنا التمييز بين هذه الجماعات، لاشتراكها جميعًا في الدماء المعصومة، فإنه

(1) وفي الصحيح عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم ومبتغ في الإسلام سنة جاهلية ومطلب دم امرئ مسلم بغير حق ليهرق دمه" البخاري 6882.

(2) تارة يقولون الأخوة المجاهدين وتارة يدعون لهم أنهم مجتهدون وتارة يقولون يدعى لهم لا عليهم وتارة يقولون ننكر الفعل ولا ننكر على الفاعل، كل هذه التبريرات لا تسعفهم فهم وهم سواء.

مهما قيل: إنَّ فرقا بين قتل المدنيين والعسكريين جميعاً - كما يفعله بعض الغلاة - وبين الاقتتار على قتل العسكريين فقط كما يفعله من دونهم، لأن هؤلاء المقتولين جميعاً مسلمون، والاستخفاف بدم واحد استخفاف بدم الجميع). - إلى أن قال:- (ونحن إذ لا نتبرأ من السلفية، لأنها الدين الحق، فإننا نبرأ إلى الله من (الجماعة السلفية للدعوة والقتال)، ومن كل حامل سلاح اليوم في بلادنا ضد النظام أو الشعب، أقول هذا ليعلم الخلق أن في انتساب هؤلاء الثوار إلى السلفية تشويهاً للسلفية.. وتنفيراً من الفرقة الناجية).^{١٩}



الكاشف السابع الموقف من العلماء، ومن هم العلماء؟

قال الشيخ محمد بن رمان -حفظه الله-: (وأما عن الكاشف السابع: الموقف من العلماء، ومن هم

العلماء؟

فيقول البعض: التفوا حول العلماء، اسمعوا لأهل العلم، اجلسوا مع أهل العلم؛ وآخر يطعن في أهل العلم، يقول: لا يفهم الواقع، وآخر يقول: أثبتت الأحداث أن ليس للأمة مرجعية، وآخر يقول: العلماء في بروج عاجية، وآخر يقول: العلماء ليسوا على استقلال في أقوالهم وأفعالهم، ولا حتى الهيئات الشرعية القائمة في البلاد الإسلامية ليست مستقلة أي ليست مستندة للدليل، بل تبحث عن رضى الحاكم لأنهم موظفون، كل هذه الطعون، ثم يأتي من يقول: اسمعوا لأهل العلم، من هم أهل العلم الذين يُسمَع لهم؟ هل هم من لبس لباساً معيناً، أو له شكل معين؟ لا، أهل العلم هم الذين تفقهوا في كتاب الله وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بفهم السلف الصالح يدعون إلى التوحيد بأنواعه ويحذرون من الشرك بأنواعه يدعون إلى السنة ويحذرون من البدعة⁽¹⁾ وشهد لهم العلماء أنَّهم أهل العلم، فهم يتبعون الهدى لا الهوى، ويحرصون على الاجتماع لا التفريق، والتبصير، لا التعمية والتضليل، والدلالة والإرشاد، لا الغواية والإضلال. فصدق على هذا الزمان ما أخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب في كتاب عن عبد الله، قال: إنكم في زمان كثير علمائه، قليل خطبائه، وإن بعدكم زماناً كثير خطبائه، والعلماء فيه قليل⁽²⁾.

والمحزن المبكي أن العامة وحدثاء الأسنان قد رفعوا هؤلاء الخطباء إلى مرتبة العلماء، حتى إذا أظهر هؤلاء الخطباء البدع والفتن⁽³⁾، وبدأ العلماء حقاً يحذرون منهم، بات الناس يظنون أن الخلاف بين هؤلاء الخطباء والعلماء، هو خلاف بين علماء وعلماء⁽⁴⁾، ثم ينزلون عليه - بلا فهم - فقه السلف في التعامل مع مثل هذا الخلاف الذي يحدث بين العلماء، ويا ليتهم أحسنوا فهم فقه الخلاف، فتجدهم يحتجون عليك بقول ابن مسعود: الخلاف شر يعني اسكت ولا تنكر عليهم مخالفتهم وبدعهم.

ولكن مكن المشكلة أننا في زمان قد نبتت فيه نوابت يتلونون بألوان ويرزون بأشكال⁽⁵⁾، يأتون فيقولون: يجب السمع والطاعة للولاة، أي يريدون أن يجعلوا أنفسهم على هدي السلف في شأن الولاة⁽¹⁾، ثم إذ بهم يوجهون الطعنات السابقة في العلماء، لكن نقول: لكم كواشف أخرى تبين حقيقة أمركم. ١

(1) قال بدر الدين بن جماعة في تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم (ص13): واعلم أن جميع ما ذكر من فضيلة العلم والعلماء إنما هو في حق العلماء العاملين الأبرار المتقين الذين قصدوا به وجه الله الكريم، والزلفى لديه في جنات النعيم، لا من طلبه بسوء نية أو خبث طوية أو لأغراض دنيوية من جاه أو مال أو مكاثرة في الأتباع والطلاب. ١

(2) أثر صحيح، العلم (109)، وقد صححه العلامة الألباني.

(3) وهذا بسبب أن الشباب صرفوا عن أهل العلم فلو رجعنا إلى مسموعات الشباب من الأشرطة وما هي المقروءات لوجدناها ما بين خطيب ثوري وداعية متحمس وأنشيد تكفيرية تحرض على الخروج نتج عنها هذا الفكر أين سماعهم للعلماء كابن باز والعثيمين والفوزان وآل الشيخ والغديان لا يحرص على ذلك وفي المقابل تجعل أشرطة أهل الثورة والتبشير وكتاباتهم هدايا للشباب وهنا يتضح سبب المشكلة وهي اختلال مصادر التلقي عند الشباب فالثوري لا ينتج إلا ثوري تهيجي والمهرج ينتج مهرج ومن يتلقى عند أهل العلم يصبح مثلهما؟! ١

(4) فإذا قلت قال مفتي البلاد أو أفتت هيئة كبار العلماء أجابك بقوله لكن قال الخطيب في حيناً أو قال إمام مسجدنا أو قال إمام مسجد قارعة الطريق فلا يعرف العلماء من الأدعياء.

(5) هناك فرق بين من برز بالعلم ومن أبرز من خلال وسائل التوجيه والإرشاد سواء كان التسجيلات أو الفضائيات وغيرها فهناك من أبرز هؤلاء للشباب وأخفوا كلام أهل العلم لأنهم ممن يحجب الحق عن الخلق وإلا فإن أهل العلم قالوا

أقول: صدق الشيخ - أحسن الله إليه - فإن الموقف من العلماء، وتحديد من هم العلماء؟ لهو كاشف جلي لأصحاب الدعوات الحزبية، وإن ادعوا السمع والطاعة للولاية تقية وتدليسا، والله فاضحهم.

أولاً: من هم العلماء؟

قال بدر الدين بن جماعة في (تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم) (ص13): (واعلم أن جميع ما ذكر من فضيلة العلم والعلماء إنما هو في حق العلماء العاملين الأبرار المتقين الذين قصدوا به وجه الله الكريم، والزلفى لديه في جنات النعيم، لا من طلبه بسوء نية أو خبث طوية أو لأغراض دنيوية من جاه أو مال أو مكاثرة في الأتباع والطلاب).^١

قلت: ما ذكره ابن جماعة يلخص أهم صفات تميز العلماء الربانيين ألا وهي: تقوى الله، وقصد وجهه، والعمل بهذا العلم.

وقال ابن رجب في (فضل علم السلف على الخلف) (ص52): (وعلمة هذا العلم الذي لا ينفع أن يكسب صاحبه الزهو والفخر والخيلاء وطلب العلو والرفعة في الدنيا والمنافسة فيها وطلب مباهاة العلماء وممارسة السفهاء وصرف وجوه الناس إليه... وربما ادعى بعض أصحاب هذه العلوم معرفة الله وطلبه والإعراض عما سواه، وليس غرضهم بذلك إلا طلب التقدم في قلوب الناس من الملوك وغيرهم، وإحسان ظنهم بهم وكثرة أتباعهم والتعاضم بذلك على الناس، وعلمة ذلك إظهار دعوى الولاية كما كان يدعيه أهل الكتاب وكما ادعاه القرامطة والباطنية ونحوهم، وهذا بخلاف ما كان عليه السلف من احتقار نفوسهم وازدراؤها باطنًا وظاهرًا).^٢

قلت: وهذا وصف دقيق من ابن رجب / لحال أشباه العلماء من رؤوس الحزبين في هذا الزمان، والمتتبع لأحوالهم يرى صدق انطباق هذه الأوصاف عليهم.

فلا تغتر - رحمك الله - من كثرة أتباع الحزبيين من دعاة التهيج والفتن، واجعل هذا علامة كاشفة لك، فإذا رأيت الإعلان عن درس لذلك الداعية، وقد علقت اللافتات في كل مكان، ووُزعت المنشورات قبل درسه بأيام لحشد الناس حشدًا، وقيل للناس: هل أنتم مجتمعون، وأخذت الألسنة تتراشق بإسقاط عبارات الهيبة والتعظيم على ذاك الداعية، والثناء عليه بشدة حماسته وعدم خوفه من بطش الولاية، ثم إذا حضرت هذا الدرس وجدته مليئًا بالعبارات الثورية والجمال العاطفية، والترنيمات الحماسية والإحصاءات العالمية، فاعلم أن هذا الداعية ليس من العلماء الربانيين الذين أمرنا بسؤالهم، والتعلم على أيديهم، والجلوس تحت ركبهم. ولقد فشيت في هذه الأحقاب الأخيرة فتنة الدعاة الخطباء الذين لم ينالوا من العلم حظًا وافراً، وبعضهم يعترف بهذا: أي أنه ليس من العلماء، إنما يقول: أنا مهمتي فقط الوعظ والتذكير وإرشاد الناس إلى العلماء،

مقاتلهم المسموع منها والمكتوب.

(1) وقال ابن رجب وعلمة هذا العلم الذي لا ينفع أن يكسب صاحبه الزهو والفخر والخيلاء وطلب العلو والرفعة في الدنيا والمنافسة فيها وطلب مباهاة العلماء وممارسة السفهاء وصرف وجوه الناس إليه... وربما ادعى بعض أصحاب هذه العلوم معرفة الله وطلبه والإعراض عما سواه، وليس غرضهم بذلك إلا طلب التقدم في قلوب الناس من الملوك وغيرهم، وإحسان ظنهم بهم وكثرة أتباعهم والتعاضم بذلك على الناس...^٣. فضل علم السلف على الخلف (ص52).

لذا كان من المفترض أن يصير هذا الخطيب -على حد دعواه- تابعاً للعلماء الربانيين ينال منهم التوجيه ولا يخرج عن طاعتهم في المعروف، إعمالاً لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ" [النساء: 59]. وأولو الأمر هم: العلماء، والأمراء - على أرجح التفسير -، لكن إذ به يخرج عن طاعة العلماء، والأمراء، ويقدم البيعة بلسان الحال -وأحياناً بلسان المقال-، إلى منظري أهل التحزب والهوى، وبدلاً من أن يكون تابعاً إذ به يغتر بالأماني وبكثرة الأتباع من سفهاء الأحلام، فيرى نفسه متبوعاً مسموعاً لكلمته، فيتحول إلى سيف طاعن في صدور العلماء، ويصير رافداً في نهر الأهواء، ملبساً على الناس أمر دينهم.

فصدق على هذا الزمان ما أخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب في (كتاب العلم) قال: ثنا جرير، عن عبد الله بن يزيد الأصبهاني، عن كميل بن زياد، عن عبد الله، قال: (إنكم في زمان كثير علماء، قليل خطباء، وإن بعدكم زماناً كثير خطباء، والعلماء فيه قليل)⁽¹⁾.

والمحزن المبكي أن العامة وحدثاء الأسنان قد رفعوا هؤلاء الخطباء إلى مرتبة العلماء، حتى إذا أظهر هؤلاء الخطباء البدع والفتن، وبدأ العلماء -حقاً- يُحذرون منهم، بات الناس يظنون أن الخلاف بين هؤلاء الخطباء والعلماء، هو خلاف بين علماء وعلماء⁽²⁾، ثم ينزلون عليه -بلا فهم- فقه السلف في التعامل مع مثل هذا الخلاف الذي يحدث بين العلماء، ويا ليتهم أحسنوا فهم فقه الخلاف، فتجدهم يحتجون عليك بقول ابن مسعود: (الخلاف شر).

وهنا ينقسمون إلى فريقين:

فريق: غلبت عليه الضلالة والعاطفة مثلما حدث للخوارج، فاعتبروا الخطباء هم العلماء الصادقين العاملين لنصرة الإسلام، ومن ثم بدأ يطعن بفجور في العلماء -حقاً-.

وفريق: ركب موجة التمييز والملاينة والمداهنة فأخذ يقول: الكل على خير، والخلاف شر، واعتبر الخطباء علماء مجتهدين أخطأوا، ولهم أجر واحد، وصوّر المسألة على أنه خلاف يشبه الخلاف الذي حدث بين الصحابة حال الفتنة.

وهذا كله ثمويه وتشويه وتغيب عجب للحق، والحق أن بعض هؤلاء الخطباء أصحاب هوى، وضلالة، والخلاف بينهم وبين العلماء الربانيين حقاً هو خلاف بين أهل سنة، وأهل بدعة وجهالة، وأن تحذير هؤلاء العلماء منهم، هو مثل تحذير أحمد، وابن معين، وأبي حاتم، والبخاري، وأدراهم من علماء الجرح والتعديل، من بعض أصحاب البدع والأهواء.

واعلم - رحمك الله - أن مآل هؤلاء الخطباء - إلا من رحم الله - إلى الاضمحلال، وأن هؤلاء الأتباع الكثر عما قريب يزولون عنهم، ولا ينفعونهم وقت الشدة، ولا ينصرونهم، إنما هي زوبعة طائر فقد

(1) أثر صحيح، العلم (109)، وقد صححه العلامة الألباني /.

(2) فإذا قلت قال مفتي البلاد أو أفتت هيئة كبار العلماء أجابك بقال الخطيب في حيننا أو قال إمام مسجدنا أو قال إمام مسجد قارعة الطريق فلا يعرف العلماء من الأدعياء.

أحد جناحيه فصار يُخبط خبط عشواء بالجناح المتبقي حتى سقط وصار نسيًا منسيًا، "فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً _ [الرعد: 17].

وإن العلماء -حقًا- وإن تراءى لك أن أتباعهم قلة وركائبهم مرتحلة، بسبب تشويه هؤلاء البطلة، فإن سنة الله تقتضي خلاف ما تراءى لك، فعَمَّا قليل، يصدق عليهم ما قاله الشوكاني / في (أدب الطلب ومنتهى الأرب).

(انتهى حاله - أي العالم الرباني - إلى أن يكون كعبه الأعلى، وقوله الأرفع، ولم يزد ذلك - أي تشويه البطلة - إلا رفعة في الدنيا والآخرة، وحظًا عند عباد الله، وظفرًا بما وعد الله به عباده المتقين. وهم وإن أرادوا أن يضعوه بكثرة الأقاويل، وتزوير المطاعن، وتلفيق العيوب، وتواعدوه بإيقاع المكروه به، وإنزال الضرر عليه، فذلك كله ينتهي إلى خلاف ما قدره، وعكس ما ظنوه، وكانت العاقبة للمتقين، كما وعد به عباده المؤمنين "وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ _ [فاطر: 43].¹

أقول: وإن رفع هؤلاء الخطباء أمثال: سلمان العودة، وناصر العمر، والقرني، ومحمد حسان، وعمرو خالد، ونحوهم ممن يضيق المقام عن حصرهم، إلى مرتبة العلماء أمثال ابن باز، والألباني، وابن عثيمين - رحم الله الجميع -، لظلم وتعدي، وازدراء بهؤلاء العلماء.

فإن قال قائل: نحن لا نرفعهم إلى مرتبة هؤلاء العلماء، وهم أنفسهم لا يقولون بهذا. قلت: إن كنتم صادقين في دعواكم، فلم تقدمون أقوالهم وفتاواهم في النوازل والمسائل المنهجية على فتاوى العلماء الكبار، ولم هم لا يرجعون إلى العلماء في هذه النوازل؟! ولم لما أظهر هؤلاء الخطباء الميل للأهواء والبدع، وحذر العلماء منهم، لم تقبلوا كلام العلماء، أو أخذتم تحرفون الكلم عن مواضعه؟!!

قلت: لأن هؤلاء -أي الخطباء- أعلم بالواقع وأفقه بمجريات الأمور، وأن العلماء قد أخطأوا في التحذير منهم، والعلماء ليسوا بمعصومين، فلا يلزمنا أن نقبل كلامهم⁽¹⁾. قلت: لقد قلبتم الأمر، ولكنكم لا تشعرون.

وقد تقولون: ونحن لا نسوي بين هؤلاء الخطباء وبين من هم أكبر منهم سنًا وعلماً ممن ذكرت أمثال ابن باز والألباني، إنما نحن نقول أنهم في مرتبة تلاميذ هؤلاء الكبار مثل: ربيع بن هادي، وعبيد الجابري، وصالح آل الشيخ، ويحيى الحجوري، ومحمد الوصابي، ونحوهم حفظ الله الجميع.

قلت: بئس القول، وبئست المقارنة، أين الثرى من الثريا؟ إن هؤلاء التلاميذ الذين ذكرت قد نالوا تركية من سبقهم ممن هم أكبر منهم علماً، وصاروا هم حملة الحق من بعدهم، واقتفوا آثار من سبقهم فكانوا من التابعين بإحسان، ولا نزكيهم على الله، نسأل الله أن يثبتهم على منهج السلف حتى الثمات.

(1) وهذا بسبب أن الشباب صرفوا عن أهل العلم فلو رجعنا إلى مسموعات الشباب من الأشرطة وما هي المقروءات لوجدناها ما بين خطيب ثوري وداعية متحمس وناشيد تكفيرية تحرض على الخروج نتج عنه هذا الفكر ارجع إلى مقدمة ابن رمان ففيها بيان مصادر التلقي.

ثم إن هؤلاء ليسوا على مرتبة واحدة كما تظنون لا في السن ولا في العلم، فإن العلامة ربيع بن هادي - أعزه الله - قد نال من التزكيات العالية والثناء الحسن ما يجعله في مرتبة أعلى، أضف إلى هذا كبر سن الشيخ - عافاه الله - فإن الشيخ قد تعدى السبعين عاماً بسنوات، وليس هو بالشاب الصغير كما يظن البعض، وقد أبلى بلاء حسناً في هذا العمر الطويل في نصرة السنة ومنهج السلف الصالح، وكان هو بحق وصدق حامل راية علم الجرح والتعديل في هذا الزمان كما قال العلامة الألباني / فكم كشف من ألعيب الحزبيين؟ وكم نصح لهذه الأمة وحذرهما من هؤلاء الرويضة الذين نشروا الأهواء بين المسلمين، ولم يخاف في الله لومة لائم؟ جزاه الله عن أمة الإسلام خير الجزاء.

فإن قلتم: وكذلك دعائنا قد نالوا تزكيات العلماء.

قلت: وإن صدق هذا في بعضهم، فإن هذه التزكيات لا تغني عنهم شيئاً، حيث أنه لو سلّمنا بصحة هذه التزكية فإنها كانت مبنية على صحة منهج ذاك الداعية في هذا الوقت، ثم لما انتكس عن منهج السلف وانحرف إلى روافد الأهواء، جرح من قيل العلماء الذين اطلعوا على التغير الذي حدث له، وأحياناً يجرحه نفس العالم الذي زكاه من قبل لما خبره، فالعبرة بثبات هذا الداعية على منهج العلماء الربانيين حتى تنفعه هذه التزكية⁽¹⁾.

ومثال هذا: لما علم العلامة ابن باز / بفساد منهج د.سفر الحوالي، وسلمان العودة، وناصر العمر منهم من التدريس وحذر منهم، فهل لعاقل منصف أن يحتج بتركية سابقة، ويتغافل عن هذا الجرح المؤخر؟ وكذلك أبو الحسن المأربي كان يزكيه الألباني، ثم لما ظهر ضلاله حذر منه جلّ العلماء.

قالوا: ولكن كيف يكون هؤلاء الخطباء على باطل وبدعة، وقد التفت حولهم جموع غفيرة، وتعلقت بهم أفئدة ملايين عبر شبكات الاتصال والإعلام العالمية؟

قلت: قد أجبت من قبل عن هذه الشبهة، لكن أزيدكم بصيرة بكلام شيخ الإسلام / لما قال - كما في مجموع الفتاوى (173/13) (528/16) و(38/28) -:

(قيل لأبي بكر بن عياش: إن بالمسجد قوماً يجلسون ويجلس إليهم، فقال: (من جلس للناس جلس الناس إليه، ولكن أهل السنة يموتون ويحيى ذكرهم، وأهل البدع يموتون ويموت ذكرهم)، لأن أهل السنة أحيوا ما جاء به الرسول د، فكان لهم نصيب من قوله تعالى: "وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ" [الشرح: 4]، وأهل البدع شنؤوا ما جاء به الرسول د فكان نصيبهم من قوله تعالى: "إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ" [الكوثر: 3].¹

أقول: وإن ظهور هذه الطبقة من أنصاف العلماء ممن لم يتقنوا أصول المنهج الصحيح على أيدي العلماء الكبار، ثم القذف بهم في معترك الدعوة، مع إضافة هالات متكلفة حولهم، لهو سبب رئيسي لما تعاني منه الأمة الآن من تفشي الأهواء، وظهور داء الجهل المركب، فإن هذه الطبقة أحدثت انفصاماً في وسط

(1) وهل تنفع عبد الرحمن بن ملجم تركية عمر بن الخطاب الخطية التي بعث بها إلى عمرو بن العاص وأخذه للقرآن عن الصحابة وكذا ابن حطان من شيوخه فهل يشفع له ذلك بعد انحرافه؟! وقس على ذلك (ثم هل اغتر بها الصحابة بعد ضلاله وانحرافه وقتله لعلي رضي الله عنه).

المجتمع المسلم، وحلت عراه؛ وإن ((العقبة الكئود، والطريق المستوعرة، والخطب الجليل والعبء الثقيل: إرشاد طبقة متوسطة بين طبقة العامة والخاصة، وهم قوم قلّدوا الرجال، وتلقوا علم الرأي ومارسوه حتى ظنوا أنهم بذلك قد فارقوا طبقة العامة، وتميزوا عنهم، وهم لم يتميزوا في الحقيقة عنهم، ولا فارقوهم إلا بكون جهل العامة بسيطاً، وجهل هؤلاء مركباً، وأشد هؤلاء تغييراً لفطرته وتكديراً لخلقته أكثرهم ممارسة لعلم الرأي، وأثبتهم تمسكاً بالتقليد، وأعظمهم حرصاً عليه.. فإن قلت: فهل بقي مطمع في أهل هذه الطبقة؟ وكيف الوصول إلى إرشادهم إلى الإنصاف، وإخراجهم عن التعصب؟

قلت: لا مطمع إلا بتوفيق الله وهدايته، فإنه إذا أراد أمراً يسر أسبابه، وسهل طرائقه، وأحسن ما يستعمل العالم مع هؤلاء: ترغيبهم في العلم، وتعظيم أمره، والإكثار من مدح علوم الاجتهاد، وأن بها يعرف أهل العلم الحق من الباطل، ويميزون الصواب من الخطأ))^(*).

وقد سألتني سائل: فمن زكى هؤلاء العلماء الكبار الذين تدل عليهم، من زكى ابن باز، والألباني، وابن عثيمين، ومن زكى من قبلهم؟⁽¹⁾

قلت له: العلماء يزكي بعضهم بعضاً، ويدل بعضهم على بعض، الصحابة زكاهم سيد العلماء وأعلمهم بالله: رسول د، والصحابة زكوا التابعين، والتابعون زكوا من بعدهم من تابعي التابعين، وهكذا ظلت السلسلة متصلة، فمالك يزكي الشافعي، والشافعي يزكي أحمد، وهكذا استمرت هذه السلسلة الحسنة وتستمر حتى قيام الساعة حتى يزكي المسيح عليه السلام المهدي.

ومن يتبع كتب الطبقات والتراجم يدرك هذا الأمر، ويعلم أن هؤلاء العلماء ذرية بعضهم من بعض، ولّدوا من رحم العلم النافع.

وهناك من يظل حياته حيراناً له أصحاب يدعونه إلى العلم النافع والعلماء، اثنتا، فإذا به يتمم تأهلاً: لقد سئمت من شدة هذا الاختلاط بين العلماء، وأشباه العلماء، فهلا زدتي بصيرة بكيفية التعرف على العلماء؟ قلت: إن لم يكفك ما ذكرت في طول هذا الكتاب من الكواشف الجليلة بين علماء الدعوة السلفية، وأصحاب الدعوات الحزبية، فلتلجأ إلى الله خالياً، أن يهديك لما اختلف فيه من الحق، إن الله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

واعلم أن الرسول د تركنا على مثل البيضاء، وكما أن دعوة النبي د كانت واضحة جليلة لا يزيغ عنها إلا هالك، كذلك ورثته من العلماء الذين ساروا على منهاج النبوة دعوتهم واضحة ليست خافية، فكيف يُظن أن العلماء غير مُميزين، أو أنهم مختلطون مع أهل الأهواء والجهل، لا يتزِيلون عنهم، إن هذا لظنّ سوء، فإن العلماء عن طريقهم تقام حجة الله على الخلق، فكيف لا يكونون واضحين يسهل التعرف عليهم؟ وللأسف بعض الشباب يقيس الأمور بسطحية، ولا يدرك خطورة منهج هؤلاء الخطباء، وسريان

(*) ما بين القوسين من: أدب الطلب ومنتهى الأرب (ص 52، 53).

(1) هناك فرق بين من برز بالعلم ومن أبرز من خلال وسائل التوجيه والإرشاد سواء كان التسجيلات أو الفضائيات وغيرها فهناك من أبرز هؤلاء للشباب وأخفوا كلام أهل العلم لأنهم ممن يحجب الحق عن الخلق وإلا فإن أهل العلم قالوا مقالته المسموع منها والمكتوب.

دروسهم وكتاباتهم في وسط العامة، فلذلك لا يجد غضاضة في أن ينصح بسماع دروسهم الوعظية فحسب، ظلًا منه أن هذا لا يضر الناس، فإليهم أهدي هذه النصيحة من بعض طلبة العلم قال:

(ومن نتائج كتابات بعض المعاصرين الذين لم يبنوا كلامهم على أصول أهل السنة والجماعة:

1- ربط الناس بغير الأكفاء من العلماء السَّائرين على طريقة السلف الصالح، ومؤدَّى ذلك شرٌّ عظيم وهو الحيلولة بين الناس وبين أخذ العلم من الكتاب والسُّنة بفهم سلف الأُمَّة، وذلك بالتزهد بالمشايخ وأنهم غارقون في الكتب منغلَقون على أنفسهم فلا يفقهون سياسة ولا يعلمون واقعًا، ونتيجة ذلك الحتمية: إهمال الشباب للعقيدة وحفظ السنة ودراستها وأنَّ ذلك مجرد قشور.

2- تغليب الجانب السياسي على الشرع، فترى الجانب السياسي يأخذ الجزء الأكبر من مساحة الدعوة عندهم، فيقعون في مشابهة العلمانيين الذين يعلمون ظاهرًا من الحياة الدُّنيا وهم عن الآخرة هم غافلون، ويطغى ذلك على جانب الدعوة إلى الله، ولذا تجدهم يلَقون تبعيَّة ما يصيب المسلمين على أعدائهم وأذنبهم، وفضلاً عن أنَّ هذا مُخَالَفٌ للمنهج الرباني والهدي النبوي، فإنَّ في هذا مفسد عظمية وسلبات كثيرة منها:

(أ) مخالفة الكتاب والسُّنة في تشخيص أمراض الأُمَّة ومن ثمَّ كيفية علاجها، فالله ﷻ ألقي تبعيَّة هزيمة أحد وحنين في أوَّل الأمر على المسلمين أنفسهم رغم أنَّ الكفار هم الذين فعلوا ما فعلوا، قال تعالى: "وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِأَيْدِيهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ" [آل عمران: 152]، وقال تعالى: "وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ" [التوبة: 25]، وقوله: "أَوَلَمَّْا أَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنْفُسِكُمْ" [آل عمران: 165].

(ب) أنَّ في هذا المسلك تعظيمًا للكفار في نفوس المسلمين مما يزيد الأمر وهنًا على وهن. (ت) فيه تركية للنفس، بمعنى أننا استكملنا شروط النصر من قيامنا بتوحيد الله ﷻ وطاعة أوامره واجتتاب نواهيه، ولكن الكفار غلبونا، ويترتب على ذلك إهمالنا لدعوة الناس إلى العقيدة والسنة وتربية الناس والنشأ على ذلك.

(ث) وربما ترتب على ذلك أمرٌ خطيرٌ قد يقع في نفوس بعضهم مما يؤدي بهم إلى الخروج من الإسلام إلى الكفر - عيادًا بالله من الكفر -، وهو أنَّ الله لم يوف بوعده في نصر المسلمين وأنَّ الكفار غلبوا أمر الله، "وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ" [يوسف: 21].

(ج) ومثل ذلك يُنبئ عن خلل في التوحيد من ضعف التوكُّل على الله واليقين بالله والإغراق في الأمور الدنيويَّة.

3- ومن نتائج كتابات بعضهم أيضًا الثقة بوسائل الإعلام الفاسدة سواءً ما كان منها في الشرق أو الغرب، وهذا يؤدي إلى تضخيم حالهم وتصديق مقالهم، وأهل العلم بالكتاب والسُّنة لم يقبلوا خبر المسلم الصادق إذا لم يكن عدلاً وضابطاً، فكيف إذا كان كافراً معادياً، وهذا ينعكس سلبيًا على العلم الشرعي بتقليل الثقة به وأهله، وله انعكاس آخر أدهى وأظلم ألا وهو بعث الرعب في نفوس المسلمين، والرغبة في قلوبهم

تجاه أعدائهم، فينتج عنه الإعجاب بأمر العقلية الغربية وبرامجها ومخططاتها، وهذا كله يورث الوهن والضعف وربما اليأس في قلوب المخلصين من هذه الأمة، ولا شك أن هذا كله قلبٌ لحقيقة ما يعتقد المسلمون من أن قوة الله لا تُقهر ولا تُغلب وأنه أحاط بكل شيء علماً، وأنه له سننٌ في خلقه متى ما وُجدت نصر الله المسلمين، قال النبي د: (نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ مسيرة شهر).

4- ومن نتائجها عدم التمييز بين الأولويات والتساهل بالشرعيات، فإن من أهم شروط الدعوة القائمة على السُنَّة البدء بالأهم فالأهم، بأن يدعو أولاً إلى إصلاح العقيدة بالأمر بإخلاص العبادة لله والنهي عن الشرك، ثم الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وفعل الواجبات وترك المحرمات، كما هي طريقة الرسل جميعاً، قال تعالى: "وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ" [النحل: 36]، وقال: "وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ" [الأنبياء: 25]، وقال النبي د: (فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات)، ولا يشك مسلمٌ عاقلٌ أن طريقة النبي د وسيرته في الدعوة خيرٌ فدوة وأكمل منهج، حيث مكث د بمكة عشر سنوات يدعو الناس إلى التوحيد وينهاهم عن الشرك قبل أن يأمرهم بالصلاة والزكاة والصوم والحج، وقبل أن ينهاهم عن الربا والزنا والسرقة وقتل النفوس بغير حق، فهذه إذن غاية الدين الحقيقية.

5- من نتائج كتابات بعضهم أيضاً الغلو، فهو النتيجة الحتمية لمثل ذلك الفكر الجامع الطامح لدعوة خُطِطت فيها الأوراق، واختلطت فيها الأولويات، فترى النعمة الظاهرة المتنامية على الأوضاع الحياتية في المجتمعات الإسلامية التي لا تُحكم بشرع الله، وحقاً لهذه النعمة أن تكون براءة من المعاصي وأولها الشرك بالله، وانخلاعاً من أمر الفسق والفجور والمجون، ولكن استفحال هذه النعمة يؤلِّد الوصمة في التكفير لهذه المجتمعات، إما للحكام غالباً، وإما للمحكومين نتيجة واسترسالاً.. إلى أن قال:

(ومن نتائج كتابات بعض المعاصرين ومن سار على منوالهم الخلط بين الخطباء المنقذين والعلماء، وهو خلطٌ قبيحٌ يوصلُ إلى أن يُعبدَ الله -ﷻ- وتؤخذ أحكامه وأوامره ممن هو ليس أهلاً لذلك، إذ يصعدُ الخطيبُ في كثير من بلاد الإسلام بعد سماع نشرة الأخبار أو قراءة مجلة أو نظرة في صحيفة أو تلفاز، يصعدُ المنبر يردد ويبرق، ويرغي ويُرِيد، ملخصاً قراءاته وسماعاته بموجز لأهم الأنباء، وهذا ما يوافق حماسة الشباب، وهو ما يداعب عواطف المتوقِّدين نشاطاً وحميةً وغيرة، ولكن ما هكذا تُقرَّغ العواطف، وما هكذا تُعبأ الحماسة، وما هكذا تكون الغيرة.

وينتج عن هذا الخلط أن يصير هذا الخطيب في أذهان أولئك الشباب، العالم الذي لا يُبارى، لطلاقة لسانه وحلاوة بيانه، وحسن تحليلاته، وهو في الحقيقة خطيبٌ ليس إلا، وأما ذلك العالم وريث الأنبياء الذي سلخ من عمره سنوات طوالاً درس فيها الكتاب والسُنَّة، ووعى أحكامهما، وعرف مدلولاتهما، فإنه يُصبح معزولاً عن الشباب بتهمة البُعد عن الواقع، وهذا باطلٌ ظاهر البطلان).^١

قلت: وهناك طائفة من الشباب السلفي الذي سلك مسلك الاتباع الصحيح لعلماء السلف، وتقبل كلامهم

في التحذير من هؤلاء الخطباء والقصاصين، إلا أنه ما زال يعتريه حرجٌ في أن يعلن هذا التحذير على العامة والناشئين إذا هم أظهروا له عاطفتهم تجاه هؤلاء المحذّر منهم.

ومما يزيد هذا الحرج عندهم أن بعضهم قد يكون في بلد خلا من العلماء الكبار إلا قليلاً، فلا يوجد فيه إلا هؤلاء الخطباء الذين صاروا في أعين عامة أهل هذا البلد هم العلماء، فيثقل على هذا الشاب السلفي أن يقول لهؤلاء العامة: إن بعض خطبائكم هؤلاء ليسوا بعلماء، بل العلماء -حقاً- حذّروا منهم، ونسبواهم إلى أهل الأهواء والبدع.

فأقول لهذا الشاب السلفي - بارك الله فيه -:

أولاً: عليك بمراعاة حال المخاطب، فإن كان المخاطب من العامة البسطاء الذين لا يفهمون اصطلاحات العلماء: بدعة -أهل البدع والأهواء- الجرح والتعديل -الرد على المخالف أصل من أصول أهل السنة... إلخ.

ولا يدرك عقله تحذيرك من هؤلاء، فمثل هذا عليك أن تعظم شأن العلماء - حقاً - في قلبه، وتكثر من ذكر أسمائهم على مسامعه، وتوافيه أولاً بأول ببعض كتبهم ودروسهم التي تناسب فهمه، وفي نفس الوقت تتغافل تماماً عن ذكر هؤلاء الخطباء، وإذا هو أثار الكلام عليهم تشعره بعدم اهتمامك بهم، فلا ترفع لهم رأساً، بل تزهد في الاستماع لهم، فمع مرور الوقت، إذا أراد الله بهذا العبد خيراً، سوف تجده تلقائياً، تضعف همته عن مواصلة التلقي عن هؤلاء الخطباء، بسبب أنك قد استوليت على قلبه بحسن نصحك وتوجيهك ودمائة خلقك وإحسانك إليه، فيدرك أنك لم تدع إرشاده إلى هؤلاء إلا لشر فيهم، هذا مع بداية تعلقه بالعلماء، وإدراكه للفارق الجلي بين طريقة العلماء في عرض المسائل الذي يتسم باليسر والوضوح الموافق للفطرة، وبين طريقة هؤلاء الخطباء الذي يتسم بالعنت وإشعار السامع باليأس والعجز عن فعل ما يرمون إليه، حيث إن أغلب خطب هؤلاء تتضمن - كما ذكرنا - استعراض خطوب المجتمع والنوازل التي تحل به، مع التهيج على الحكام، مما يعجز العامي عن تغييره، لكن هذا الخطيب يلهب عاطفته، ثم يدعه حيراناً لا يدري ما هو المطلوب منه؟

وأما إن كان هذا المخاطب ممن ظل سنوات يترنح بين هؤلاء الخطباء، وفي نفس الوقت قد نال نصيباً من الانتفاع بالعلماء الكبار، فمثل هذا الصنف يجب معه المصارحة والمكاشفة بالتحذير من هؤلاء، وأن هؤلاء العلماء -الذين هم بشهادته علماء كبار-، قد حذّروا من هؤلاء الخطباء بسبب مخالفتهم لبعض الأصول، ووقوعهم في طائفة من الأهواء، هذا مع تدعيمك له بالكتب والدروس التي تبين له منهج أهل السنة في الرد على المخالف ونقد الكتب والرجال والطوائف.

ثانياً: اعلم - رعاك الله - أن دعوتك لهؤلاء هي هداية دلالة وإرشاد فحسب، ليست هداية توفيق وسداد، فلست أنت مسئولاً عن قبول هؤلاء لتحذيرك من عدمه، فلا تحزن عليهم، ولا تقطع نفسك عليهم حسرات.

ثالثاً: اعلم - أيضاً - أن عدم وجود علماء كبار في بلدك مع استيلاء بعض هؤلاء الخطباء على قلوب عامة أهل بلدك هو قدرٌ كوني حادث، لا ينبغي أن تتجرف معه وتسايره، بل يجب عليك دفعه بالأقدار

الشرعية والسنن السلفية حتى يتغير هذا القدر الكوني، فإن لم يتغير، فاعلم أنك قد أدبت ما عليك من البلاغ، ولن تكون أفضل من الرسول الذي يأتي يوم القيامة ولم يستجب له إلا الرجل والرجلان، أولم يستجب له أحد، وكُن على ذكر من قول ابن مسعود: (الجماعة هي الحق ولو كنت وحدك)، ولا يعني هذا أنك تحكم بالبدعة والضلالة على عامة أهل بلدك من المسلمين فتقع في الغلو في التبديع، فتشابه حال من وقعوا في الغلو في التفكير، ممن قال أحدهم - هذه المقولة المشهورة -: (إني لا أعلم مسلمًا على وجه الأرض إلا أنا، وواحدًا في الهند)، قالها وقد انتابه اليأس والعجز، فاعتزل جماعة المسلمين في بلده، فلا يحضر معهم جمعة ولا جماعة، ولا يبايع حاكمهم، بل هو يكفر الحاكم والمحكومين.

فلا تقل أنت - لا بلسان حالك ولا بلسان مقالك -: (لا أعلم سلفيًا في هذا البلد إلا أنا، وفلائًا فقط)⁽¹⁾، نعم قد يكون الأقرب إلى منهج السلف واتباع العلماء في بلدك هم نفر معدودون، بسبب غلبة الدعوات الضالة في بلدك، لكن لا يعني هذا أن تحكم حكمًا مطلقًا على عامة المسلمين في بلدك بالبدعة والضلالة، بل عليك أن تفرق بين العامة البسطاء الذين وقعوا في بعض الأهواء لغلبة الجهل عليهم مع استيلاء خطباء هذه الفرق الضالة على قلوبهم وبين المعاندين المتعصبين الذين تعصبوا لهؤلاء الخطباء تعصبًا حزبيًا جاهليًا. واعلم - رحمك الله - أن باب التبديع والتضليل هذا: بابٌ موصد على العلماء فقط مثل باب التكفير؛ فلا يجوز للمسلم العامي أن يُبدع أحدًا هكذا باجتهاد نفسه.

فلتحذر من منهج الحدادية الذين غلوا في باب التبديع، فوقعوا في تبديع بعض الأئمة الكبار الذين قد تكون صدرت منهم زلات في مسائل اعتقادية ومنهجية أمثال ابن حجر والنووي - رحمهما الله -، وذلك دون أن يكون لهم سلف من أهل العلم فيما قالوه من هذا التبديع والتضليل لهؤلاء الأئمة. وهؤلاء الحدادية يدعون لأنفسهم أنهم على السلفية - شأنهم شأن كل الدعوات الضالة التي تخدع الناس باسم السلفية، ممن قد ذكرت أمثلة منهم -، لكن لهم كواشف جلية تكشف لك عن حقيقة منهجهم الغالي في التبديع؛ وقد ذكر هذه الكواشف: فضيلة الشيخ العلامة ربيع بن هادي - حفظه الله - في مقالاته "مجازفات الحداد ومخالفته لمنهج السلف"، فقال - حفظه الله - في تعداد هذه المخالفات:

"أولاً: للحداد قاعدة في التبديع خالف فيها السلف لا سيما الإمام أحمد /.

قال في شريط "ماذا حدث" وفي الورقات المفرغة من (ص12-13):

"والقاعدة في التبديع واحدة، وخطر المُبتدعين كلهم واحد، وكله شديد على أهل السنة وعدم الكلام في واحد منهم يجعلنا كما قال رسول الله د: "إنما أهلك من كان قبلكم إثمهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد"، ويجعل لأهل البدع علينا حجة. ١"

وبهذه القاعدة الجائرة شُعب على منهج السلف وعلى أهل السنة القدامى والمعاصرين، ثم هل يستطيع أحد أن يطبق هذه القاعدة ويتكلم على جميع أهل البدع فردًا فردًا، وهل أوجب الله ذلك؟ وهل يكلف الله الناس

(1) ولتحذر من حدادية جديدة تنسف المخالف لها أو المتهم عندها بالتبديع والانحراف من غير بيان ولا حجة ولا

بما لا يطيقون؟

ثانياً: انطلاقاً من هذه القاعدة التي اخترعها الحداد أو اخترعت له لمأرب، خالف الإمام أحمد بل خالف السلف رحمهم الله.

1- قال الإمام أبو داود / "في مسائل الإمام أحمد" (ص 27): "قلت لأحمد: لنا أقارب بخراسان يرون الإرجاء فنكتب إلى خراسان نقرئهم السلام؟ فقال: سبحان الله لم لا تقرؤهم السلام؟ قال: قلت لأحمد: نكلمهم؟ قال: نعم إلا أن يكون داعياً ويخاصم فيه".

2- وقال ابن مفلح في "الأداب الشرعية" (229/1): "قال أحمد في رواية الفضل وقيل له ألا يكلم أحداً؟ قال: نعم إذا عرفت من أحداً نفاقاً فلا تكلمه لأن النبي د خاف على الثلاثة الذين خلفوا فأمر الناس أن لا يكلموهم، قلت: يا أبا عبد الله كيف يُصنع بأهل الأهواء؟ قال: أما الجهمية والرافضة فلا، قيل له: فالمرجئة؟ قال: هؤلاء أسهل إلا المخاصم منهم فلا تكلمه؛ ونقل الميموني نهى الرسول د عن كلام الثلاثة الذين خلفوا بالمدينة حين خاف عليهم النفاق وهكذا كل من خفنا عليه.

وقال في رواية القاسم بن محمد: أنه اتهمهم بالنفاق وكذا من اتهم بالكفر لا بأس أن يترك كلامه"

3- قال إسحق بن إبراهيم بن هانئ "في مسائل أحمد (61/1): "سألته يعني الإمام أحمد عمن قال: الإيمان قول، يُصلى خلفه؟ قال: إذا كان داعية إليه لا يُصلى خلفه، وإذا كان لا علم لديه أرجو ألا يكون به بأس"

4- قال عبد الله: وسألت أبي عن عمرو بن عبيد فقلت له: ليس بشيء لا يكتب حديثه؟ فأوماً برأسه، أي نعم! فقلت: قوم يُرمون بالقدر إلا أنهم لا يدعون إليه ولا يأتون في حديثهم بشيء منكر، مثل قتادة، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وأبي هلال، وعبد الوارث، وسلام ابن مسكين؟ فقال: هؤلاء ثقات "تاريخ بغداد" (184/12).

5- وقال نعيم بن حماد: قيل لابن المبارك: لم رويت عن سعيد، وهشام الدستوائي، وتركت حديث عمرو بن عبيد، ورأيهم واحد؟ قال: كان عمرو يدعو إلى رأيه ويظهر الدعوة، وكانا ساكتين "ميزان الاعتدال" (275/3).

ومعلوم عن أئمة السلف الرواية وأخذ العلم عمن وقعوا في بدع من القدر والإرجاء والتشيع إذا لم يكونوا من الدعاة إلى البدع ولا من المخاصمين لأجلها بل إن بعضهم ليروي عن الدعاة منهم.

فهل تجوز الإمام أحمد إقراء السلام على المرجئة تهوين من شأن بدعة الإرجاء؟ وهل تجوز الإمام أحمد تكليم المرجئة غير الدعاة وتجوز الصلاة خلفهم تهوين من شأن بدعة الإرجاء؟ وهل رواية أئمة السلف عمن وقع في بدعة الإرجاء أو القدر أو التشيع أو الخروج تهوين من شأن هذه البدع؟ فما هو رأي الحدادية؟ وما موقفهم من مذهب السلف في التفريق بين الداعية وغير الداعية؟

الجواب: إن الحداد ليخالفهم في هذا التفريق ويظهر بمذهب جديد يخالف به منهج السلف الصالح و يُشعَّب به على أهل السنة المعاصرين.

لقد نقل الحداد قول أبي داود للإمام أحمد نكلمهم؟ قال: نعم إلا أن يكون داعياً، ونقل جواب الإمام أحمد

على سؤال ابن هانئ بجواز الصلاة خلف المرجئ إذا كان غير داعية ثم اعترض عليه بقوله: "وتفريقه / بين الداعي وغيره فيها نظر وأدلة ذلك كله قد فصلتها في كتابي الكبير "إزالة النكرة"⁽¹⁾.

انظر قوله في: "المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد" (ص 68 رقم 41).

وسترى لاحقاً إن شاء الله كيف أن الحداد يرمي ابن تيمية بأنه يهون من شأن الإرجاء فهل تستبعد من الحداد أن يرمي السلف بالتهاون في شأن البدع بسبب تفريقهم بين الداعية وغير الداعية في الصلاة وأخذ العلم والحديث عنهم وتكليمهم؟ فما حكم صلاتهم وروايتهم ومواقفهم من غير الدعاة من أهل البدع في نظر الحداد؟ وما هي الأدلة التي عرفها وجهلها وتمسك بها وأهملوها؟

ثالثاً: واجه السلف أهل البدع ولاسيما الغلاة الدعاة منهم، لكنهم مع ذلك ما كانوا يرون وجوب التصريح بلفظ مبتدع، قدرياً كان هذا المبتدع أو شيعياً أو مرجئاً، بل ترى أشدهم على أهل البدع كأحمد والبخاري وابن أبي حاتم يُترجمون لأهل البدع، فأحياناً يذكرون أهل البدع بلفظ مرجئ قدرى.... إلخ، وأحياناً لا يذكرون ذلك إطلاقاً فضلاً عن التصريح بلفظ مبتدع، وهذه كتبهم بين أيدينا، وقد كتبت مذكرة للحداد وأصحابه الذين استخفهم، تُبين لهم أسلوب أئمة السلف في التفريق بين الغلاة الدعاة وغير الغلاة الدعاة، وأنهم لا يلتزمون التصريح في التبديع بلفظ مبتدع بل يلتزمون بوصف المبتدع ببدعته في كثير من الأحيان إن لم يكن الأكثر فضلاً عن أن يعتقدوا وجوب التصريح بذلك.

لكن الحداد وشيعته غلوا غلواً شديداً لا يعرف له نظير في تاريخ أهل السنة - وما ذلك إلا تصنع كاذب - فافتعلوا إيجاب التصريح بلفظ مبتدع وركزوا كثيراً على ابن حجر والنووي، وامتنحوا بهما أشد الناس تمسكاً بالسنة وبُغضاً للبدع، فصاروا لا يكتفون ممن يمتحنونه أن يقول بأن النووي أشعري أو يتأول الصفات على طريقة الأشعرية، وبنوا على ذلك الولاء والبراء، والهجران، والمقاطعة، والعداوة، والبغضاء، بل والإشاعات، والافتراء على من لا ينقاد لأوامرهم الصارمة وفكرهم الجاهل الأعوج، فكانت محنتهم وبلاؤهم أشد محنة وبلاء لقيها أهل السنة وأشاعوا عن المذكرة السالفة الذكر بأنها تطعن في أهل الحديث وتنتهي على أهل البدع، بل قال الحداد عنها: "وقد تكرر ذلك منه في مذكرته في الثناء على أهل البدع" انظر مذكرته ص 89؛ هكذا يقول الحداد ويفتري: "كَبُرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا".

رابعاً: ومما شغَّب به الحداد ومن استخفهم فأطاعوه - فتنة الترحم على ابن حجر والنووي - وكانوا يشغَّبون بها ويُمارون، يوالون عليها ويعادون، ويهجرون ويقاطعون من أجلها ولا يزالون على ذلك. وشرقت وغربت وأتهمت وأنجدت هذه الفتنة، وطار بها الركبان وبأخواتها إلى الشام واليمن ونزلت على أهل السنة بها، وبأخواتها المحن فتراهم يشددون فيها ويوالون فيها ويعادون ويطعنون في السلفيين بسببها أشد الطعن.

فاذا واجهتهم وسألتهم أتحرمون الترحم على ابن حجر والنووي؟ قالوا: لا، لا نحرم لكن السلف كانوا يمنعون من الترحم ثم تراه يفخمون أمرها ويحسدونه حتى ليبدوا الترحم على من ذكر وكأنه من أكبر

(1) تسمع به خير من أن تراه ولا أظن فيه إلا البدع المنكرة.

الكبائر وأشد البدع.

فإن جادلتهم فيه يستمرون معك ساعات في جدال بيزنطي ومراوغات ثعلبية ثم ينتهون معك بأنه يجوز الترحم؛ ثم يخرجون بعد ذلك الاتفاق يحملون أشد أنواع العداوة والبغض ويشيعون فيك من الطعون ما لا يصدر ممن شم رائحة الإسلام فضلاً عمَّن يدعي السلفية.

ولقد قدمت لبعض أعيانهم كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية نقل فيه أن الإمام أحمد كان يستغفر لبعض أهل البدع، فقال أحدهم: أخطأ ابن تيمية في هذا النقل عن الإمام أحمد؛ وبعد عتاب وتعنيف قال: أين مصدر ابن تيمية ومن أين نقله؟ فكان اتهاماً أشد لهذا الإمام من الاتهام الأول.

وهذه أمور أساسية عظيمة خالف فيها الحداث السلف الصالح ومنهجهم العظيم الحكيم المستمد من كتاب الله وسنة رسوله د فظهرت عليه ثمارها المخزية التي سترها في الصحائف الآتية في هذا البحث الذي لم يتضمن إلا بعض مخازيه....⁽¹⁾

ثانياً: الموقف من العلماء:

بعد أن سبرنا شيئاً من الكواشف التي تميز لنا بين العلماء السلفيين، وأضدادهم من الحزبيين، نبغي الآن أن نضيء كواشف أخرى لموقف الحزبيين من هؤلاء العلماء، ثم نعرِّج على الموقف الشرعي الصحيح الواجب اتخاذه تجاه العلماء.

إن الموقف المشترك بين أهل البدع - والذي عليه يتكاتفون - هو الطعن في علماء السنة والتفجير منهم لإسقاطهم، وإن كان هذا الموقف يتفاوت بنسب مختلفة من حزب إلى حزب، ومن حزبي إلى آخر. ولا تغتر - رعاك الله - بعبارات الثناء المجللة على العلماء التي يتفوّه بها أحياناً الحزبيون ذرّاً للرماد في العين، فإنها تشبه بعض عبارات المديح والإطراء للنبي د من قِبَل الصوفية والطرقية، فكما أن الصوفية يحبون النبي د حب عشق وهوى لا حب اتباع، فكذلك الحزبيون قد يطلقون أوصاف الثناء على العلماء كالثناء على ذواتهم وأخلاقهم، واجتهادهم في طلب العلم، لكن لا يُعرِّجون إلى منهج العلماء في التعامل مع الولاية، وفي التعامل مع أهل البدع، ولا يمدحون شدة العلماء على أصحاب الأهواء بل يذمونها ويعتبرونها ظلماً وغلواً، وإن ذكروا شيئاً من فتاوى العلماء فإنما يذكرون: إما ما لا يتعارض مع مناهجهم الحزبية أو يذكرون ما يوافق أهواءهم.

وهناك طائفة من الحزبيين تطعن في العلماء طعنًا جلياً بلا تورية ويذكرونهم بأسوأ الألقاب، وينددون بهم في مجالسهم الخاصة والعامة، ويتهمونهم بالعمالة والجاسوسية لصالح الولاية، أو بمداينة الولاية، أو أنّهم يسوغون مخالفات بعض الولاية للشرع، ويصدرون لهم الفتاوى التي تسوغ لهم ذلك إلى آخر هذا الطعونات الفاجرة الجائرة، وقد يصل الغلو ببعضهم إلى تكفير العلماء والحكم عليهم بالخلود في النار، كما فعل هؤلاء الخوارج الغلاة عند موت العلامة ابن عثيمين / بأن نشروا على شبكة الاتصالات العالمية (الإنترنت) هذا

(1) وسيأتي - إن شاء الله - مزيد بيان عن المنهج السلفي - المخالف لمنهج الحداية ولمنهج أهل التساهل - في الموقف من أهل البدع: في الكاشف التالي.

الكلام الفاجر: (إلى الجحيم يا ابن عثيمين خالداً مخلداً فيها).

لكن الفئة الأخبث من الحزبيين هي التي تظهر التعظيم النظري للعلماء⁽¹⁾ ثم تسلك مسالك شتى في إسقاط منهج العلماء إما بالغمز واللمز، وإما بالكذب على العلماء ليظهروا للأغمار أنهم سائرون على درب العلماء، وإما بإظهار العلماء في صورة السذج الذين لا يدركون واقع المسلمين هذا كله مع تفوهمهم بعبارات اعتذار صفراء يلتصقون بها الأعداء لهؤلاء العلماء على تقصيرهم - زعموا -.

والموقف الشرعي الصحيح الذي يجب اتخاذه تجاه العلماء، ينحصر فيما يلي:

أولاً: سؤالهم واستفتاؤهم عند نزول النوازل العامة والخاصة، لقوله تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" [النحل: 43].

ثانياً: طاعتهم واتباعهم إذا أمرونا بالمعروف، لقول الله سبحانه: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ" [النساء: 59]، وأولو الأمر - كما بينا - هم العلماء والأمراء.

ثالثاً: عدم الخوض في أعراضهم، أو تلمس عثرائهم، أو الانتقاص من أقدارهم، أو ابتغاء العنت فيهم باتهامهم بما هم منه براء مثل اتهامهم بالعمالة للأمراء، أو الغفلة والسذاجة، أو الغلو والبغي، فلا يُذكرون إلا بالذكر الحسن، المتضمن التبجيل والاحترام، دون غلو في التعظيم مثل غلو الصوفية في مشايخهم، فلا نعتقد عصمتهم، ولا نقبل الاعتبار تحت أقدامهم، ولا نجلس بين أيديهم جلوس الميت بين يدي مغسله، فلا نقع فيما وقع فيه الصوفية المخرفون الذين قالوا: من اعترض - أي على شيخه - انطرد - أي من الطريقة -، وكذلك قاعدة الحزبيين: أن من خالف أوامر أمير الحزب فصل عن الحزب، حتى لو أمر بما قد يخالف الشرع، لكن منهجنا مع العالم إن أخطأ أن نبين الحق بالدليل، ويناصحه من كان أهلاً لمناصحته.

قال الطحاوي / في عقيدة أهل السنة: (وعلماء السلف من السابقين، ومن بعدهم من التابعين، أهل الخير والأثر، وأهل الفقه والنظر، لا يُذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل).

رابعاً: توقيرهم والاعتراف بحقهم علينا وشكرهم، كما جاء في قول الرسول د: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)، والعلماء الربانيون هم أولى الناس بالشكر والتوقير، فهم ورثة النبي د وحملة سنته إلينا، وهم حصن الأمان لهذه الأمة، وبهم تحفظ بيضة هذا الدين من عبث أهل الأهواء والزندقة.

قال برهان الدين الزرنوجي في كتابه (تعليم المتعلم في طريق التعلم) (ص 46): (اعلم بأن طالب العلم، لا ينال العلم، ولا ينتفع به إلا بتعظيم العلم وأهله، وتعظيم الأستاذ وتوقيره)، ثم قال: (ومن توقير المعلم ألا يمشي أمامه، ولا يجلس مكانه، ولا يبتدئ الكلام عنده إلا بإذنه، ولا يكسر الكلام عنده، ولا يسأل شيئاً عند ملالته، ويراعي الوقت، ولا يدق الباب، بل يصبر حتى يخرج، فالحاصل: أنه يطلب رضاه، ويجتنب سخطه، ويمتثل أمره من غير معصية الله تعالى).¹

(1) وذلك بأن يقولون هذا فلان من طلاب الشيخ فلان المعروف بالسنة كابن باز والعثيمين والألباني وتجد أن منهج الشيخ في واد وهذا الطالب - زعموا - في واد آخر من التكفير والثورة والخروج فجعلوا اسم العالم مما يتصيدون به الدهماء ومن به عمى.

قلت: ومن أمثلة المنتكسين عن منهج السلف مِمَّن اتخذ موقفاً مزرئياً من العلماء: الشيخ أبو الحسن المأربي -رده الله للحق-، الذي لما ناصحه بعض العلماء في بعض الضلالات والأهواء التي وردت في بعض كتبه ودروسه، بدلاً من أن يعلن التراجع الحميد عن هذه الضلالات، ويشكر العلماء نصيحهم له، إذ به ينقلب طعناً عليهم، منتقياً لأقدارهم، ملقّباً لهم بألقاب السوء، فاتهمهم بالغلو في التبديع، والبغي، والغفلة، وأنهم حدادية، وأخذ يجمع خيله ورجله لحريهم مدعيًا حرصه على تطهير الخط السلفي من الغلاة والمنفرين - يقصد العلماء الذين جرحوه ونصحوا له -.

ومِمَّا يكشف لك أيها المسترشد عن ضلال أبي الحسن أنك لم تجد منه معشار هذا الحمية، ولا ثقة منها في التحذير من ضلالات سيد قطب، بل لقد ظل سنوات يماطل في كون كلام سيد قطب في الضلال في تفسير سورتي الحديد والإخلاص هو قول أهل وحدة الوجود أم لا؛ رغم وضوح الأمر وعدم خفائه، ورغم تصريح العلماء الكبار أمثال الشيخ الألباني والشيخ ابن عثيمين - رحمهما الله - بكون هذا الكلام هو كلام أهل وحدة الوجود؟

وفي شهور معدودة يصدر عشرات الأشرطة المليئة بالطعون في علماء مشهود لهم سابقاً وحاضراً بالعلم والاستقامة والذب عن المنهج الحق، كل هذا لأنهم لم يرضوا عن القواعد الفاسدة التي أصلها وأراد أن ينسبها إلى المنهج السلفي، ومن هذه القواعد التي انتقدها العلماء عليه:

أولاً: قاعدته في حمل المجل على المفصل في غير كلام الله وكلام رسوله.

ثانياً: قاعدة نصح الأخطاء ولا نهزم الأشخاص، وهي من توابع منهج الموازنات المحدث، وسوف يأتي مزيد بيان عن هذه القاعدة المحدث في الكاشف التالي - إن شاء الله -.

ثالثاً: قاعدة: نريد منهجاً واسعاً يسع أهل السنة جميعاً؟؟؟ - يقصد بأهل السنة: السلفيين، وحزب الإخوان، والتبليغ، والجهاد -؛ وهي قاعدة التجميع المعهودة من الحزبيين لكنه أراد أن يلبسها لباس السلفية.

رابعاً: مراحل وتقلباته حول وصفه للصحاب بالغيثية، وكلامه في أبي سعيد الخدري.

خامساً: انتصاره لقول الأشاعرة والمعتزلة في أن حديث الأحاد يُفيد الظن، وقد ساق ما يقرب من خمس عشرة شبهة في كتابه إتحاف النبيل من شبه أهل البدع لينتصر بها لهذا القول، وعرض هذه الشبهات على أنها حجج، مع تركه لحجج أهل الحديث والأثر التي ذكرها العلماء أمثال ابن القيم /.

ثم لما جابهه العلماء بهذه المخالفة، أخذ يُميع الأمر بإظهار المسألة بأنها مما يسوغ فيه الخلاف فلا تقتضي الإنكار والتحذير، وحاول جاهداً أن يلبس الأمر لباساً غير حقيقته؛ فمن تلبسه أنه أخذ يقول إن القول بظنية حديث الأحاد هو قول الجمهور، ولم يُفصح لنا: من هم الجمهور الذين قالوا بهذا؟ هل هم جمهور أهل الحديث أم جمهور المتكلمين؟ والجواب نجده في التالي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مقدمة أصول التفسير:

"وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ عَلَى أَنَّ "خَبَرَ الْوَاحِدِ" إِذَا تَلَقَّتهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ تَصْدِيقًا لَهُ أَوْ عَمَلًا بِهِ أَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُونَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ إِلَّا فِرْقَةً قَلِيلَةً مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ اتَّبَعُوا فِي ذَلِكَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ اتَّكَرُّوا ذَلِكَ؛ وَلَكِنَّ

كثيراً من أهل الكلام أو أكثرهم يُوافِقُونَ الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك".

وقال أبو المظفر السمعاني / في قواطع الأدلة (258/2): "وأما ما سوى هذا من أخبار الأحاد فالكلام فيها يشتمل على شيئين: أحدهما: فيما يتعلق بالعلم، والآخر: فيما يتعلق بالعمل.

أما العلم فذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أنه لا يوجب العلم، وذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن الأخبار التي حكم أهل الصنعة بصحتها ورواها الأثبات الثقات موجبة للعلم وقد ذكرنا حجتهم على هذا في كتاب الانتصار" ١.

وقال الشيخ محمد عمر بازمول في مقاله: "خطورة كلام أبي الحسن في خبر الأحاد: " خبر الواحد لا يخلو عن أحوال:

الحال الأول: خبر الواحد إذا احتف بالقرائن الدالة على ثبوته، كأن يخرج أحد أصحاب الصحيح، أو كأن يجري عليه عمل الأمة، أو نحو ذلك من القرائن؛ فإن هذا، جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به فإنه يوجب العلم، هذا الحال الأول للخبر بوجوب العلم.

الحال الثاني: خبر الواحد الذي لم يحتف بالقرائن، فهذا جمهور أهل الحديث على أن خبر الواحد إذا لم يحتف بالقرائن؛ فإنه صحيح يوجب العلم والعمل.

ملاحظين إذن: أن جمهور أهل الحديث يرون - على أي حال - أن خبر الواحد سواء كان محتفاً بالقرائن أو غير محتف بالقرائن؛ أنه يوجب العلم، وجمهور العلماء على أن خبر الواحد الذي احتف بالقرائن؛ أوجب العلم، أما خبر الواحد الذي لم يحتف بالقرائن؛ فإن جمهور أهل الحديث على أنه يوجب العلم، وكذا كبار العلماء في المذاهب على مثل كلام جمهور أهل العلم.

فمن نقل أن أهل العلم يرون: أن خبر الواحد لا يوجب العلم وأنه يوجب الظن عندهم فقد أخطأ في النقل" ١.

قلت: فثبت أن القول بظنية حديث الأحاد وهو قول جمهور المتكلمين وليس قول جمهور أهل الحديث، والعبرة - كما هو معلوم - بقول أهل الصنعة.

ثم لما ثقلت مطارق أهل الحق عليه تراجع عن القول بالظنية إلى قول آخر من أقوال أهل البدع - فلم يتراجع إلى قول أهل الحديث - حيث قال في "قطع اللجاج" (ص46): "فإني أدين الله بأن أخبار الأحاد إذا حقّتها قرائن، فإنها تفيد العلم النظري الاستدلالي، كما قرره غير واحد من العلماء" ١، قلت: وهذا ليس هو قول أهل الحديث؛ بل هو أحد أقوال الأشاعرة والمتكلمين كما في شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (578/2): "وهو - أي خبر الأحاد - يوجب العلم، والعلم الذي يحصل بهذه الأخبار مكتسب وليس بضروري"، وقال أبو المظفر في القواطع (16/1): "وأما العلم المكتسب فهو الواقع عن نظر واستدلال"، ومن المعلوم أن الشيرازي من متكلمي الأشاعرة، فعلم أن أبا الحسن سلفه في قوله هذا هم الأشاعرة وليس أهل

الحديث، مما يبين بجلاء تلاعبه وعدم تراجعه؛ وإلا ما الذي يمنعه من أن يُصرح تصريحًا لا لبس فيه رجوعه إلى قول أهل الحديث، ثم يُتبع هذا التصريح بنقل كلام أئمة السلف في تقريره، ويُردف بهذا التصريح أيضًا البراءة من الشبهات التي ساقها في إتحاف النبيل لإثبات ظنية حديث الأحاد والتي هي شبهات الأشاعرة والمعتزلة.

وقد يقول البعض: ألم يثقل بعض الأئمة السابقين من علماء السنة بالقول بظنية حديث الأحاد، ورغم هذا هم من الأئمة المشهود لهم بالعلم والفضل؟ فنقول: لا يعني صدور هذه الزلة من هؤلاء العلماء أن المسألة يسوغ فيها الخلاف؛ ولا يعني هذا إقرار هذا القول المُحدث؛ بل علماء الحديث يُنكرون هذا القول منهم، مع حفظ أقدارهم والاعتراف بفضلهم.

فيقول القائل: فلمَ لم يُعامل أبو الحسن بنفس المعاملة حيث إنه كان له خدمة لعلم الحديث، وكان يُظهر

الانتصار لمنهج السلف في بعض الجوانب.

فالجواب: إن تحذير العلماء من أبي الحسن ليس بسبب كونه يقول بظنية حديث الأحاد فحسب بل لما أظهره من الأصول الأخرى الفاسدة التي ذكرنا بعضها؛ هذا بجانب استماتته في الدفاع عن هذا القول الباطل وتلبيس الأمر بمحاولة إظهار بعض العلماء بأنهم يقولون بنفس القول مثل قيامه بحذف كلام من مقال لسماحة الشيخ ابن باز / قد نقل فيه كلامًا عن النووي يقرر فيه النووي القول بالظنية، ليشعر القاريء بأن الشيخ ابن باز يوافق النووي على هذا القول؛ ثم نسبة القول بالظنية إلى الجمهور تدليسًا على الناشئين الذين لا يدرون الفارق بين جمهور الأصوليين والمتكلمين، وبين جمهور أهل الحديث.

فكل هذا وغيره - مما يضيق المقام عن ذكره - مما جعل عدد كبير من العلماء يُحذر من أبي الحسن

وينسبونه إلى أهل الأهواء لأن فعل أبي الحسن ليس بحسن بل أثار الفتن.



الكشاف الثامن الموقف من البدعة وأهلها

قال الشيخ محمد بن رمران -حفظه الله-: (والكشاف الثامن: الموقف من البدعة، ومن أهل البدع؟ وما الموقف في التعامل معهم والأخذ عنهم؟

فنقول: إنَّ أهل السنة قد دَوَّنوا في بيان هذه المواقف الدواوين، وردوا على أهل الباطل، وبينوا عوار ما هم عليه، وبينوا فساد ما أحدثوه من بدع سواء كان في المسائل العقائدية، أو كان في المسائل المنهجية، أو في العبادات، أو في الأخلاق والسلوك والمعاملة.

هذا بالنسبة للبدعة، كذلك الموقف من المبتدع والتعامل مع المبتدع، وأحوال المبتدع، قد سطر فيه السلف مواقف مشرفة في تحرير الولاء والبراء، وفي حماية المسلمين من ضلال أهل البدع).^١

قلت: سوف ينتظم حديثنا عن هذا الكشاف في بيان ثلاثة أمور:
أولاً: حد البدعة.

ثانياً: الرد على أهل البدع والتحذير منهم هو أصل من أصول المنهج السلفي.

ثالثاً: وجوب هجر أهل البدع والأهواء، وعدم مجالستهم أو الأخذ عنهم، ونقل الإجماع على ذلك.
أولاً: حد البدعة وأقسامها:

البدعة، كما عرّفها الشاطبي / في كتابه (الاعتصام) (28/1): (عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الطريقة الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه)،^١ وقد صاغ الشيخ محمد بن رمران - حفظه الله - هذا التعريف بعبارة أخرى فقال: (هي طريقة في الدين مخترعة يُضاهى بها الطريقة الشرعية، ولم يأت عليها دليل صحيح أصلاً أو وصفاً).^٢

وقال الخادمي في (بريقة محمودية) (86/1، 87): (البدعة في الشريعة إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله د.

وعن زين العرب: البدعة ما أحدث على غير قياس أصل من أصول الدين، وعن الهروي: البدعة الرأي الذي لم يكن له من الكتاب، ولا من السنة سند ظاهر أو مستتبط).^٣

وقال أحمد بن مصطفى الدمشقي في (معجم أسماء الأشياء) (ص 62): (البدعة اسم من ابتداع الأمر إذا ابتدأه، وأحدثه كالرفعة من الارتفاع، والخلة من الاختلاق ثم غلبت على ما هو زيادة في الدين أو نقصان منه).^٤

وقال السيوطي في (الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع) (ص 34): (البدعة عبارة عن فعلة تصادم الشريعة بالمخالفة، أو توجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان).^٥

وقال أبو شامة في (الباعث على إنكار البدع) (ص 32): (وهو ما لم يكن في عصر النبي د مما فعله، أو أقر عليه، أو علم مع قواعد شريعته الإذن فيه، وعدم التركيز عليه).^٦

وقال الفيروزآبادي في (بصائر ذوي التمييز) (231/2): (والبدعة: الحدث في الدين بعد الإكمال، وقيل: ما استحدث بعده من الأقوال والأعمال، والجمع بدع، وقيل: البدعة إيراد قول أو فعل لم يستن قائلها أو فاعلها فيه بصاحب الشريعة وأمثالها المتقدمة وأصولها المقننة).¹

وجاء في الموسوعة الفقهية (21/8، 22) بعد أن عرّف البدعة لغة: (أما في الاصطلاح فقد تعددت تعريفات البدعة وتنوعت، لاختلاف أنظار العلماء في مفهومها ومدلولها، فمنهم من وسع مدلولها، حتى أطلقها على كل مستحدث في الأشياء، ومنهم من ضيق ما تدل عليه، فتقلص بذلك ما يندرج تحتها من الأحكام، وسنوجز هذا في اتجاهين:

الاتجاه الأول: أطلق أصحاب الاتجاه الأول البدعة على كل حادث لم يوجد في الكتاب والسنة، سواء أكان في العبادات أم العادات، وسواء أكان مذموماً أم غير مذموم، ومن القائلين بهذا الإمام الشافعي، ومن أتباعه العز بن عبد السلام، والنووي، وأبو شامة، ومن المالكية: القرافي، والزرقاني، ومن الحنفية: ابن عابدين، ومن الحنابلة: ابن الجوزي، ومن الظاهرية: ابن حزم⁽¹⁾.

ويتمثل هذا الاتجاه في تعريف العز بن عبد السلام للبدعة وهو: أنها فعل ما لم يُعهد في عهد رسول الله د، وهي منقسمة إلى بدعة واجبه، وبدعة مُحرمه، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة²، وضربوا لذلك أمثلة.

الاتجاه الثاني: اتجه فريق من العلماء إلى ذم البدعة، وقرروا أن البدعة كلها ضلالة، سواء في العادات أو العبادات، ومن القائلين بهذا: الإمام: مالك والشافعي، والطرطوشي، ومن الحنفية: الإمام الشُّمْنِي، والعيني، ومن الشافعية: البيهقي، وابن حجر العسقلاني، وابن حجر الهيتمي، ومن الحنابلة: ابن رجب، وابن تيمية.

وأوضح تعريف يمثل هذا الاتجاه هو تعريف الشاطبي، حيث عرّف البدعة بتعريفين:

الأول: أنها طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه، وهذا التعريف لم يُدخل العادات في البدعة، بل خصها بالعبادات، بخلاف الاختراع في أمور الدنيا.

الثاني: أنها طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية، وبهذا التعريف تدخل العادات في البدع إذا ضاهت الطريقة الشرعية، كالناذر للصيام قائماً لا يقعد، متعرضاً للشمس لا يستظل، والاقتصار في المأكل والملبس على صنف دون صنف من غير علة³.

قلت: وإدخال الشافعي -/- في أصحاب الاتجاه القائلين بتقسيم البدعة، قد تناقله عدد من الشافعية في كتبهم، وبنوه على ما أخرجه البيهقي في مناقب الشافعي (1/468، 469) بإسناد صحيح أن الشافعي قال: المحدثات من الأمور ضربان:

(1) وممن قال بهذا أيضاً: القرطبي كما في تفسيره (87/2).

(2) الصحيح أن الأصل في البدع الذم وليس فيها حسن بل كل البدع مردودة لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

أحدهما: ما أحدث يُخالف كتابًا أو سنة أو أثرًا أو إجماعًا فهذه البدعة الضلالة.
والثانية: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، وهذه محدثة غير مذمومة.
وقد قال عمر ط في قيام شهر رمضان: نعمت البدعة هذه، يعني أنها محدثة لم تكن، وإذا كانت فليس فيها رد كما مضى.^١

قلت: وممن نسب القول بالبدعة الحسنة إلى الشافعي: الزركشي في المنثور من القواعد (218/1)، والسيوطي في الأمر بالاتباع (ص38).

وقال أبو نعيم في الحلية (113/9): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَجْرِي، ثنا عبد الله بن محمد العطشي، ثنا إبراهيم بن الجنيد، ثنا حرملة بن يحيى، قال: سمعتُ محمد بن إدريس الشافعي يقول: البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم، واحتج بقول عمر بن الخطاب في قيام رمضان: نعمت البدعة هي.

وممن أحسن تأويل كلام الشافعي: ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص267) حيث قال: (ومراد الشافعي ط ما ذكرناه من قبل أن أصل البدعة المذمومة ما ليس لها أصل في الشريعة ترجع إليه، وهي البدعة في إطلاق الشرع، وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة، يعني ما كان لها أصل من السنة ترجع إليه، وإثما هي بدعة لغة لا شرعًا لموافقتها السنة).^١

قلت: ولا يفهم من كلام ابن رجب أنه يذهب إلى أن البدعة المذمومة فقط هي البدعة الحقيقية دون الإضافية، لأن ابن رجب ممن يذهبون إلى ذم البدع الحقيقية والإضافية، بدليل قوله هنا عن البدعة المحمودة: هي بدعة لغة لا شرعًا لموافقتها السنة.

وقال الشيخ علي محفوظ في الإبداع (ص30): (ونسب إليه ابن حجر -أي إلى الشافعي - في شرح الأربعين المعنى الثاني الأعم).^١

قلت: يقصد بالمعنى الثاني: شمول معنى البدعة للعبادات والعادات.
ومهما كان المقصود من كلام الشافعي / فإنه / أفصح بلا تورية عن براءته من كل ما يُخالف السنة في كتبه وكلامه - إن وُجد - حينما قال:

(إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله د، فقولوا بسنة رسول الله د، ودعوا ما قلت)^(١).

ومن التعاريف الخاطئة للبدعة، ما قيل: من أنها ما لم يكن في القرون الثلاثة الأولى، ولا يوجد له أصل من الأصول الأربعة - أي الكتاب والسنة والإجماع والقياس^(٢).

ووجه الخطأ في هذا التعريف أنه ليس كل ما صدر عن أحد من السلف الصالح من التابعين وتابعي التابعين في القرن الثاني والقرن الثالث مما يُعد مُحدثًا، يُنفى عنه اسم البدعة، لكونه أحدث في عهد السلف. وكذلك بعض صور العبادات المحدثّة التي لها قياس على أصل في الشرع، لا يُنفى عنها اسم البدعة،

(1) أخرجه البيهقي في مناقب الشافعي (472/1)، وإسناده صحيح.

(2) (إقامة الحجة) للكنوي (ص12)، وعلم أصول البدع (ص26).

لكونها تدرج تحت القياس، وذلك لأنه لا قياس في الأمور التعبدية.

ثانيًا: الرد على أهل البدع والتحذير منهم هو أصل من أصول المنهج السلفي:

هذا أصل عظيم من أصول أهل السنة: أصحاب الحديث والأثر الثابتين على الأمر الأول، وما هذا الأصل إلا وسيلة لحفظ هذا الدين من التحريف والتبديل، تحقيقًا لوعده الله سبحانه "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ" [الحجر: 9].

فليس الغرض من الرد على أهل البدع والتحذير منهم هو التشفي أو الانتقام الشخصي تصفية لحسابات شخصية ليس لها علاقة بالدين، كما يدندن به طائفة من الحزبيين لتلبيس الأمر على الناشئة، ولحماية أنفسهم من سهام العلماء الربانيين التي تجرحهم، وتعريهم أمام العامة لتظهر عوراتهم القبيحة ووجوههم الكالحة التي يخفونها تحت ستار من العواطف والحماسات والكلام المزخرف.

وما زالت الردود الحاسمة على أهل الأهواء والبدع تتوالى تترًا منذ عهد النبوة، إلى وقتنا هذا، وحتى تقوم الساعة.

فلم يكن تحذير النبي د من الخوارج، وذكر صفاتهم إلا تأصيلًا لهذا الأصل السلفي الجليل، فها هو النبي د يرد على ذي الخويصرة ويحذر منه ومن ذريته التي سوف تخرج من ضئضئه، أليس هذا ردًا على أهل البدع وتحذيرًا منهم؟ أم ما الذي يفهم من هذا الصنيع النبوي الصادر عن الوحي الإلهي؟ فحنانيك أيها الحزبي -قطبي أو إخواني أو تبليغي أو غيره- لا تدلس على العامة، وتنسب إلى النبي د منهجك الفاسد في تجميع الأمور، وانتحال الرقة والرفق مع المخالفين المبتدعين ذوي الأهواء والفتن، وإيجاب ذكر محاسنهم إذا تم التحذير من مساوئهم تحت دعوى الإنصاف والعدل.

وأهل العلم لما يتكلمون عن هذا الأصل يطلقون عليه أحيانًا: الرد على أهل البدع والأهواء، وأحيانًا: الرد على المخالف، وأخرى: نقد الرجال والطوائف، أو الجرح والتعديل.

وجرح رواية الأحاديث والآثار ما هو إلا فرغ عن هذا العلم الجليل، ولولا هذا العلم لتحولت شريعة الإسلام إلى الحال الذي آلت إليه شريعة التوراة والإنجيل، من التحريف والتغيير.

وعليه، فإن العلماء قد أجمعوا على وجوب التحذير من أهل البدع، والرد على المخالفين لبيان ضلال شبهاتهم، وصار هذا الأمر عقيدة راسخة تُفرد لها أبواب وصفحات في مصنفات العقيدة، ودواوين السنة، ومن يخالف هذا الإجماع، فقد سلك مسلك أهل الأهواء.

قال ابن القيم / في مدارج السالكين (372/1): (واشتد نكير السلف والأئمة للبدعة، وصاحوا بأهلها من أقطار الأرض، وحذروا فتنهم أشد التحذير، وبالغوا في ذلك بما لم يبالغوا في إنكار الفواحش والظلم والعنوان إذ مضرة البدع وهدمها للدين ومنافاتها له أشد).¹

قلت: هذا التقرير من ابن القيم / عن تفريق السلف بين البدع وسائر الفواحش الأخرى بتخصيص البدع بالشدة في إنكارها والصياح بأهلها، ليبين لك -أيها المسترشد- ضلال هذه الشنشنة الحزبية التي صار يتناقلها الحزبيون في دروسهم وكتبهم، وهي قولهم لمن يشتد على أهل البدع، ويحذر منهم: (سلم منك اليهود

والنصارى، ولم يسلم منك إخوانك من المسلمين⁽¹⁾.

وبين لك أيضاً فساد هذا المنهج المحدث - الذي أصله الحزبيون - الموسوم: بمنهج الموازنات، ومقتضاه: أنه يجب على من يحذر من مبتدع أو صاحب هوى أن يذكر حسناته ومواقفه في نصرة الإسلام. وبه أيضاً تنهدم تلك القاعدة الحزبية الجديدة: (نصح ولا نجرح) أو (نصح الأخطاء ولا نهدم الأشخاص).

فتقول: إنه لا سبيل إلى العدل المرجو من منهج الموازنات المدعى، ولا سبيل إلى التصحيح إلا بالتحذير من أهل البدع بشتى صورهم، وهذا التحذير يتضمن تجريهم، وهدم الهالات التي يحيطون أنفسهم بها، والتفجير منهم حتى لا يغتر بهم فتحمل عنهم البدع والمحدثات.

وبهذا يكون كمال الإنصاف والتصحيح، فليس من الإنصاف بمكان، وليس من الصحة بمكان أن أرغب الناس في شخص يدعوهم إلى محدثة، بأن أعدد محاسنه التي قد تغطي في القلوب على مساوئه، أو أن أصح عند الناس ما ترتب على مخالقات من هذه البدعة، دون أن أجرح حاملها والداعي إليها، فهذا ظلم بين العامة المسلمين، وللناشئة لأثمهم سوف يتعلقون بهذا المبتدع، ولا يحذرونه، بل هو ظلم أيضاً لهذا المبتدع، لأنه بهذا النهج سوف يظل سادراً في غيه لا ينزجر ولا يدع بدعته.

وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز / هذا السؤال: (فيه أناس يوجبون الموازنة: أنك إذا انتقدت مبتدعاً بدعته لتحذر الناس منه يجب أن تذكر حسناته حتى لا تظلمه؟

فأجاب الشيخ /: (لا.. ما هو بلازم، ما هو بلازم، ولهذا إذا قرأت كتب أهل السنة وجدت المراد التحذير، أقرأ في كتاب البخاري (خلق أفعال العباد)، في كتاب الأدب في الصحيح، كتاب السنة لعبد الله بن أحمد، كتاب التوحيد لابن خزيمة، رد عثمان بن سعيد الدارمي على أهل البدع.. إلى غير ذلك، يوردونه للتحذير من باطلهم، ما هو المقصود تعديد محاسنهم.. المقصود التحذير من باطلهم، ومحاسنهم لا قيمة لها بالنسبة لمن كفر إذا كانت بدعته تكفرة، بطلت حسناته، وإذا كانت لا تكفر، فهو على خطر، فالمقصود هو بيان الأخطاء والأغلاط التي يجب الحذر منها)⁽²⁾.

ولقد صدق ونصح العلامة ربيع بن هادي - حفظه الله - حينما قال في مقدمة كتابه الماتع: (المحبة البيضاء في حماية السنة الغراء من زلات أهل الأخطاء وزيف أهل الأهواء) (ص 25 - ط مكتبة الفرقان):
(ومنها - أي من الفتن - : أن كل صاحب فتنة وكل داع إلى ضلالة، يرفع بقوة شعار العدل، والعدالة، والإنصاف:

فالثورة على الخليفة الراشد - بل على الإسلام - كانت باسم العدالة.
وثورة المختارين أبي عبيد الزنديق كانت باسم العدالة والإنصاف.
وثورة أبي مسلم الخراساني كانت تحت شعار العدالة وإزالة الظلم.

(1) قالها سلمان العودة في درسه (الاستهزاء بأيات الله) (وجه ب).

(2) درس مسجل في صيف عام 1413هـ بالطائف بعد صلاة الفجر تسجيلات منهاج السنة بالرياض.

والحركات الماسونية كانت تَحْمِل شعار العدالة، والمساواة، والحرية.

والثورات الشيوعية كانت تَحْمِل هذه الشعارات.

وكلها خدع، وشعارات كاذبة، يفضح الله أصحابها ويكشف أستارهم، وَيَخْزِيهِمْ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ. ومن هذه الخدع: الدعوة الخبيثة إلى تَحْرِير المرأة ومساواتها بالرجل في كل شيء لأنها في نظر الدعاة إلى تَحْرِيرها وتَحْلِيلها وتَفْسِخها -مظلومة، مهضومة من نواح عديدة، فلا بد- في نظرهم- من إنصافها باسم الإسلام، وباسم العدالة والمساواة، فشرعوا يَحْرِفون نصوص القرآن والسنة، ليتم تَحْرِيرها في بلاد الإسلام باسم الإسلام.

ومن هذه الخدع: الدعوة إلى إنصاف أهل البدع والضلال، بل إلى إنصاف الكفار والشیاطين، تَحْتَ ستار شعار العدالة والإنصاف، بالموازنة بين الحسنات والسيئات، وذهبوا -كما ذهب كل مبطل ومخادع من أمثال دعاة الاشتراكية، ودعاة تَحْرِير المرأة وإنصافها- إلى تَحْرِيف بعض النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، وإلى التعلق بكلام ابن تيمية المجاهد المناضل عن السنة وأهلها، ومن أعظم المكافحين للبدع وأهلها، إن لم يكن أعظمهم، ويسدلون الستار على جهاده العظيم الذي امتلأت به حياته، وكتبه الزاخرة بنصرة السنة، وإهانة البدع وأهلها، ولا نسبة -بكل الاعتبارات- بين من قُلت فيه، وبين من يدافعون عنه).^١

قلت: وهذا الإمام أحمد / يؤلف كتابًا في الرد على الجهمية والزنادقة، ولا نعلمه أَلَف كتابًا في الرد على اليهود أو النصارى، رغم أن الفتوحات كانت دائرة في وقته، وزاد اختلاط المسلمين بالنصارى، فهل كان إمام السنة في وقته / ينشغل بما لا ينفع المسلمين، ويترك ما ينفعهم؟ أي يشتغل بالرد على الجهمية، ويترك الرد على النصارى، وكأنه لا يفقه الواقع، كما يفقهه الحزبيون في هذا الزمان.

بل هذه عشرات الأقوال المنقولة عن الإمام أحمد في السؤالات، وفي طبقات الحنابلة، تزخر بتحذيره من أهل البدع بأعيانهم، وذكر مساوئهم دون محاسنهم، فهل قال عاقل: إن اليهود والنصارى سلما من الإمام أحمد، ولم يسلم منه أهل البدع من أهل القبلة؟

وهذا الإمام عثمان بن سعيد الدارمي / يؤلف كتابين في الرد على الجهمية، ولا نعلمه أَلَف كتابين - أو كتابًا - في الرد على اليهود، أو الرد على النصارى.

بل هذا شيخ الإسلام ابن تيمية / يؤلف كتابًا واحدًا في الرد على النصارى، وهو: (الجواب الصحيح)، ثم يفرد غالب مؤلفاته المتبقية في الرد على أهل البدع والأهواء بشتى نحلهم، فألف: بيان تلبيس الجهمية، والرد على الأخنائي، والرد على البكري، والحموية، والتدمرية، ومنهاج السنة في الرد على الرافضة، والرد على ابن العربي، والرد على المنطقيين.

وهذا تلميذه البار ابن قيم الجوزية / أرسل صواعقه على أهل البدع في كتابه (الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة)، وحشد الجيوش الإسلامية لحرب وغزو أهل البدع، في كتابه (اجتماع الجيوش الإسلامية لغزو المعتلة والجهمية).

والكتاب الوحيد الذي أَلَفه ابن القيم في الرد على اليهود والنصارى، سماه: (هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى).

وعلى نفس السنن جرت مؤلفات علماء السلف في الاهتمام بالرد على أهل البدع والتحذير منهم، أكثر من الاهتمام بالرد على أصحاب الملل الكافرة، وذلك لأن عامة المسلمين يأنفون بالفطرة من الانقياد للدعوات الكافرة أو الإلحادية الظاهرة، لكنهم يقعون بسهولة في شباك أهل البدع من مؤولة وطرقية وحزبية، لأن أهل البدع يتكلمون بلسان الإسلام، وينسبون أهواءهم إلى الإسلام والسنة، بينما أهل الكفر يطعنون صراحة في الإسلام والسنة فتقبض قلوب العامة منهم ولا ينقادون لشبهاتهم بسهولة، لكن أهل البدع يتكلمون بالسنتنا، ويطعنون في السنة وأهلها من خلف ظهورنا، فيصعب على العامة كشف أمرهم.

ومن كبار أهل البدع في هذا الزمان ممن تسببت كتاباته في انحراف كثير من الشباب عن منهج السلف، هو: سيد قطب، والذي صار هو العقبة الكئود التي تتحرف عندها ركائب الكثير من الدعاة، وصار هو الورقة الكاشفة التي تبين حقيقة منهج كثير من الخطباء والدعاة المتسترين باسم السلفية، حيث يغلب عليهم الهوى العاطفي تجاه الرجل، بل يظهر ميلهم إلى منهجه التكفيري الغالي، ويتجاوزون عن ضلالاته الأخرى الواضحة لكل منصف، سالكين سبيلاً معوجاً من التساهل المفرط والإرجاء المشين.

وقد كنا ألقينا شيئاً من الضوء عن منهج محمد حسان - هداه الله -، والآن نلقي مزيداً من الضوء على حقيقة منهجه ببيان مزيد من مواقف من الحزبيين أمثال سيد - غفر الله له.

ففي أحد دروس العقيدة التي كان يلقيها الشيخ محمد حسان بمعهد إعداد الدعاة (درس عن الإيمان بالكتب): ذهب يثني ويمدح في سيد قطب ويقدم فيمن رد عليه؛ ويشهد الله أنه يحب سيدياً في الله مع قوله إنه يعلم يقيناً أن له أخطاء.

نقول: هكذا حسان يعترف أنه يعلم يقيناً أن سيدياً له أخطاء، لكنه لم يذكر للسائل هذه الأخطاء، حتى يحذر منها، إنما أشار إشارة سريعة إلى أنه أخطأ في باب الأسماء والصفات، وكأن هذه هي المؤاخذه الوحيدة على سيد التي تستدعي التنويه.

وحتى هذا التحذير المقتضب المبثور قد ذهب أدراج الرياح عند السامعين، بهذا الثناء العالي من الشيخ حسان على سيد بقوله: "فهو الرجل الذي قدّم دمه وفكره وعقله لدين الله ﷻ".

فنسأل الشيخ محمد حسان - وفقنا الله وإياه لاتباع الحق -، ما هو الذي قدّمه سيد لدين الله؟ سوف نجيب عن هذا السؤال في نقاط موجزة من كلام سيد نفسه، تاركين للشيخ محمد المجال في أن يثبت لنا صدق ما ادعاه لسيد:

أولاً: قال سيد في تفسير سورة الإخلاص من الظلال (4002/6، 4003):

(إنها أحدية الوجود، فليس هناك حقيقة إلا حقيقته، وليس هناك وجود حقيقة إلى وجوده، وكل موجود آخر، فإنما يستمد وجوده من ذلك الوجود الحقيقي، ويستمد حقيقته من تلك الحقيقة الذاتية، وهي من ثمّ أحدية الفاعلية، فليس سواه فاعلاً لشيء أو فاعلاً في شيء في هذا الوجود أصلاً، وهذه عقيدة في الضمير وتفسير للوجود).^١

قلت: هكذا يقرر سيد عقيدة أهل وحدة الوجود من غلاة الصوفية، وعقيدة الجبرية، في أوضح صورة، لذلك صدق عليه ما قاله العلامة ابن عثيمين / لما سئل عن سيد، فقال: (وإنما قرأت تفسيره لسورة

الإخلاص، وقد قال قولاً عظيماً فيها مخالفاً لما عليه أهل السنة والجماعة⁽¹⁾.

ثانياً: قال سيد في كتابه (التصوير الفني في القرآن)⁽²⁾، عن كليم الله موسى عليه السلام:

(لنأخذ موسى إنه نموذج للزعيم المندفع العصبي المزاج.. وهنا يبدو التعصب القومي كما يبدو الانفعال

العصبي وسرعان ما تذهب هذه الدفعة العصبية فيتوب إلى نفسه شأن العصبيين...).^١

قلت: لما قرئ هذا الكلام على العلامة ابن باز / قال: (الاستهزاء بالأنبياء ردة مستقلة)⁽³⁾.

ثالثاً: قال سيد في (كتب وشخصيات) (ص 242): (إن معاوية وزميله عمرًا، لم يغلبا عليًا لأنهما أعرف منه بدخائل النفوس، وأخبر منه بالتصرف النافع في الظرف المناسب ولكن لأنهما طليقان في استخدام كل سلاح، وهو مقيد بأخلاقه في اختيار وسائل الصراع، وحين يركن معاوية وزميله إلى الكذب والغش والخديعة والنفاق الرشوة وشراء الذمم، لا يملك عليٌّ على أن يتدلى إلى هذا الدرك الأسفل، فلا عجب ينجحان ويفشل، وإنه لفشل أشرف من كل نجاح).

وقال (ص 343) - من نفس الكتاب -: (فروح ميكافيلي التي سيطرت على معاوية قبل ميكافيلي

بقرون هي التي تسيطر على أهل هذا الجيل، وهم أخبر بها من أن يدعوهم أحد إليها، لأنها روح النفعية التي تظل الأفراد والجماعات والأمم والحكومات).^١

قلت: لما عُرض هذا السبب الصريح لمعاوية وعمرو م على الشيخ ابن باز / قال: (كلام قبيح هذا كلام

قبيح سبب لمعاوية وسبب لعمر بن العاص، كل هذا كلام قبيح وكلام منكر، معاوية وعمرو ومن معهما مجتهدون أخطئوا).

فقال السائل لسماحة الشيخ: ألا ينهى عن هذه الكتب التي فيها هذا الكلام؟ قال /: (ينبغي أن تمزق)⁽⁴⁾.

وفي الرسالة التي أرسلها العلامة محمود شاكر / إلى سيد ينصحه فيها بالتوبة من هذا السبب اللاذع

لمعاوية وهند، وأبي سفيان، وعمرو بن عاص، وبني أمية جميعاً، كان الشيخ محمود يقول بعد بعض المواضع التي ينقلها من كلام سيد:

(وأنا استغفر الله من نقل هذا الكلام، بمثل هذه العبارة النابية، فإنه أبشع ما رأيته).

وكان من ضمن هذا الكلام البشع الذي قاله سيد هو قوله: (فمعاوية هو ابن أبي سفيان وابن هند بنت

عتبة، وهو وريث قومه جميعاً، وأشبه شيء بهم في بعد روحه عن حقيقة الإسلام، فلا يأخذ أحد الإسلام بمعاوية أو بني أمية، فهو منه ومنهم بريء).^١

قلت: أليس في هذا الكلام شبهة تكفير لمعاوية ط كاتب وحي النبي د، بل لقد قال عن إسلام أبي سفيان:

(1) المرجع: شريط "أقوال العلماء في إبطال قواعد ومقالات عدنان عرعور" منهاج السنة بالرياض.

(2) ص (200، 201) (ط. دار الشروق - الطبعة 13).

(3) درس لسماحته في منزله بالرياض سنة 1413هـ (تسجيلات منهاج السنة بالرياض)؛ قلت: ولا يعني هذا أن الشيخ

ابن باز يحكم على سيد بالردة، فليعلم هذا. وهذا يدل على خطورة هذه المقولة من أي قائل كان.

(4) المرجع: درس لسماحته في شرح رياض الصالحين (الأحد 19 رجب 1416هـ) تسجيلات منهاج السنة

بالرياض.

(فهو إسلام الشفة واللسان، لا إيمان القلب والوجدان، وما نفذ الإسلام إلى قلب ذلك الرجل)⁽¹⁾.

قلت: بل لم يسلم الخليفة الراشد عثمان ط من هذا القلم الشيوعي الرافضي لسيد، فقال عنه: (ولقد كان من سوء الطالع أن تدرك الخلافة عثمان، وهو شيخ كبير ضعفت عزيمته عن عزائم الإسلام...)، هكذا في (ص186) من كتابه (العدالة الاجتماعية) - الطبعة الخامسة -، وفي الطبعة الثانية عشر (ص159) غير العبارة إلى ما يلي: (لقد أدركت الخلافة عثمان وهو شيخ كبير، ومن ورائه مروان بن الحكم يصرف الأمر بكثير من الانحراف عن الإسلام...).¹

وقال: (ونحن نميل إلى اعتبار خلافة علي ط امتداداً طبيعياً لخلافة الشيخين قبله، وأن عهد عثمان كان فجوة بينهما) - هكذا في العدالة - الطبعة الخامسة ص206، وفي الطبعة الثانية عشرة (ص172) غيرها إلى: (وإن عهد عثمان - الذي تحكم فيه مروان - كان فجوة بينهما).

قلت: ومؤدى العبارتين واحد ألا وهو أنه لا يعتبر بخلافة عثمان، ولا يعدها امتداداً للخلافة الراشدة التي صار عليها أبو بكر وعمر م.

وهذا الطعن في خلافة عثمان هو قول الشيعة، ولا نجد ردّاً عليه أنسب مما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية / في العقيدة الواسطية بعد أن ذكر أن جمهور أهل السنة يؤمنون أن الخليفة بعد رسول الله أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، قال: (ومن طعن في خلافة أحد من هؤلاء فهو أضل من حمار أهله).¹

وقال العلامة ابن عثيمين / في شرحه على العقيدة الواسطية: (.. ومن قال: إنَّها - أي الخلافة - لعلي بعد أبي بكر وعمر، فهو ضال، لأنه مخالف لإجماع الصحابة).¹

وقد قال في (ص 86) من كتابه (خواطر على طريق الدعوة) حاكياً عن قتلة عثمان متأسفاً على ادعائهم الباطل أنَّهم قتلوا عثمان لله: (ولم تتوقف المأساة عند هذا الحد المروع، بل وثب الأحمق "عمر بن الحمق" على صدر عثمان ط فطعنه تسع طعنات ثم قال: ثلاث منها طعنن إياه الله تعالى وست إما كان في صدري عليه. ولو صدق زعماء الفتنة في كل زمان ومكان لقالوا ما قاله ابن الحمق: إما في صدورنا عليهم... ولكن للأسف الشديد فإن المبرر لله ومن أجل الإسلام).¹

قلت: فكيف يستكر على بعض القائمين على وسائل الإعلام عن إعلانهم الحرب على الدعاة القادة - على حد تعبيره - باسم الإسلام ومن أجل الإسلام، ويشبههم بقتلة عثمان الذين ادعوا أنَّهم قتلوه من أجل الإسلام.

ومن الإنصاف الواجب على حسان - وفقنا الله وإياه للإنصاف - بعد اطلاعه على طعن سيد السابق في الخليفة الراشد عثمان - باسم الإسلام أيضاً - أن ينال النصيب الذي يستحقه من استنكاره، كما ناله هؤلاء الإعلاميون.

والذي نخشاه منه أن يعتبر سيد قطب من هؤلاء الدعاة القادة الذين قال عنهم (ص 85): (ومن ثم لم

(1) للمزيد انظر مقالة الشيخ محمود شاكر في جريدة "المسلمون" (العدد الثالث سنة 1371هـ) مقال بعنوان "لا تسبوا أصحابي" جمهرة مقالات الشيخ محمود شاكر" (ط. الخابخي-القاهرة) (979/2-1000).

يدخر أعداء الله - في القديم والحديث - وسعاً في تجريح القيادة دوماً لزعة الثقة في القائد).
 فإن كان الأمر هكذا، فليزمه - هداه الله - أن يعلن موقفاً صريحاً من كلام سيد السابق، وإن كان حريصاً على شباب الإسلام - كما هو ظاهر في طول كتابه - فليزمه أيضاً أن يحذرهم من كتابات سيد وأمثاله من الحركيين التي تحتوي على محادة ظاهرة لمنهج السلف، ولعلماء السلف.
 وقال في (ص 85) - أيضاً -: (فها هم زعماء الفتنة من أفراخ عبد الله بن سبأ اليهودي يحاصرون دار الخليفة الراشد الحبي الكريم عثمان بن عفان ط وأرضاه لتعطيم القيادة والقضاء عليها...باسم الإسلام...ومن أجل الإسلام).

قلت: أفراخ عبد الله بن سبأ الذين سماهم: زعماء الفتنة، قد اعتبر سيد ثورتهم على عثمان في عمومها كانت أقرب إلى روح الإسلام من موقف عثمان، فقال في العدالة (ص 189 - ط. الخامسة): (وأخيراً ثارت الثائرة على عثمان، واختلط فيها الحق بالباطل، والخير بالشر، ولكن لا بد لمن ينظر إلى الأمور بعين الإسلام ويستشعر الأمور بروح الإسلام أن يقرر أن كل الثورة في عمومها كانت أقرب إلى روح الإسلام واتجاهه من موقف عثمان، أو بالأدق من موقف مروان، ومن ورائه بنو أمية).¹
 وهكذا يلبس سيد الأمر، فيصف روح الخوارج: عبد الله بن سبأ وقتلة عثمان، بأنها أقرب إلى روح الإسلام.

فهذه نبذ يسيره مما قدمه سيد قطب لدين الله، فقد قدّم له عقيدة وحدة الوجود، وعقيدة الجبرية، والتعطيل والتأويل لصفات الله، والسبّ لكلّ من الله موسى ﷺ، والسبّ لطائفة من أصحاب النبي د بأفزع سباب لم نسمعه إلا من الرافضة، وطعن في خلافة عثمان ط.

بل وقد قدّم طوأم أعظم، لكن لا يتسع المقام لذكرها كلها، فقد أفردت لها مؤلفات من علمائنا الكرام لشدة خطرها وتأثيرها السلبي على المسلمين⁽¹⁾.

ومن أعظم هذه الطوام هي تكفير سيد للمجتمعات الإسلامية بجملتها، لم يستثنى منها حتى المجتمع السعودي، رغم ظهور الشريعة فيه، وعلو مقام التوحيد والسنة على أيدي أمرائه - سدّد الله خطاهم وحفظهم من كيد الخوارج.

وبعد هذا كله، يُقال عن سيد أنه قدّم دمه وفكره وعقله لدين الله، وهل فكر وعقل الوجودية، والجبرية، والرافضة، والخوارج، مما يصح به التقرب إلى الله، أو مما ينفع دين الله؟
 لذا فإننا نذكره - هدانا الله وإياه لاتباع الحق حيثما كان - أن أوثق عرى الإيمان هي الحب في الله والبغض في الله، فكيف يقول:

(وأنا أشهد الله أنني أحب هذا الرجل في الله مع علمي يقيناً أن له أخطاء؟)

فكيف يكون الموقف بين يدي الله ﷻ عندما يتم السؤال عن هذه الشهادة، والله سبحانه يقول "سَتَكْتَبُ"

(1) راجع ردود الشيخ ربيع وكذا الدويش على سيد قطب.

واستمع إلى شريط مجموع ما قاله العلماء في سيد قطب، تسجيلات منهاج السنة.

شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ [الزخرف: 19]، وقد علم أن أخطاء سيد هي سب للأنبياء والصحابة، وتحريف للدين الحق؟

هل هذا هو مقدار - نبي الله موسى، وعثمان، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وأبي سفيان، وهند بنت عتبة - في قلب الشيخ محمد حسان، أنه يُشهد الله أنه يُحب رجلاً قد سبَّهم؟ والله إن هذا لأمرٌ جَلَل. ووالله إن العلماء الربانيين السلفيين ودعاة الهدى ليتبرؤون إلى الله من حب هذا الرجل الذي يسب الأنبياء والصحابة، ويطعن في السنة والمنهج السلفي بطرق ملتوية، ويجعل روح الخوارج الذين قتلوا عثمان هي أقرب إلى روح الإسلام وتجاهه من موقف عثمان. فهنا يظهر لكل منصف أن سيِّداً لم يكن من أصحاب المنهج الحق الصحيح ممن وقعت منهم أخطاء وزلات في مسائل اجتهادية فيها الأخذ والرد⁽¹⁾.

أقول: وقد كان هذا الجائر الصائل الذي رددت عليه في كتابي دفع البغي، قد ساق نفس الشبهة التي أثارها الشيخ محمد حسان هنا بتسويته بين سيد قطب، وابن حجر، والنووي، فقلت وقتها في دفع فريته كلاماً هاماً أسوقه هنا لمناسبته للمقام:

"ومن تخليط هذا الكاتب أيضاً قوله (ص77): "وصنيع الشيخ ربيع مع سيد / مثل من يجمع زلات القرطبي مثلاً أو ابن الجوزي أو النووي أو ابن حجر - رحمهم الله - هل سيزهد الناس في الاستفادة من كتبهم، علماً بأن أخطاءهم وخاصة في توحيد الأسماء والصفات كثيرة جداً، والحجة عليهم وبهم أكبر؛ لأنهم علماء وسيد لا يعدو أن يكون كاتباً وداعية إسلامياً ثم إن كتبهم أقدم وأوسع انتشاراً من كتب سيد قطب"^١. قلت: قال الشاعر:

ألم تر أن السيف ينقص قدره إذا قيل إن السيف أمضى من العصا

إن الذي يقارن بين هؤلاء الأئمة ابن حجر والنووي وابن الجوزي والقرطبي وبين سيد، كالذي يقارن السيف بالعصا والبعر بالبعير، وفي هذا إحجاف وإنقاص لقدر هؤلاء الأئمة، والعجيب أن هذا الكاتب اعترف

(1) ولا يقول قائل إن هذه الضلالات ليس لها تأثير على الشباب المولعين بكتب سيد، فلا يدعي هذا إلا جاهل بواقع هؤلاء الشباب، أو مكابر يبطر الحق الأبلج.

ومن أعظم البلايا التي وقع فيها القطيبون هي هذا التعصب المقيت الشديد الذي جعل أحدهم يقول عن أحد العلماء السلفيين - لما علم أنه يحذر من سيد -: وأين كان هذا - العالم - لما كان سيد يقرر التوحيد، وقد كان طفلاً تنظفه أمه - أو كما قال - بلفظ أستحي من ذكره.

وقال آخر لما قيل له: إن العلماء يحذرون من تفسير الظلال: لو أنك أتيت بعمر ك وأعمار هؤلاء العلماء ما استطعتم أن تفهموا العلم الذي في ظلال القرآن.

ولقد قابلت العام الماضي شخصاً مكث في المملكة حوالي خمسة عشر عاماً يعمل في التدريس، ورأيتة يحمل حقلاً دفيناً شديداً على معاوية س، ويصرح بلا تورية أنه يحترم ويوقر كل الصحابة إلا معاوية، لأن معاوية على حد تعبيره تسبب في تشريد أهل البيت وتسبب في قتل علي س.

والظاهر من تعبيراته أنه إخواني قطبي قد ملأت كتابات سيد قطب جوانحه.

وللعلم فإن كتابات سيد قطب انتقلت من السطور إلى اعتقاد في الصدور فأصبح يوالى عليها ويعادي بل انتقلت من فكر في الذهن إلى عمل في الواقع من تكفير وتفجير وغير ذلك.

بأن سيداً لا يعدو أن يكون كاتباً أو داعية، فلم إذن يلبس على الناس ويضعه ويضع كتبه في مصاف المقارنة مع هؤلاء الأئمة وكتبهم؟ إن هؤلاء الأئمة وصلوا إلى مرتبة الاجتهاد المطلق وحصلوا من علوم الشرع ما لم يحصل سيد عشر عشره ولا حتى نتفة منه، وإن كان بعضهم أقرب إلى السنة وتُصرتها من بعض.

اعلم أيها القارئ اللبيب أنه إذا أطلق الحافظ في كلام كثير من العلماء ممن أتوا بعده فالمقصود به ابن حجر لما علم عنه من السعة الفائقة في الحفظ والاطلاع، والناظر في "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام بن حجر" للحافظ شمس الدين السخاوي تلميذ ابن حجر: ليرى حياة عالم جليل كبير مليئة بالجد والاجتهاد في تعلم العلم وتعليمه وتصنيف الموسوعات الحديثية الضخمة التي وصلت إلى المئات، أما إذا نظرت إلى تراجم سيد قطب⁽¹⁾ التي وضعها أتباعه لأدركت مدى الظلم الذي وقع فيه هذا الكاتب وغيره من هذه المقارنة الجائرة، وهذا رغم محاولات أتباع سيد المستميتة لتلميعه ونفخه وإظهاره بمظهر العالم المجاهد النحرير⁽²⁾ ولكنه كما قال الشاعر:

من تزيا بغير ما هو فيه يوشك أن تفضحه شواهد الامتحان

وأما عن المآخذ التي أخذت على الحافظ في عقيدته فهي نزرٌ يسير نبه عليها أهل العلم كتعليقات سماحة الشيخ ابن باز على الفتح ثم أين الذي أصبح أشعرياً بسبب قراءته لكتب ابن حجر؟ وأما الذين انحرفوا بسبب كتب سيد قطب فهم لا حصر لهم ولا عد.

ولو عقدنا مقارنة جدلية بين أشهر كتب الحافظ ألا وهو "فتح الباري" وبين أشهر كتب سيد ألا وهو "الظلال"، لرأيت الفتح موسوعة كبرى تحتوي على شتى العلوم من حديث وفقه، وتفسير، وعقيدة، وأدب رفيع، ولغة، وأصول فقه وشعر، وانتصار للسنن القولية والفعلية وتحذير من البدع، وانتصار لاعتقاد السلف في مسائل عديدة باستثناء بعض مسائل الأسماء والصفات مما سبق التنبيه عليه؛ أما الظلال ففيه ما فيه من بعد عن المنهج السلفي القويم في التفسير الذي يعتمد الأحاديث والآثار عمدة له في التفسير، فكانت آراء سيد وتوهماته وخيالاته الأدبية والسياسية هي المقدمة على الآثار شأنه شأن أهل الرأي والاعتزال، وجاءت كثير من تقاريراته موافقة للجهمية والأشاعرة والشيعية والخوارج ولا يشير من قريب أو بعيد إلى اعتقاد ومنهج الطائفة المنصورة أصحاب الحديث الفرقة الناجية، حيث إن دعوته قائمة على المنهج الواسع الذي ينبغي جمع شتى أصحاب البدع تحت راية واحدة تحت شعار الوحدة المزيفة القائمة على التناقضات من أجل مواجهة الإلحاد والشيوعية والعلمانية -زعموا!!- وهذا يدل على تخبطه حيث إن أصحاب البدع الذين اعتنق مذاهبهم هم من جملة المخالفين للشريعة التي يدعو إلى تحكيمها، ويكفر من ترك التحاكم إليها ولو في جزئية واحدة،

(1) لوجدته متخبطاً مع دعاة الحلول والإباحية والكنائس النصرانية وأنديتها وغيرها فإذا به بعد أن أتى من أمريكا!!!!!!

يصبح عالماً من علماء المسلمين وأئمتهم ومجاهداً ثم شهيد الإسلام!!!!

(2) وهناك فرق بين السلفيين وبين أتباع سيد قطب، فالقطبيون والإخوان لا يحتملون انتقاد سيد قطب في أي باطل سواء كان هذا الباطل له تعلق بالعقيدة أو بالصحابة أو حتى ببعض الأنبياء. ويحاربون من ينتقد سيد قطب ويعادونه أشد العدا، بل يلجئون إلى رمي من ينتقده بالبوائق. والسلفيون لا يغضبون على من ينتقد الحافظ ابن حجر أو النووي أو غيرهما بل يرحبون بهذا النقد لأن فيه بيان للحق ونصرة لسنة رسول الله ومنهج السلف الصالح بل هم قاموا بنقد أخطاء الحافظ والنووي والآخرين يرحبون بهذا النقد ويؤيدونه. وهذا فرق جوهري بين حملة الحق ودعاته وحماته وبين أهل الباطل ومقدسي أهله. وكفى بهذا الفرق العظيم شرقاً لأهل السنة وخزياً لأهل الباطل والأهواء.

فكيف لو طبق هذا المنهج الخارجي الغالي على نفسه وعلى أتباعه؟

ولقد عقدت هذه المقارنة من باب التَّنَزُّل، وإلا فقد سبق البيان أن مجرد عقد مقارنة بين كتب إمام تحرير مثل الحافظ مع كتب سيد قطب فيه من الظلم والجور ما فيه.

فلا يستغني طالب علم عن الانتفاع بكتب الحافظ والنووي والقرطبي وابن الجوزي لأنها آثار علمية بحق، أما كتب سيد⁽¹⁾ ما هو العلم الذي فيها الذي يحتاج إليه الطالب، وما أنا ذا أمهلك أيها الكاتب وأمهل الداعين للانتفاع بكتب سيد ثلاث سنوات لتأتوني بالعلم النافع في كتب سيد الذي لا يستغني عنه طالب العلم، والذي يضاهي أو يقترب - ولو قليلاً - من العلم المسطور في كتب الأئمة السابق ذكرهم، والذي لا يستغني عنه طالب العلم المستبصر، هذا مع التنبية على أن بعض كتب هؤلاء لا ينبغي أن يقرأ فيها طالب العلم المبتدئ الذي لم يتمكن بعد من اعتقاد ومنهج السلف حتى يصير عنده الأهلية للتمييز.

وأما النووي والقرطبي وابن الجوزي فقد تكون مخالفاتهم أكثر من الحافظ خاصة ابن الجوزي فإن له مؤلف خاص ألا وهو شبه التشبيه ينتصر فيه لعقيدة الجهمية ويسفه فيه من اعتقاد السلف وهو أسوأ مؤلفاته⁽²⁾، إلا أن له عشرات من المؤلفات الأخرى النافعة، ولولا ما في كتب هؤلاء من علم قد لا يوجد في كتب غيرهم لاكتفينا بكتب علماء السنة الخُلص الذين لم يشب اعتقادهم شائبة.

ثم قد يقول قائل ممن ترسخ في قلبه التعصب لسيد قطب: نحن نُسلم لك بكل ما قلت في سيد، لكن سيداً قد تاب من كل هذا أو بعضه قبل موته؟

فأرد عليه بقول إبراهيم بن طهمان الذي رواه أبو داود في مسائله لأحمد فقال برقم (1736) (ص361): "ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: إبراهيم بن طهمان: ثنا من لا يتهم غير واحد: أن جهماً رجع عن قوله ونزع عنه وتاب إلى الله منه⁽³⁾ فما ذكرته ولا ذكر عندي إلا دعوت الله عليه، ما أعظم ما أورث أهل القبلة من منطقه هذا العظيم".¹

قلت: فلم يلتفت إبراهيم بن طهمان إلى دعوى توبة جهم، وإن حدثه بها من لا يتهم، لأن ثبوت هذه التوبة من عدمها لن يغير الأثر السيئ الذي تركه جهم بنشر بدعته التي تداولها العامة، خاصة أنه لم يأت في نص هذه التوبة أنه قد تبرأ من أقواله السابقة ورجع عنها.¹

وأخيراً أقول: قد يسئ البعض من نقد بعض الدعاة بأسمائهم، فأنصح هؤلاء بالرجوع إلى كتب الجرح والتعديل ليطلعوا على نقد مئات من الرجال بأسمائهم⁽⁴⁾.

(1) لم يعرفها العلماء لما سئلوا عنها ولكن يعرفها الشباب الذين ربوا عليها.

(2) ومثله في سوء كتابه: "الباز الأشهب المنقّص على مخالفي المذهب"؛ ولكن وقفت له على كتاب طبع حديثاً - وهو مخطوط يطبع لأول مرة - اسمه "مجالس ابن الجوزي في المتشابه من الآيات القرآنية" ينتصر فيه لمذهب السلف في إثبات الصفات الخبرية لله ﷻ مثل اليدين، والوجه، وكأنه يرد على كتابه "دفع شبه التشبيه" لذا صدق شيخ الإسلام / حينما قال كما في الفتاوى (169/4): "إن أبا الفرج نفسه متناقض في هذا الباب، لم يثبت على قدم النفي ولا على قدم الإثبات بل له من الكلام في الإثبات نظماً ونثراً ما أثبت به كثيراً من الصفات التي أنكرها في هذا المصنف - أي: دفع شبه التشبيه - فهو في هذا الباب مثل كثير من الخائضين في هذا الباب من أنواع الناس يثبتون تارة وينفون أخرى في مواضع كثيرة من الصفات، كما هو حال أبي الوفاء بن عقيل، وأبي حامد الغزالي" اهـ.

(3) وفي لفظ: "قال إبراهيم بن طهمان: فما ذكرته..". وذكره بنحوه.

(4) انظر جواب شعبة بن الحجاج والإمام أحمد كما في الكفاية للخطيب (ص44-45)، قال شعبة - لما طلب منه أن يكف

وإليهم أسوق هذه الفتوى للشيخ الصالح الفوزان - حفظه الله - حيث سئل:

(لقد نفشى ورع بارد بين بعض علوم طلبية العلم، وهو إذا سمعوا الناصحين من طلبية العلم أو العلماء يحذرون من البدع وأهلها ومناهجها، ويذكرن حقيقة ما هم عليه ويردون عليهم وقد يوردون أسماء بعضهم ولو كان ميثاً لافتتن الناس به، وذلك دفاعاً عن هذا الدين، وكشفاً للمتلبسين والمندسين بين صفوف الأمة لبث الفرقة والنزاع فيها، فيدعون أن ذلك من الغيبة المحرمة، فما قولكم في هذا المسألة؟

الجواب:

"القاعدة في هذا التنبيه على الخطأ والانحراف وتشخيصه، وإذا اقتضى الأمر أن يُصرح باسم الأشخاص حتى لا يُغتر بهم، وخصوصاً الأشخاص الذين عندهم انحراف في الفكر، أو انحراف في السيرة والمنهج، وهم مشهورون عند الناس، ويحسنون فيهم الظن، فلا بأس أن يذكرنا بأسمائهم وأن يُحذر منهم، والعلماء بحثوا في علم الجرح والتعديل فذكروا الرواة وما قيل فيهم من القوادح، لا من أجل أشخاصهم، وإنما من أجل نصيحة الأمة أن تتلقى عنهم أشياء فيها تجن على الدين، أو كذب على رسول الله د، فالقاعدة أولاً أن ينبه على الخطأ ولا يذكر صاحبه إذا كان يترتب على ذكره مضرة أو ليس لذكره فائدة، أما إذا اقتضى الأمر أن يُصرح باسمه من أجل تحذير الناس منه، فهذا من النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وخصوصاً إذا كان له نشاط بين الناس، ويحسنون الظن به، ويقتنون أشرطته وكتبه، لا بد من البيان، وتحذير الناس منه، لأن السكوت عنه ضرر على الناس، لا بد من كشفه لا من أجل التجريح أو التشهير، وإنما من أجل النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم).^١

ثالثاً: وجوب هجر أهل البدع، وعدم مجالستهم أو الأخذ عنهم:

قال الله ﷻ: "وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ [الأنعام: 68].

قال ابن عطية الأندلسي في (المحرر الوجيز) (2/125): (وفي هذه الآية دليل قوي على وجوب تجنب أهل البدع، وأهل المعاصي، وأن لا يُجالسوا).^١

وقال القرطبي في تفسيره (5/418): (فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر لأن من لم يتجنبهم، فقد رضي فعلهم) - إلى أن قال - : (وإذا ثبت تجنب أصحاب المعاصي كما بيئت، فتجنب أهل البدع والأهواء أولى).^١

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (3/61، 62): (فيمن أريد بهذه الآية ثلاثة أقوال: أحدها المشركون، والثاني: اليهود، والثالث: أصحاب الأهواء، والآيات: القرآن، خوض المشركين فيه: تكذيبهم به واستهزاؤهم، ويقاربه خوض اليهود، وخوض أهل الأهواء بالمراء والخصومات).^١

وقال الشوكاني في فتح القدير (1/526): (وفي هذه الآية باعتبار عموم لفظها الذي هو المعتبر دون

عن فضح الرجال - : نظرت في ما بيني وبين خالقي فلا يسعني دون أن أبين أمورهم للناس.
وقال الإمام أحمد لمن قال له: لا تغترب العلماء، فالتفت إليه وقال: ويحك، هذه نصيحة وليست غيبة.

خصوص السبب دليل على اجتناب كل موقف يخوض فيه أهله بما يفيد التتقص والاستهزاء للأدلة الشرعية كما يقع كثيرًا من أسراء التقليد الذين استبدلوا آراء الرجال بالكتاب والسنة، ولم يبق في أيديهم سوى قال إمام مذهبنا كذا، وقال فلان من أتباعه بكذا، وإذا سمعوا من يستدل على تلك المسألة بأية قرآنية أو بحديث نبوي سخروا منه، ولم يرفعوا إلى ما قاله رأسًا، وظنوا أنه قد جاء بأمر فطيع وخطب شنيع، وخالف مذهب إمامهم الذي نزلوه منزلة معلم الشرائع، بل بلغوا في ذلك حتى جعلوا رأيه القائل واجتهاده الذي هو عن منهج الحق مائل مقدمًا على الله وعلى كتابه وعلى رسوله، فإن الله وإنا إليه راجعون، ما صنعت هذا المذهب بأهلها؟!).

١١

قلت: فما بال الشوكاني / لو رأى أصحاب الأحزاب المعاصرة، ماذا كان يقول؟

وقال القاضي أبو الحسين ابن أبي يعلى في كتاب (التمام لما صحَّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانيين الكرام) (259/2) (54/426 مسألة) (دار العاصمة):
(لا تختلف الرواية في وجوب هجر أهل البدع، وفساق الملة، ولا فرق في ذلك بين الرحم والأجنبي إذا كان الحق لله تعالى).

فإذا كان الحق لأدمي، كالقذف والسب والغيبة، وأخذ ماله غصبًا، ونحو ذلك نظرت، فإن كان الهاجر والفاعل كذلك من أقاربه وأرحامه لم تجز هجرته). ١١

وقال السيوطي في (الزجر بالهجر) (ص28): (وقال الرافعي في شرح المسند: حق المبتدع أن يهجر، وأن يحترز عن مكاتبته ومُجالسته). ١١

وقال ابن فرحون المالكي في (تبصرة الحكام) (190/2): (ولا يصلي خلف أهل البدع ردعًا لهم، وقيل لفساد عقيدتهم، ولا تشهد جناز أهل البدع ردعًا لهم). ١١

وقال ابن مهنا النفراوي في (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني) (296/2):
(والهجران الجائز) أي المأذون فيه، فلا ينافي أنه واجب (هجران ذي) أي صاحب (البدعة) المحرمة كالخوارج وسائر فرق الضلال لأن مخالطتهم تؤدي إلى المشاركة، ولذلك لا ينبغي للعاقل أن يصحب إلا أصحاب الفضل). ١١

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (229/1):

(يُسَنُّ هجر من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية، قال أحمد في رواية حنبل: إذا علم أنه مقيم على معصية وهو يعلم بذلك لم يَأْثَمَ إن هو جافاه حتى يرجع، وإلا كيف يتبين للرجل ما هو عليه إذا لم ير مُنْكَرًا ولا جَفْوة من صديق؟ ونقل المروذي: يكون في سقف البيت الذهب، يُجَانِبُ صاحبه؟ يُجْفَى صاحبه. وقد اشتهرت الرواية عنه - أي عن أحمد - في هجرة من أجاب في المحنة إلى أن مات، وقيل: يجب إن ارتدع به وإلا كان مستحبًا، وقيل يجب هجره مطلقًا إلا من السلام بعد ثلاثة أيام، وقيل: ترك السلام على من جهر بالمعاصي حتى يتوب منها فرض كفاية، ويكره لبقية الناس تركه، وظاهر ما نُقِلَ عن أحمد ترك الكلام والسلام مطلقًا).

قال أحمد في رواية الفضل: وقيل له: ينبغي لأحد أن لا يُكَلِّم أحدًا؟ فقال: نعم إذا عرفت من أحد نفاقًا

فلا تكلمه، لأن النبي د خاف على الثلاثة الذين خُلِفوا فأمر الناس أن لا يكلموهم، قلت: يا أبا عبد الله كيف يُصنع بأهل الأهواء، قال: أما الجهمية والرافضة فلا، قيل له: فالمرجئة، قال: هؤلاء أسهل إلا المخاصم منهم فلا تكلمه).

ثم قال: (وأما قصة كعب ففيها ترك السلام والكلام.. وحمله جماعة ممن شرحه على ظاهره في هجر أهل البدع والمعاصي بترك الكلام والسلام بخوف المعصية... ورواية الميموني تدل على وجوبه).¹ قلت: وقد قام أخونا خالد بن ضحوى الظفيري - جزاه الله خيرًا - بجمع أقوال العلماء في نقل الإجماع على وجوب هجر أهل البدع، وذلك من خلال كتابه (إجماع العلماء على الهجر والتحذير من أهل الأهواء). فذكر - وفقه الله - ثلاثين نقلًا عن العلماء عبر القرون السابقة، فقامت بسرد أسماء العلماء الذين ذكرهم، مع ذكر سنة وفاة كل عالم، والموضع الذي ذكر فيه الإجماع، وزدت عليها نقلين آخرين وإليك هذه الأسماء والمواضع مرتبة:

(1) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي / (م: 155هـ)، نقله عنه ابن عساكر بإسناده كما في تاريخ دمشق (362/6).

(2) عبد الرحمن بن أبي الزناد (م: 174هـ)، نقله عنه بإسناد صحيح: ابن بطة في الإبانة (532/2).

(3) الفضيل بن عياض (م: 187هـ)، نقله عنه بإسناده: أبو نعيم في الحلية (104/8).

(4) أبو عبيد القاسم بن سلام (م: 224هـ) كما في كتابه الإيمان (ص34، 35).

(5) الإمام أحمد / (م: 241هـ)، رواه عنه بإسناده: ابن بطة في الإبانة (472/4).

(6) الإمام إسماعيل بن يحيى المزني / (م: 264هـ) كما في رسالته (شرح السنة) (ص 85).

(7، 8) أبو حاتم وأبو زرعة الرازيين، كما في معتقدهما - وعندي منه نسخة خطية - وقد نقله

اللائكائي بإسناده منها في شرح أصول الاعتقاد (197/1-202).

(9) الأجرى / (م: 360)، كما في الشريعة (574/3).

(10) ابن بطة / (م: 387هـ)، كما في الشرح والإبانة (ص282).

(11) ابن أبي زمنين / (م: 399هـ)، كما في أصول السنة (ص 293).

(12) أبو منصور معمر بن أحمد (م: 418هـ)، رواه عنه بإسناد صحيح: أبو القاسم الأصبهاني في

(الحجة في بيان المحجة) (1/ 231-242).

(13) أبو عثمان الصابوني / (م: 449هـ) في كتابه (عقيدة السلف وأصحاب الحديث) (ص 123).

(14) القاضي أبو يعلى (م: 458هـ) كما في كتابه (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) (ص189-

200).

(15) ابن عبد البر (م: 463هـ) كما في التمهيد (127/6).

(16) أبو المظفر السمعاني (م: 489هـ) في كتابه (الانتصار لأهل الحديث) (كما في صون المنطق

للسيوطي ص153-155).

(17) البغوي (م: 516هـ) في كتابه (شرح السنة) (1/ 226-227).

- (18) ابن قدامة (م: 620هـ) ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية (232/1).
- (19) أبو الحسن بن القطان (م: 628هـ) في كتابه (الإقناع في مسائل الإجماع) (225) (62/1)، حيث قال /: (وأجمعوا على ذم سائر أهل البدع منهم، وهم: الوراق، والخوارج، والمرجئة، وترك الاختلاط بهم)⁽¹⁾.
- (20) أبو العباس القرطبي (م: 656هـ) في (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) (534/6)⁽²⁾.
- (21) شيخ الإسلام ابن تيمية (م: 728هـ) (الفتاوى 174، 175/24) (231/28، 232)، ودرء التعارض (172/7-173).
- (22) ابن القيم (م: 751هـ) في (الصواعق المرسلّة) (1068/3-1070).
- (23) ابن مفلح المقدسي (م: 763هـ) في (الآداب الشرعية) (231/1)، والفروع (186/2).
- (24) أبو إسحاق الشاطبي (م: 790هـ) في (الاعتصام) (142/1).
- (25) الشيخ محمد بن عبد الوهاب (م: 1206هـ) كما في (مجموعة مؤلفات/ القسم الخامس: الرسائل الشخصية/ ص11).
- (26) الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (م: 1293هـ) (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية 111/3).
- (27) الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (م: 1329هـ).
- (28) الشيخ عبد الله بن عبد الطيف آل الشيخ (م: 1339هـ).
- (29) الشيخ سليمان بن سحمان (م: 1349هـ)⁽³⁾.
- (30) الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ (م: 1367هـ) (الدرر السنية 433/8).
- (31) الشيخ حمود بن عبد الله التويجري (م: 1413هـ) في (القول البليغ في التحذير من جماعة التبليغ) (ص 31-33).
- (32) الموسوعة الفقهية الكويتية (101/7)، وجاء فيها: (وقد اعتبر السلف وجمهور الأئمة الابتداع في العقائد من الأسباب المشروعة للهجر، وأوجبوا هجر أهل الأهواء من المبتدعة، الذين يجاهرون ببدعهم، أو يدعون)⁽⁴⁾.
- وسئل الشيخ الفوزان - حفظه الله -: كيف يمكن تعامل الشباب المبتدئ مع المبتدعين وأصحاب الأفكار الهدامة والعقائد الباطلة؟

(1) وهذا أحد الموضوعين.

(2) ولابن منظور (م: 711هـ) في لسان العرب (250/5) كلاماً يوحي ظاهره أنه نقل للإجماع، وهو قوله: (فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة على مر الأوقات، ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق). اهـ.

(3) الثلاث النقولات الأخيرة، تجدها في (إجماع أهل السنة النبوية على تكفير المعطلة والجهمية) (ص157)، وانظر أيضاً (كشف الشبهتين) (ص37-48) للشيخ سليمان بن سحمان.

(4) هذا هو الموضوع الثاني.

فأجاب: (الشباب يتجنبون المبتدعين، وأصحاب المناهج الهدامة والأفكار الضالة يبتعدون عنهم وعن كتبهم، ويلزمون أهل العلم والبصيرة، وأهل العقيدة السلمية، ويتلقون العلم عنهم، ويُجالسونهم، ويسألونهم، أما أصحاب البدع والأفكار الهدامة، فيجب على الشباب الابتعاد عنهم، لأنهم يسيئون إليهم، ويغرسون فيهم العقائد الفاسدة والبدع والخرافات، ولأن المعلم له أثره على المتعلم، فالمعلم الضال ينحرف الشاب بسببه، والمعلم المستقيم يستقيم على يديه الطلبة والشباب، فالمعلم له دور كبير، فلا نتساهل في هذه الأمور)⁽¹⁾.^١

وقال فضيلة الشيخ ربيع بن هادي - حفظه الله - في منهج أهل السنة في نقد الرجال والكتب والطوائف (ص 25، 26) بعد أن ذكر موقف الصحابة والتابعين من أهل البدع: (هذا والله الولاء الصادق لله وللإسلام، ولو عامل علماء السنة في هذا الزمن أهل البدع هذه المعاملة الحازمة لماتت البدع في جحورها، ولما استطاعت المطابع أن تطبع كتبهم، لأنها لا يوجد لها زبائن، ولما سمعت صوتاً يجر بالدفاع عن أهل البدع، فضلاً أن تؤلف الكتب للدفاع عنهم فيتهافت الشباب السلفي عليها تهافت الفراش على النار، فإننا لله وإنا إليه راجعون).

١

قلت: صدق شيخنا ونصح - أحسن الله إليه.



(1) الأجوبة المفيدة عن أسئلة المنهاج الجديدة (ص 59).

الكاشف التاسع

الموقف من التكفير

قال الشيخ محمد - حفظه الله -: "ومن كواشف هؤلاء مسألة التكفير؛ ولا شك أن أهل السنة يكفرون من كفره الله ورسوله أو من وقع في الكفر، وتكفير المعين لا يكون إلا بعد توفر شروط وانتفاء موانع؛ ومن هذه الشروط: العلم والمعرفة، والاختيار، وقصد الفعل؛ ومن الموانع: التأويل، والجهل، والنسيان، والخطأ، والإكراه؛ فأما التأويل فكحال حاطب بن أبي بلتعة، وأما الإكراه فكحال عمار بن ياسر، وأما الخطأ فكحال الرجل الذي قال: اللهم أنت عبيدي وأنا ربك...". فعلماء الحق والسنة أهل أذار⁽¹⁾ وليسوا أهل تصيد وتشفي لخطورة التكفير فقتل المسلم أهون من تكفيره وهو داخل تحت الوعيد المذكور في قول الرسول: "من قال لأخيه: يا كافر فقد باء به أحدهما" - لفظ البخاري -، وفي رواية لمسلم: "أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما؛ إن كان كما قال وإلا رجعت عليه"⁽²⁾ ١.

أقول: إن باب التكفير بابٌ عظيم خطير يجب أن يوصد على العلماء الربانيين فقط؛ فلا يخوض غماره أنصاف العلماء ولا خطباء السوء؛ لكن لما فُتح الباب لهؤلاء الأغمار عاثوا فساداً في الأرض بتكفير من لا يستحق التكفير من الأفراد والشعوب؛ فكانت الفتنة التي تكاد أن تذهب بالأخضر واليابس، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وإن هذا الكاشف لمرتبط ارتباط وثيق بالكواشف الماضية: الإمامة، والجماعة، والجهاد، والدماء المعصومة بالإيمان والأمان؛ فإن التكفير بلا ضوابط ودون رجوع إلى العلماء يترتب عليه تكفير الحكام - وأحياناً تكفير المجتمعات الإسلامية بأسرها - ومن ثمَّ يكون عدم الاعتراف بإمامة حكام المسلمين فيكون

(1) وقال ابن القيم / في طريق الهجرتين (ص 413، 412): "وأما بأي شيء تقوم الحجة: فهذا يختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان، فما تقوم الحجة في عصور ازدهار العلم غير ما تقوم به في عصور انحطاطه، وما تقوم به في المدن غير ما تقوم به في البوادي البعيدة عن العلم وأهله، كما أن الحجة تختلف من شخص إلى آخر بحسب تفاوت الناس في العلم وقدراتهم، فليراع كل ذلك.

والعبرة في قيام الحجة بأن يفهمها ذلك الشخص المعين فهما يدرك به مخالفته للحجة التي يكفر بخلافها، ولا يشترط فهمه لها فهما دقيقاً، كما يفهمها أهل العلم والإيمان، كما لا يشترط إقراره بالفهم بل يرجع ذلك لتقدير المبلغ له هل يفهمه أو لم يفهم؛ لأن كثيراً من أهل الكفر والنفاق ينكرون الحجة بعد فهمهم لها وعلمهم بها كما أخبر الله تعالى بذلك عن قوم فرعون في قوله: **وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم** والله أعلم".

وقال العلامة سليمان بن سحمان / في كتابه الضياء الشارق (ص 167): "إن تكفير المسلم أمر غير هين وإنه قد أجمع العلماء منهم الشيخ ابن تيمية وابن القيم على أن الجاهل والمخطيء من هذه الأمة ولو عمل ما يجعل صاحبه مشركاً أو كافراً يعذر بالجهل والخطأ، حتى تبين له الحجة بياناً واضحاً لا يلتبس على مثله.

فيقال في جوابه: أما تكفير المسلم فقد قدمنا أن الوهابية لا يكفرون المسلمين، والشيخ محمد بن عبد الوهاب / من أعظم الناس توقفاً وإحجاماً عن إطلاق الكفر حتى أنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها، قال في بعض رسائله وإن كنا لا نكفر من عبد قبة الكواز لجهلهم وعدم من ينبههم، فكيف من لم يهاجر إلينا، وقال وقد سئل عن مثل هؤلاء الجهال فقرّر أن من قامت عليه الحجة وتأهل لمعرفة تكفير بعبادة القبور، وأما من أخلد إلى الأرض واتبع هواه فلا أدري ما حاله". ١

(2) أخرجه البخاري (6103) من حديث أبي هريرة، ومسلم (60) من حديث ابن عمر.

الخروج عليهم فتمزق الجماعة المسلمة، وتستحل دماء المسلمين باسم الجهاد.

وقد تصدى العلماء السلفيون لهؤلاء المغالين في التكفير، ودحضوا شبهاتهم في عشرات المؤلفات قديماً وحديثاً، وما زال العلماء إلى وقتنا هذا يبينون ويكشفون خبايا المغالين في التكفير من خوارج ومعتزلة وإباضية وروافض وغيرها من فرق الضلال، حيث إن فتنهم عظيمة، وخطرهم وبيل على الإسلام والمسلمين.

وسوف ينظم كلامنا في بيان هذا الكاشف في المسائل التالية:

المسألة الأولى: أنواع الكفر، وأقسامه.

المسألة الثانية: ضوابط تكفير المعين.

المسألة الثالثة: فتنة العصر وكاشف الكواشف للحزبيين: مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ﷻ.

أولاً: أنواع الكفر، وأقسامه:

اتفق السلف على أن الكفر ينقسم إلى:

1- كفر أكبر 2- كفر أصغر

ومثله النفاق والفسق.

واتفقوا أيضاً أن الكفر يكون بالاعتقاد والقول والعمل؛ كما أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل.

والكفر الأكبر له أنواع هي:

أولاً: كفر التكذيب:

والتكذيب ضد التصديق؛ وهذا الكفر يكون بالقلب واللسان.

قال ابن القيم في مدارج السالكين (366/1): "قأما كفر التكذيب: فهو اعتقاد كذب الرسل، وهذا القسم قليل في الكفار فإن الله أيّد رسله، وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة وأزال به المعذرة".¹

ثانياً: كفر الجحود:

قال الفيومي في المصباح المنير (ص 35): "جده: حقه ويحقه جحداً وجحوداً، أنكره ولا يكون إلا

على علم من الجاحد به".

قال ابن القيم في مدارج السالكين (338/1): "والكفر الجحود نوعان: كفر مطلق عام، وكفر مقيد

خاص.

فالمطلق: أن يجحد جملة ما أنزله الله وأرسل به الرسول.

والخاص المقيد أن يجحد فرضاً من فروض الإسلام، أو تحريم مُحَرَّم من محرماته أو صفة وصف الله بها نفسه أو خبراً أخبر الله به عمداً أو تقديماً لقول من خالفه عليه لغرض من الأغراض؛ وأما جحد ذلك جهلاً أو تأويلاً يعذر فيه صاحبه فلا يكفر صاحبه به كحديث الذي جحد قدرة الله عليه وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح ومع هذا فقد غفر الله له ورحمه لجهله، إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكذيباً".¹

وقال أيضاً في (337/1): "وإن سمي هذا كفر تكذيب أيضاً فصحيح إذ هو تكذيب باللسان".^١
قلت: وممن تلبس بهذا الكفر: فرعون وقومه حيث قال الله تعالى عنهم: "وَجَدُّوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا
أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ [النمل:14].

ثالثاً: كفر العناد والإباء والاستكبار:

قال ابن القيم في المدارج (337/1): "وأما كفر الإباء والاستكبار فنحو كفر إبليس فإنه لم يجحد أمر
الله ولا قابله بالإنكار وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول وأنه جاء بالحق
من عند الله ولم يتقد له إباء واستكباراً وهو الغالب على كفر أعداء الرسل كما حكى الله تعالى عن فرعون
وقومه: "أَنْتُمْ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ [المؤمنون:45]، وقول الأمم لرسولهم: "أَنْتُمْ لِبَشَرَيْنِ
مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ [إبراهيم:47]، وقوله: "كَذَبْتَ ثُمُودُ بِطُغَوَاهَا [الشمس:11] وهو كفر اليهود كما
قال تعالى: "فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ [البقرة:89]، وقال يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وهو كفر أبي
طالب أيضاً فإنه صدقه ولم يشك في صدقه ولكن أخذته الحمية وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم ويشهد
عليهم بالكفر...".^١

وقال ابن جرير في تفسيره (228/1): "وتأويل قوله "أبى" يعني جل ثناؤه بذلك إبليس أنه امتنع من
السجود لآدم فلم يسجد له؛ و"استكبر" يعني بذلك أنه تعظم وتكبر عن طاعة الله في السجود لآدم.

وهذا وإن كان من الله جل ثناؤه خبراً عن إبليس فإنه تقرير لضربائه من خلق الله الذين يتكبرون عن
الخشوع لأمر الله والانقياد لطاعته فيما أمرهم به وفيما نهاهم عنه والتسليم له فيما أوجب لبعضهم على
بعض من الحق.

وكان ممن تكبر عن الخشوع لأمر الله والتذلل لطاعته والتسليم لقضائه فيما ألزمهم من حقوق غيرهم
اليهود الذين كانوا بين ظهرائي مهاجر رسول الله د، وأحبارهم الذين كانوا برسول الله د وصفته عارفين
وبأنه لله رسول عالمين ثم استكبروا مع علمهم بذلك عن الإقرار بنبوته والإذعان لطاعته بغياً منهم له وحسداً
فقرعهم الله بخبره عن إبليس الذي فعل في استكباره عن السجود لآدم حسداً له وبغياً نظير فعلهم في التكبر
عن الإذعان لمحمد نبي الله د، ونبوته إذ جاءهم بالحق من عند ربهم حسداً وبغياً.

ثم وصف إبليس بمثل الذي وصف به الذين ضربه لهم مثلاً في الاستكبار والحسد والاستكاف عن
الخشوع لمن أمره الله بالخضوع له فقال: جل ثناؤه "وكان -يعني إبليس- من الكافرين: من الجاحدين نعم
الله عليه وأيديه عنده بخلافه عليه فيما أمره به من السجود لآدم كما كفرت اليهود نعم ربها التي آتاها وآباءها
قبل من إطعام الله أسلافهم المن والسلوى وإضلال الغمام عليهم وما لا يحصى من نعمه التي كانت لهم
خصوصاً ما خصّ الذين أدركوا محمداً د بإدراكهم إياه ومشاهدتهم حجة الله عليهم فجحدت نبوته بعد علمهم
به ومعرفتهم بنبوته حسداً وبغياً".^١

رابعاً: كفر الشك:

في المصباح المنير (ص122): "الشك الارتياب..... هو التردد بين شيئين سواء استوى طرفاه أو رجع أحدهما على الآخر".

قال ابن القيم في المدارج (338/1): "وأما كفر الشك فإنه لا يجزم بصدقه ولا بكذبه بل يشك في أمره وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول جملة فلا يسمعها ولا يلتفت إليها؛ وأما مع التفاته إليها ونظره فيها، فإنه لا يبقى معه شك لأنها مستلزمة للصدق ولا سيما بمجموعها فإن دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار".^١

خامساً: كفر النفاق:

قال ابن القيم في المدارج (338/1): "وأما كفر النفاق فهو أن يظهر بلسانه الإيمان وينطوي بقلبه على التكذيب فهذا هو النفاق الأكبر".

سادساً: كفر الإعراض:

قال ابن القيم في المدارج (336/1):

"وأما كفر الإعراض: فإن يُعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه ولا يكذبه ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البينة، كما قال أحد بني عبد يا ليل للنبي ﷺ: "والله أقول لك كلمة، إن كنت صادقاً فأنت أجل في عيني من أن أرد عليك، وإن كنت كاذباً، فأنت أحقر من أن أكلّمك".^١

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في التسعينية (ص166):

"والكفر أعم من التكذيب، فكل من كذب الرسول كافر، وليس كل كافر مكذباً، بل من يعلم صدقه ويقر به، وهو مع ذلك يبعضه أو يُعاديه كافر، أو من أعرض فلم يعتد لا صدقه ولا كذبه كافر وليس بمكذب".^١

وقال صالح آل الشيخ -حفظه الله- في درس (نواقض الإيمان وضوابطها عند أهل السنة) (الوجه الثاني): "الإعراض في الظاهر عمل، وهو في الواقع ترك عمل، يعني الواجب عليه أن يسعى في تعلم الدين والإيمان برسول الله ﷺ والامتثال لأوامر الشريعة ويبحث عن ذلك ويطلبه، لكن هو ترك هذا العمل الواجب فأعرض هذا الإعراض - في الظاهر عمل - لكن هو في الحقيقة اعتقاد، لأنه لما اعتقد أنه لا أحقية لهذا الذي بُعث بأن يكون مُتابعاً بأن يُبحث عما جاء به، يعتقد أن لا أحقية للقرآن في الاتباع، يعتقد كذا وكذا، فبالتالي ترك البحث وترك طلب الحق وترك موالة الرسول ﷺ في الإيمان والدين ونحو ذلك وأعرض عنه".^١

المسألة الثانية: ضوابط تكفير المُعين:

إن إطلاق الكفر على مسلم بعينه لأمر جليل يحذره المتقون ذوو الألباب من العلماء الربانيين فلا يخوضون غماره إلا وهم مستمسكون بأصول منهج السلف الصالح وما وضعوه من ضوابط تضبطه؛ وهم محمودون على هذا الصنيع، وإذا أدلى أحدهم بدلوه في هذا الباب وفق هذه الضوابط فهو مأجور إن شاء الله أصاب أم أخطأ.

أما الجاهل صاحب الحمية العاطفية الغير منضبطة بالشرع، وكذا صاحب الهوى فإن خوض أحدهما في هذا الباب محرّم مذموم، وهو مأزور عليه أصاب أم أخطأ؛ وهو داخل تحت الوعيد المذكور في قول الرسول: "من قال لأخيه: يا كافر فقد باء به أحدهما" - لفظ البخاري -، وفي رواية لمسلم: "أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما؛ إن كان كما قال وإلا رجعت عليه"⁽¹⁾.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (487/12، 488):

"وسبب هذا التنازع تعارض الأدلة فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافراً فيتعارض عندهم الدليلان؛ وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع؛ يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة: الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه؛ فإن الإمام أحمد - مثلاً - قد باشر "الجهمية" الذين دعوه إلى خلق القرآن ونفي الصفات وامتنعوا وسائر علماء وقته وفتتوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب والحبس والقتل والعزل عن الولايات وقطع الأرزاق ورد الشهادة وترك تخليصهم من أيدي العدو بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم: يكفرون كل من لم يكن جهميًا موافقًا لهم على نفي الصفات مثل القول بخلق القرآن ويحكمون فيه بحكمهم في الكافر فلا يولونه ولاية ولا يفتكونه من عدو ولا يعطونه شيئًا من بيت المال ولا يقبلون له شهادة ولا فتيا ولا رواية ويمتنعون الناس عند الولاية والشهادة والافتكاك من الأسر وغير ذلك؛ فمن أقر بخلق القرآن حكموا له بالإيمان ومن لم يقر به لم يحكموا له بحكم أهل الإيمان ومن كان داعيًا إلى غير التجهم قتلوه أو ضربوه وحبسوه؛ ومعلوم أن هذا من أغلظ التجهم فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب؛ ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم وحلّهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم؛ فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق وإن الله لا يرى في الآخرة وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفّر به قوما معينين فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر أو يُحمل الأمر على التفصيل؛ فيقال: من كفره بعينه؛ فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه ومن لم يكفره بعينه؛ فلانتفاء ذلك في حقه هذه مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم..."⁽¹⁾.

وإليك الشروط التي يجب توفرها، والموانع التي يجب انتفاؤها في تكفير المعين:

(1) أخرجه البخاري (6103) من حديث أبي هريرة، ومسلم (60) من حديث ابن عمر.

أولاً: التكليف، مع انتفاء موانع التكليف من جنون وإغماء ونوم ونحوها:

والتكليف يشمل العقل والبلوغ، فلا يُحكم بالردة على مجنون حال جنونه لأنه غير مكلف، وكذلك النائم والمغمى عليه.

وأما السكران الذي فقد عقله بالسكر فقد اختلف فيه، قال ابن قدامة في المغني (31/32):

"اختلفت الرواية عن أحمد، في ردة السكران؛ فروي عنه أنها تصح. قال أبو الخطاب: وهو أظهر الروايتين عنه. وهو مذهب الشافعي. وعنه، لا يصح، وهو قول أبي حنيفة؛ لأن ذلك يتعلق بالاعتقاد والقصد، والسكران لا يصح عقده ولا قصده، فأشبهه المعتوه، ولأنه زائل العقل، فلم تصح ردته كالنائم، ولأنه غير مكلف، فلم تصح ردته كالمجنون. والدليل على أنه غير مكلف، أن العقل شرط في التكليف، وهو معدوم في حقه، ولهذا لم تصح استتابته. ولنا، أن الصحابة رضي الله عنهم، قالوا في السكران: إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدوه حد المفترى. فأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره، وأقاموا مظنتها مقامها، ولأنه يصح طلاقه، فصحت ردته كالصاحي. وقولهم "ليس بمكلف" ممنوع فإن الصلاة واجبة عليه، وكذلك سائر أركان الإسلام، ويأثم بفعل المحرمات. وهذا معنى التكليف، ولأن السكران لا يزول عقله بالكلية، ولهذا يتقي المحذورات، ويفرح بما يسره، ويساء بما يضره، ويزول سكره عن قرب من الزمان، فأشبهه الناعس، بخلاف النائم والمجنون، وأما استتابته فتؤخر إلى حين صحوه، ليكمل عقله، ويفهم ما يقال له، وتزال شبهته إن كان قد قال الكفر معتقداً له، كما تؤخر استتابته إلى حين زوال شدة عطشه وجوعه، ويؤخر الصبي إلى حين بلوغه وكمال عقله، ولأن القتل جعل للزجر، ولا يحصل الزجر في حال سكره؛ وإن قتله قاتل في حال سكره لم يضمنه؛ لأن عصمته زالت بردته؛ وإن مات أو قتل، لم يرثه ورثته، ولا يقتله حتى يتم له ثلاثة أيام، ابتداءً من حين ارتد، فإن استمر سكره أكثر من ثلاث، لم يقبل حتى يصحو، ثم يستتاب عقيب صحوه، فإن تاب وإلا قتل في الحال؛ وإن أسلم في سكره صح إسلامه، ثم يسأل بعد صحوه، فإن ثبت على إسلامه، فهو مسلم من حين أسلم؛ لأن إسلامه صحيح، وإن كفر فهو كافر من الآن؛ لأن إسلامه صح، وإنما يسأل استظهاراً، وإن مات بعد إسلامه في سكره، مات مسلماً".¹

وقال المرداوي في الإنصاف (331/10): "تصح ردة السكران على الصحيح من المذهب".

وفي الموسوعة الفقهية (229، 230/13): "اتفق الفقهاء على أن السكران غير المتعدي بسكره لا يُحكم بردته إذا صدر منه ما هو مكفر، واختلفوا في السكران المتعدي بسكره: فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى تكفيره إذا صدر منه ما هو مكفر لقول علي رضي الله عنه "إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفترى ثمانون فأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره واعتبروا مظنتها، ولأنه يصح طلاقه وسائر تصرفاته فتصح ردته، وذهب الحنفية إلى عدم تكفير السكران مطلقاً".

واختلف أيضاً في الصبي المميز إذا ارتد هل يكفر أم لا؟ قال المرداوي في الإنصاف (331/10):

"قال في الروضة: تصح ردة مميز؛ فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل؛ وتجري عليه أحكام البلغ؛ وغير المميز ينتظر بلوغه، فإن بلغ مرتداً: قُتل بعد الاستتابة؛ وقيل: لا يقتل حتى يبلغ مكلفاً. انتهى".

وفي الموسوعة الفقهية (181/22): "ردة الصبي لا تعتبر عند أبي يوسف والشافعي، وهو رواية عند أبي حنيفة على مقتضى القياس، وقول لأحمد.

وقال أبو حنيفة في الرواية الأخرى ومحمد: يُحكم بردة الصبي استحساناً، وهو مذهب المالكية والمشهور عن أحمد".

ثانياً: القصد:

وهذا الشرط لا يعني أنه يُشترط أن يقصد المرء الكفر حتى يكفر بل المعنى أن يقصد - الفعل أو القول - المكفر وإن لم يقصد الكفر، فانتبه فإن الفارق بينهما هام جداً!!

قال شيخ الإسلام في الرد على البكري (615/2): "...لم يجز إطلاق هذه العبارة إذا عني بها المتكلم معنىً صحيحاً، وهو يعلم أن المستمع يفهم منها معنى فاسداً لم يكن له أن يطلقها لما فيه من التلبيس إذ المقصود من الكلام البيان دون التلبيس إلا حيث يجوز التعريض خاصة وليس هذا موضع تعريض؛ ولو قدر أن مُطلقاً أطلقها وكنى بها معنى صحيحاً والمستمع فهم منها الكفر لم يكفر المتكلم بذلك لا سيما إذا لم يعلم أن المستمع يفهم المعنى...".^١ وقال في (659/2): "وهذا قول لم يقله أحد من أئمة المسلمين بل هم مُجمعون على نقيضه و أن المسلم إذا عني معنىً صحيحاً في حق الله تعالى أو الرسول ولم يكن خبيراً بدلالة الألفاظ فأطلق لفظاً يظنه دالاً على ذلك المعنى وكان دالاً على غيره أنه لا يكفر؛ ومن كفر مثل هذا كان أحق بالكفر فإنه مخالف للكتاب و السنة و إجماع المسلمين؛ وقد قال تعالى: "لا تقولوا راعنا" وهذه العبارة كانت مما يقصد به اليهود إيذاء النبي د؛ والمسلمون لم يقصدوا ذلك فنهاهم الله تعالى عنها ولم يكفرهم بها".^١

ومن نكات هذا الشرط أن لازم المذهب ليس بمذهب إلا أن يلتزمه صاحبه؛ كما قال شيخ الإسلام في الفتاوى (218/20، 217): "وأما قول السائل: هل لازم المذهب مذهب أم ليس بمذهب؟ فالصواب: أن مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه؛ فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذباً عليه بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال غير التزامه اللوازم التي يظهر أنها من قبل الكفر والمحال مما هو أكثر فالذين قالوا بأقوال يلزمها أقوال يعلم أنه لا يلتزمها لكن لم يعلم أنها تلزمه؛ ولو كان لازم المذهب مذهباً للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة؛ فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة وكل من لم يثبت بين الاسمين قدراً مشتركاً لزم أن لا يكون شيء من الإيمان بالله ومعرفته والإقرار به إيماناً؛ فإنه ما من شيء يثبت القلب إلا ويقال فيه نظير ما يقال في الآخر، ولزم قول هؤلاء يستلزم قول غلاة الملاحدة المعطلين الذين هم أكفر من اليهود والنصارى؛ لكن نعلم أن كثيراً ممن ينفي ذلك لا يعلم لوازم قوله بل كثير منهم يتوهم أن الحقيقة ليست إلا محض حقائق المخلوقين وهؤلاء جهال بمسمى الحقيقة والمجاز وقولهم افتراء على اللغة والشرع...".^١

ثالثاً: شرط العلم، وانتفاء الجهل:

قال شيخ الإسلام في الرد على البكري (494/2): "ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية و النفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم أنا لو وافقتكم كنت كافراً لأنني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم

عندي لا تكفرون لأنكم جهال؛ وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم، وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم في قصور من معرفة المنقول الصحيح والمعقول الصريح الموافق له....".
وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب / في رسالة له إلى محمد بن عبيد ما نصه:

"اعلم أنني عرّفت بأربع مسائل - وذكر منها / المسألة الثالثة - فقال: الثالثة: تكفير من بان له أنّ التوحيد هو دين الله ورسوله، ثم أبغضه ونفر الناس عنه، وجاهد من صدق الرسول فيه؛ ومن عرف الشرك، وأنّ رسول الله ﷺ بعث بإنكاره، وأقر بذلك ليلاً ونهاراً، ثم مدحه وحسّنه للناس، وزعم أنّ أهله لا يخطئون؛ لأنهم السواد الأعظم.

وأما ما ذكر الأعداء عني، أنني أكفر بالظن وبالمولاة، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة، فهذا بهتان عظيم، يريدون به تكفير الناس عن دين الله ورسوله⁽¹⁾.

رابعاً: إقامة الحجة، وانتفاء الخطأ:

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (466/12): "وليس لأحد أن يُكفّر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة".

وقال أيضاً كما في مجموع الفتاوى (490-493/12): "إذا ثبت بالكتاب المفسر بالسنة أن الله قد غفر لهذه الأمة الخطأ والنسيان فهذا عام عموماً محفوظاً وليس في الدلالة الشرعية ما يوجب أن الله يعذب من هذه الأمة مخطئاً على خطئه وإن عذب المخطئ من غير هذه الأمة.

وأيضاً قد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة أن رسول الله د قال: "إن رجلاً لم يعمل خيراً قط فقال لأهله: إذا مات فأحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر؛ فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين؛ فلما مات الرجل فعلوا به كما أمرهم فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه فإذا هو قائم بين يديه. ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال من خشيتك يا رب وأنت أعلم؛ فغفر الله له؛ وهذا الحديث متواتر عن النبي د رواه أصحاب الحديث والأسانيد من حديث أبي سعيد وحذيفة وعقبة بن عمرو وغيرهم عن النبي د من وجوه متعددة يعلم أهل الحديث أنها تقيدهم العلم اليقيني وإن لم يحصل ذلك لغيرهم ممن لم يشركهم في أسباب العلم.

فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم؛ بعد ما أحرق وذري وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك وهذان أصلان عظيمان: أحدهما: متعلق بالله تعالى وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير؛ والثاني: متعلق باليوم الآخر؛ وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت ويجزيه على أعماله ومع هذا فلما كان مؤمناً بالله في الجملة ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد

(1) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (112/10-113).

الموت وقد عمل عملاً صالحاً - وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه - غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح.

وأيضاً: فقد ثبت في الصحيح عن النبي د: "إن الله يخرج من النار من كان في قلبه مثقال دينار من إيمان"، وفي رواية: "مثقال دينار من خير ثم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان"، وفي رواية: "من خير"، ويخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان أو خير"، وهذا وأمثاله من النصوص المستفيضة عن النبي يدل أنه لا يُخلد في النار من شيء من الإيمان والخير وإن كان قليلاً وأن الإيمان مما يتبع بعض ويتجزأ، ومعلوم قطعاً أن كثيراً من هؤلاء المخطئين معهم مقدار ما من الإيمان بالله ورسوله إذ الكلام فيمن يكون كذلك.

وأيضاً فإن السلف أخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل واتفقوا على عدم التكفير بذلك مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة وأنكر بعضهم رؤية محمد ربه ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام معروف وكذلك لبعضهم في قتال بعض ولعن بعض وإطلاق تكفير بعض أقوال معروفة؛ وكان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ: "بل عجب" ويقول: إن الله لا يعجب؛ فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال: إنما شريح شاعر يعجبه علمه؛ كان عبد الله أفقه منه فكان يقول: "بل عجب" فهذا قد أنكر قراءة ثابتة وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة؛ وكذلك بعض السلف أنكر بعضهم حروف القرآن مثل إنكار بعضهم قوله: "أفلم ييأس الذين آمنوا" وقال: إنما هي: "أو لم يتبين الذين آمنوا"؛ وإنكار الآخر قراءة قوله: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه" وقال: إنما هي: "ووصى ربك"؛ وبعضهم كان حذف المعوذتين وآخر يكتب سورة القنوت؛ وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر؛ وأيضاً فإن الكتاب والسنة قد دل على أن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إبلاغ الرسالة فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأساً، ومن بلغت جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالة، وذلك مثل قوله تعالى: "لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل" وقوله: "يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي" الآية. وقوله: "أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير" وقوله: "وقال لهم خزنتها ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم" الآية. وقوله: "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" وقوله: "وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا" وقوله: "كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير" قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء" وقوله: "ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلنا إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى" وقوله: "ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلنا إلينا رسولا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين" ونحو هذا في القرآن في مواضع متعددة؛ فمن كان قد آمن بالله ورسوله ولم يعلم بعض ما جاء به الرسول فلم يؤمن به تفصيلاً؛ إما أنه لم يسمعه، أو سمعه من طريق لا يجب التصديق بها أو اعتقد معنى آخر لنوع من التأويل الذي يعذر به. فهذا قد جعل فيه من الإيمان بالله ورسوله ما يوجب أن يشبهه الله عليه وما لم يؤمن به فلم تقم عليه به الحجة التي يكفر مخالفتها".^١

وقال الإمام الذهبي في كتابه الكبائر (ص 12): «فلا يأنث أحد إلا بعد العلم وبعد قيام الحجة عليه، والله لطيف رؤوف، قال تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾، وقد كان سادة الصحابة - رضي الله عنهم - بالحبشة ينزل الواجب والتحريم على النبي ﷺ فلا يبلغهم إلا بعد أشهر، فهم في تلك الأمور معذورون بالجهل حتى يبلغهم النص، وكذا يعذر بالجهل من لم يعلم حتى يسمع النص، والله أعلم».

وقال ابن القيم - / - في طريق الهجرتين (ص 412، 413): "وأما بأي شيء تقوم الحجة: فهذا يختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان، فما تقوم الحجة في عصور ازدهار العلم غير ما تقوم به في عصور انحطاطه، وما تقوم به في المدن غير ما تقوم به في البوادي البعيدة عن العلم وأهله، كما أن الحجة تختلف من شخص إلى آخر بحسب تفاوت الناس في العلم وقدراتهم، فليراع كل ذلك.

والعبرة في قيام الحجة بأن يفهمها ذلك الشخص المعين فهماً يدرك به مخالفته للحجة التي يكفر بخلافها، ولا يشترط فهمه لها فهماً دقيقاً، كما يفهمها أهل العلم والإيمان، كما لا يشترط إقراره بالفهم بل يرجع ذلك لتقدير المبلغ له هل فهمه أو لم يفهم؛ لأن كثيراً من أهل الكفر والنفاق ينكرون الحجة بعد فهمهم لها وعلمهم بها كما أخبر الله تعالى بذلك عن قوم فرعون في قوله: ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم﴾ والله أعلم".

وقال العلامة سليمان بن سحمان / في كتابه الضياء الشارق (ص 167): "إن تكفير المسلم أمر غير هين وإنه قد أجمع العلماء منهم الشيخ ابن تيمية وابن القيم على أن الجاهل والمخطيء من هذه الأمة ولو عمل ما يجعل صاحبه مشركاً أو كافراً يعذر بالجهل والخطأ، حتى تبين له الحجة بياناً واضحاً لا يلتبس على مثله.

فيقال في جوابه: أما تكفير المسلم فقد قدمنا أن الوهابية لا يكفرون المسلمين، والشيخ محمد بن عبد الوهاب / من أعظم الناس توقفاً وإحجاماً عن إطلاق الكفر حتى أنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها، قال في بعض رسائله وإن كنا لا نكفر من عبد قبة الكوازي لجهلهم وعدم من ينبههم⁽¹⁾، فكيف من لم يهاجر إلينا، وقال وقد سئل عن مثل هؤلاء الجهال فقرر أن من قامت عليه الحجة وتأهل لمعرفة تكفير بعبادة القبور، وأما من أخلد إلى الأرض واتبع هواه فلا أدري ما حاله".¹

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين: هل يُعذر الإنسان بالجهل فيما يتعلق بالتوحيد؟

(1) قال العلامة ربيع بن هادي - حفظه الله - تعليقا على هذا الموضع من كلام الشيخ سليمان بن سحمان: "وهذا العلامة ابن سحمان يؤكد أن من منهج الإمام محمد / وأتباعه البعد والابتعاد عن التكفير والتوقف والإحجام عنه إلى الدرجة التي ذكرها ابن سحمان وغيره وإن تكذيب هؤلاء الأئمة الأعلام الصادقين الثقات لهو التكذيب بالحق الواضح.

وإن من يكذب بهذا الحق والصدق لمن جنس أعداء الرسل وتكذيبهم يصدق عليه قول الله تعالى: "ولئن أنيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين - سورة البقرة (145)". [دحر افتراءات أهل الزيغ والارتياح عن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ص 45].

فأجاب بقوله: "العذر بالجهل ثابت في كل ما يدين به العبد ربه، لأن الله - سبحانه وتعالى - قال: ﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده﴾ حتى قال ﷺ: ﴿رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس حجة بعد الرسل﴾. ولقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ ولقوله تعالى: ﴿وما كان الله ليضلل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون﴾. ولقول النبي ﷺ: "والذي نفسي بيده لا يسمع بي واحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بما جئت به إلا كان من أصحاب النار". والنصوص في هذا كثيرة، فمن كان جاهلاً فإنه لا يؤخذ بجهله في أي شيء كان من أمور الدين، ولكن يجب أن نعلم أن من الجهلة من يكون عنده نوع من العناد، أي أنه يذكر له الحق ولكنه لا يبحث عنه، ولا يتبعه، بل يكون على ما كان عليه أشياخه، ومن يعظمهم ويتبعهم، وهذا في الحقيقة ليس بمعذور، لأنه قد بلغه من الحجة ما أدنى أحواله أن يكون شبهة يحتاج إن يبحث ليتبين له الحق، وهذا الذي يعظم من يعظم من متبوعيه شأنه شأن من قال الله عنه: ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون﴾ وفي الآية الثانية: ﴿وإنا على آثارهم مقتدون﴾. فالمهم أن الجهل الذي يعذر به الإنسان بحيث لا يعلم عن الحق، ولا يذكر له، هو رافع للإثم، والحكم على صاحبه بما يقتضيه عمله، ثم إن كان ينتسب إلى المسلمين، ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، فإنه يعتبر منهم. وإن كان لا ينتسب إلى المسلمين فإن حكمه حكم أهل الدين، الذي ينتسب إليه في الدنيا. وأما في الآخرة فإن شأنه شأن أهل الفترة يكون أمره إلى الله ﷻ يوم القيامة، وأصح الأقوال فيهم أنهم يمتحنون بما شاء الله، فمن أطاع منهم دخل الجنة، ومن عصى منهم دخل النار، ولكن ليعلم أننا اليوم في عصر لا يكاد مكان في الأرض إلا وقد بلغته دعوة النبي ﷺ، بواسطة وسائل الإعلام المتنوعة، واختلاط الناس بعضهم ببعض، وغالباً ما يكون الكفر عن عناد⁽¹⁾.

وسئل الشيخ العلامة الفوزان - حفظه الله - كما في أسئلة وأجوبة في مسائل الإيمان والكفر: السؤال الثالث عشر: ما حكم من يدعو غير الله وهو يعيش بين المسلمين وبلغه القرآن، فهل هذا مسلم تلبس بشرك أم هو مشرك؟

الجواب: من بلغه القرآن والسنة على وجه يستطيع أن يفهمه لو أراد ثم لم يعمل به ولم يقبله فإنه قد قامت عليه الحجة، ولا يعذر بالجهل لأنه بلغته الحجة، والله جل وعلا يقول: "وأوحى إليّ هذا القرآن لأُنذركم به وَمَنْ بَلَغَ، سواء كان يعيش مع المسلمين أو يعيش مع غير المسلمين.. فكل من بلغه القرآن على وجه يفهمه لو أراد الفهم ثم لم يعمل به فإنه لا يكون مسلماً ولا يعذر بالجهل.

السؤال الرابع عشر: هل يشترط في إقامة الحجة فهم الحجة فهماً واضحاً جلياً أم يكفي مجرد إقامتها؟ نرجو التفصيل في ذلك مع ذكر الدليل؟

الجواب: هذا ذكرناه في الجواب الذي قبل هذا، أنه إذا بلغه الدليل من القرآن أو من السنة على وجه يفهمه لو أراد... أي بلغه بلغته، وعلى وجه يفهمه، ثم لم يلتفت إليه ولم يعمل به فهذا لا يعذر بالجهل لأنه مفرط. ^١

خامساً: انتفاء التأويل:

إن التأويل مانع من موانع تكفير المعين، وأفضل مثال له: قصة حاطب بن أبي بلتعة. قال الجصاص في أحكام القرآن (325/5): "ظاهر ما فعله حاطب لا يوجب الردة وذلك لأنه ظن أن ذلك جائز له ليدفع به عن ولده وماله كما يدفع عن نفسه بمثله عند التقية ويستبيح إظهار كلمة الكفر ومثل هذا الظن إذا صدر عنه الكتاب الذي كتبه فإنه لا يوجب الإكفار ولو كان ذلك يوجب الإكفار لاستتابه النبي ﷺ فلما لم يستتبته وصدقه على ما قال علم أنه ما كان مرتدًا.

وإنما قال عمر ائذن لي فأضرب عنقه لأنه ظن أنه فعله عن غير تأويل؛ فإن قيل: قد أخبر النبي ﷺ: أنه إنما منع عمر من قتله لأنه شهد بدرًا، وقال: ما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم؛ فجعل العلة المانعة من قتله كونه من أهل بدر؛ قيل له ليس كما ظننت لأن كونه من أهل بدر لا يمنع أن يكون كافرًا مستحقًا للنار إذا كفر؛ وإنما معناه: ما يدريك لعل الله قد علم أن أهل بدر وإن أذنبوا لا يموتون إلا على التوبة ومن علم الله منه وجود التوبة إذا أمهله فغير جائز أن يأمر بقتله أو يفعل ما يقطعه به عن التوبة فيجوز أن يكون مراده أن أهل بدر وإن أذنبوا فإن مصيرهم إلى التوبة والإنابة".

وقال الشافعي كما في أحكام القرآن (49/2): "في هذا الحديث - أي حديث حاطب - طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شكاً في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام واحتمل المعنى الأقبح كان القول قوله...".

سادساً: الاختيار وانتفاء الإكراه:

قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (504/8): "وإذا أكره على كلمة الكفر جاز له التكلم بها مع طمأنينة قلبه بالإيمان".

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (53/4): "واختلف في ما لو أمكنه التورية فلم يور؛ والصحيح أنه لا يقع به الطلاق وإن تركها فإن الله تعالى لم يوجب التورية على من أكره على كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان مع أن التورية هناك أولى ولكن المكروه إنما لم يعتبر لفظه لأنه غير قاصد لمعناه ولا مريد لموجبه وإنما تكلم به فداء لنفسه من ضرر الإكراه فصار تكلمه باللفظ لغوًا بمنزلة كلام المجنون والنائم ومن لا قصد له سواء ورى أولم يور؛ وأيضاً فاشتراط التورية بإبطال لرخصة التكلم مع الإكراه ورجوع إلى القول بنفوذ طلاق المكروه فإنه لو ورى بغير إكراه لم يقع طلاقه".¹

المسألة الثالثة: فتنة العصر وكاشف الكواشف: مسألة الحكم بغير ما أنزل الله:

قال فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ - حفظه الله - في درس "التحذير من الغلو في الدين"⁽¹⁾: "مسائل الحكم بغير ما أنزل الله - درءًا للغلو فيها - يجب أن ترد إلى أهل العلم؛ لأن ظاهرة هذا الزمان في أنهم يكفرون بأي صورة من صور التحاكم! وهذه فيها تفاصيل ولها أحكام ولها شروط ولا بُدَّ من ردّها لأهل العلم حتّى لا نكون جاوزنا الحد فيما أنزل الله جلّ وعلا".

وفي لقاء مع فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ - حفظه الله - إثر أحد تفجيرات الرياض، سئل: أحسن إليكم معالي الشيخ يعني أترون أن من الأسباب التي كان بسببها هذه التفجيرات هي قضية أن بعض من فعل هذا يحمل فكر التكفير يا شيخ؟

فأجاب - حفظه الله -: لاشك أن الأحداث هذه سبقتها أحداث في الرياض من سبع سنوات، وقد قابلوا الذين فجرُوا في الرياض من سبع سنوات وبيّنوا أنهم يدينون بالتكفير حتى تكفير العلماء فضلاً عن تكفير غيرهم.

فهذا الأمر مستقر وإن لم يظهره؛ لأن كون الإنسان يقدم على مثل هذه الأعمال الإجرامية البشعة لابد أن يكون عنده دافع يبرر له ما فعل، وهذا التبرير لا يكون إلا بتكفير الناس أو تكفير بعضهم، ذلك يؤول إلى عدم قبول العلماء وعدم الرضا عن المجتمع والرغبة في الجهاد بحسب ظنه الجهاد - غير المكتمل الشروط الشرعية.

قال السائل: وهذا ما يفسر معالي الشيخ حينما كنتم نائباً لوزير الشؤون الإسلامية بعقد دورة بعد أحداث الرياض في مدينة الرياض عن التكفير والوسطية؟

قال الشيخ: هذا صحيح لأن موضوع التكفير دائماً متجدد في الأمة هو مرتبط بفكر الخوارج على العموم، والنبي د حينما تحدث على الخوارج قال: «لا يزالون يخرجون حتى يقاتل آخرهم مع الدجال» فظهور الخوارج ليس مقتصرًا على الزمن الأول، «لا يزالون يخرجون» لكن في أثواب جديدة، ويجمعها أنهم يذهبون إلى الغلو، الغلو في مجالات ومنها قضية التكفير، فمسائل التكفير هذه هي السبب الذي يُقنع به الشباب هؤلاء أو من ينحو هذا المنحى يقنع به نفسه أن تصرفه سليم، فهو ينحو إلى شيء يريد تبريراً له، وهذا الذي نحى إليه هو من جهة نفسية يكون إما من واقع المجتمعات الإسلامية، أو تسلط غير المسلمين على المسلمين في أنفسهم أو في بلادهم، أو من حيث كثرة المنكرات الموجودة، أو من حيث تعطل بعض أنواع الجهاد ونحو ذلك.

قال السائل: أحسن الله إليكم، معالي الشيخ مسائل التكفير يعني واضحة وبينّة في كتاب الله وسنة رسوله، ويعني في مناهجنا التعليمية والحديث على هذا الموضوع وخطورته؛ لكن مع هذا كله وقع بعض الانحراف ما هو السبب معالي الشيخ؟

أولاً أحب أن أقدم أن التكفير حكم؛ التكفير معناه أن تكفر مسلماً، والتكفير أتى في كتاب الله وسنة

(1) تسجيلات منهاج السنة بالرياض.

رسوله د، تكفير من كفره الله جل وعلا أو تكفير المسلم الذي ارتد عن دينه هذا حكم موجود في الكتاب والسنة يقول الله جل وعلا ﴿وَكُفِّرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: 74]، وقال: ﴿كَفِّرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ [آل عمران: 86، 90]، وقال ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: 54]، والنبى د بين أن من المرتدين "الشَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ".

فإن حكم التكفير موجود، ومنهج أهل السنة والجماعة أن الردة قد تعرض على المسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إما بقول أو فعل أو اعتقاد أو شك، وهذا هو الذي دونه أهل العلم في كتب التفسير وكتب العقائد وكتب الفقه من أتباع المذاهب الإسلامية جميعاً؛ لكن هذا الأمر الذي هو موجود في التفاسير وموجود في الأحاديث وموجود في الشروح وموجود في كتب الفقه حتى لا يوجد مذهب إلا وهناك باب خاص في هذا الأمر اسمه باب حكم المرتد.

هذا التكفير مع صعوبته وكونه من أواخر أبواب الفقه خاض فيه من لا يعرف أحكام الصلاة التفصيلية ولا أحكام الزكاة التفصيلية، وهو أصعب الأبواب من جهة الفهم وجهة التطبيق.

باب التكفير على العموم لا يليه أفراد الناس، إذا كان الحكم في مسائل البيوع الموجودة في كتب الفقه يليه أو يتولاه من هو متخصص في البيوع، أحكام الشركات من هو متخصص في الشركات، أحكام الأوقاف والوصايا والموارث من هو متخصص في الفرائض والوصايا والموارث، الجنايات من يحكم بأن هذا يقتل وهذا يقتل منه وهذا يعطى الدية وهذا إلى آخره من الأحكام الشرعية؟ من هو مختص في أحكام القضاء أو من أهل الفتوى، فكيف بالحكم على مسلم بالردة، لاشك أن هذا الأمر من أصعب ما يكون من جهة الفتوى ومن جهة الحكم، ولذلك الحكم فيه ليس للأفراد، وليس هو مما يطالب كل مسلم أنه يطبقه، أو أنه يقول أنا أحكم على فلان وفلان بحسب ما أرى، هذا مرتبط بوجود شروط ووجود موانع ووجود أحكام تفصيلية له، فلماذا أهل العلم يجعلون أبواب التكفير موكلة إلى القضاة فقط وليست إلى عامة الناس، ولا حتى أفراد طلبة العلم أنه يقول فلان ارتد وفلان خرج من دينه هذا كافر ونحو ذلك، هذا حكم مختص بالقاضي، القاضي هو الذي يحكم، أو المفتي الذي اجتمعت فيه شروط القضاء، المفتي الذي يحسن القضاء يعني إثبات الشروط وإثبات انتفاء الموانع.

لهذا نقول: إن التسارع الذي حصل في هذه المسائل، أنا لست مع من ينفي هذا الحكم الشرعي، لاشك أن هذا خطورة أنه نقول: إنه لا يوجد باب اسمه باب ردة، ولا يوجد أن المسلم يمكن يرتد، ولا يصح أن نكفر، حتى هناك من قال: لا تكفروا اليهود والنصارى لا تكفروا غير المسلمين، هذا مناقضة لأحكام الله جل وعلا في كتابه وأحكام النبي د؛ لكن المسألة الحكم موجود في الكتاب والسنة؛ لكن من يلي هذا الحكم؟ أهل العلم ذكروه، لكن من يلي هذا الأمر؟ هنا يأتي ضبط المسألة، فإن المسألة من جهة فقهية ومن جهة عقديّة موجودة.

المسألة تعرض لها في كتب العقائد -مسائل التكفير- وعرضها في كتب العقائد من جهة الاعتقاد لا من جهة الحكم؛ لأن الأحكام في الواقع هذه مرتبطة بالفقه، العقيدة فيها بعض أنواع التكفير لتعتقدها؛ يعني من

هو الذي يكفر؟ ما هي الأعمال المكفرة ما الصفة؟ حتى يحذر منها المسلم ويعتقد ما قاله الله جل وعلا وقاله رسوله د.

من هنا بدأ الخلل بعد التفجيرات التي ذكرتها سابقا في الرياض وعلى إثرها عقدها في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عدة محاضرات ودورات تتعلق بإيضاح مسائل الغلو والدعوة إلى الوسطية وإيضاح مسائل التكفير، ومنها الدورة التي ذكرتها في مطلع السؤال.

هذه الدورات تهدف إلى بيان ما يتصل بهذه المسألة وتحذير الشباب من أن يتعاطوا هذه المسألة، وأنا بحكم قربي من طائفة كبيرة من الشباب وطلبة العلم من قديم أجد أن كثيراً من الشباب يرومون الخوض في هذه المسائل ويأمنون لها، وهذا خلاف ما يجب عليهم الواجب عليهم أن يدخلوا ويبحثوا على المسائل التي تنفعهم في دينهم أما المسائل التي هي من اختصاص القضاء أو من اختصاص المفتي أو نحو ذلك ما فيه أحكام كبيرة، هذا ليس من الحسن أن يدخل فيه أفراد الناس؛ بل يسبب ضللاً وانحرافاً في الطريق، ألحظ أيضاً أن دخول الناس في هذه المسائل سيؤول -إذا لم يُحدّ منه- إلى أن يكفر بالهوى يعني شخص ما أعجبته تصرفات شخص آخر أو قال أن هذا التصرف يلزم منه أنه يكره الدين، هذا التصرف يلزم منه أنه يفعل كذا، فيكفر باللازم، وهذا وجد في بعض البلاد الإسلامية بعض الفئات والجماعات تكفر باللازم؛ يعني يقول يلزم من كلامه أنه يكون كذا وكذا وكذا، وكما يقول أهل العلم من الأصوليين وغيرهم لازم المذهب ليس بمذهب وناقل الكفر ليس بكافر، قد يكون بعض الكلام الذي قد يؤخذ صاحبه عليه لكن لا يبلغ به هذا المبلغ".^١

وقال أيضاً - حفظه الله - في نفس اللقاء: "من المسائل أيضاً التي أدت إلى فكر التكفير بشكل عام الخوض في مسائل الحكم بغير ما أنزل الله، وهذا الحكم بغير ما أنزل الله معروف تفاصيل الأحكام عليه في كتب أهل العلم في العقيدة والحديث والفقه والتفسير أيضاً منذ القديم، تكلم فيه ابن عباس رضي الله عنهما وتكلم فيه أئمة الإسلام؛ لكن الآن تجد الشاب بعض الفئات خمسة عشر، سبعة عشرة سنة، عشرين، خمسة وعشرين سنة ما عرفوا أحكام الفقه ولا أحكام العقيدة تجد أنه يجادل في مسائل الحكم بغير ما أنزل الله فجعلت هدفاً لإحياء قضايا التكفير عند بعض الجماعات والفئات".^١

وسئل العلامة صالح الفوزان - حفظه الله -:

فضيلة الشيخ: من هو المرتد؟ نرجو تحديده بشكل واضح فقد يحكم بردة شخص لديه شبهة؟
الجواب: الحكم بالردة والخروج من الدين من صلاحيات أهل العلم الراسخين في العلم، وهم القضاة في المحاكم الشرعية والمفتون المعتبرون، وهي كغيرها من القضايا، وليس من حق كل أحد أو من حق أنصاف المتعلمين أو المنتسبين إلى العلم الذين ينقصهم الفقه في الدين ليس من صلاحياتهم أن يحكموا بالردة؛ لأن هذا يلزم منه الفساد وقد يحكمون على المسلم بالردة وهو ليس كذلك، وتكفير المسلم الذي لم يرتكب ناقضا من نواقض الإسلام فيه خطورة عظيمة، ومن قال لأخيه يا كافر أو يا فاسق، وهو ليس كذلك، فإن الكلام يعود على قائله، فالذين يحكمون بالردة هم القضاة الشرعيون والمفتون المعتبرون والذين ينفذون هذا الحكم هم ولاة أمر المسلمين، وما عدا هذا فهو فوضى".^١

وسئل أيضاً - حفظه الله -:

مما يلاحظ على الثقافة الإسلامية المعاصرة اليوم أنه يشوبها شيء من فكر بعض الفرق الضالة مثل الخوارج والمعتزلة، فتجد في بعضها تكفير المجتمعات والأفراد وتسويغ العنف ضد العصاة والفساق من المسلمين، فما توجيهكم؟

الجواب: هذا منهج خاطئ ؛ لأن الإسلام ينهى عن العنف في الدعوة، يقول تعالى: "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتتي هي أحسن"، ويقول لنبيه موسى وهارون عليهما السلام تجاه فرعون: "فقل لا له قولاً لنا لعلنا نلحقه أو يخشى"، والعنف يقابل بالعنف ولا يفيد إلا عكس المطلوب، وتكون آثاره على المسلمين سيئة، فالمطلوب الدعوة بالحكمة وبالتتي هي أحسن وباستعمال الرفق مع المدعويين. أما استعمال العنف مع المدعويين والتشدد والمهاترات فهذا ليس من دين الإسلام، فالواجب على المسلمين أن يسيروا في الدعوة على منهج الرسول د وعلى حسب توجيهات القرآن الكريم.

والتكفير له ضوابط شرعية، فمن ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام التي ذكرها علماء أهل السنة والجماعة حكم بكفره بعد إقامة الحجة عليه، ومن لم يرتكب شيئاً من هذه النواقض فليس بكافر وإن ارتكب بعض الكبائر التي هي دون الشرك⁽¹⁾.

قلت: للأسف لم يعي الشباب هذا الأمر الذي أشار إليه الشيخ صالح -حفظه الله-، حيث إن المرجعية عندهم لم تكن العلماء بل كانت ما يقدمه إليهم الحزبيون من كتابات منظرهم الذين نفحت كتاباتهم بتقرير مناهج الخوارج والمعتزلة والإباضية، فتربى الشباب على هذه المناهج الباطلة تحت مسميات براءة خففت قلوبهم فظنوها هي الحق ما فيه خفاء، وازداد الأمر خطورة أن قام الحزبيون باستقطاب بعض من نال شيء من التعلم على أيدي علماء السنة ليقوم بخدعة مأكرة ألا وهي محاولة لباس هذه الأفكار الحزبية الخارجية المعتزلية الإباضية لباس السلفية، ويلوي أعناق كلام علماء السنة ليحمله موافقاً لكلام منطري الحزبيين، وإن لم يستطع ليه اضطر أسفاً أن يسقط هيبة هذا العالم بالغمز واللمز والتهم الباطلة مثل أن يتهمه بالإرجاء أو بمداينة الحكام ونحو ذلك.

فكانت قضية الحكم بغير ما أنزل الله: فتنة عظيمة حيث زلت فيها طوائف عظيمة من المسلمين ما بين مفرطين ومغالين.

وإن كان هؤلاء الذين فرطوا في الحكم بما أنزل الله قد قارفوا إثماً عظيماً قد يصل إلى حد الكفر الأكبر إذا هم استحلوا هذا الصنيع الشنيع، إلا أن فتنة المغالين الذين كفروا هؤلاء المفرطين -بدون تفصيل- كانت أطم وأعظم ضرراً على عامة المسلمين حيث أريقَت بسببها دماء معصومة وانتهكت أعراض وشردت أسر ومُنِع العلم الشرعي الصحيح عن الناس، ومع هذا لم تتغير أوضاع المفرطين الذين فرطوا في الحكم بشرع الله؛ فبقي المنكر وتأثر المعروف.

وإليك المسترشد فتاوى رؤوس الفرقة الناجية، وبقية السلف في هذا الزمان في هذه المسألة الشائكة التي طارت بسببها الرقاب وهُتكت أستار الأبواب واتهم كبار العلماء بسببها بالإرجاء، والله المستعان:

(1) تسجيلات منهاج السنة بالرياض.

قال العلامة المحدث -إمام أهل السنة- محمد ناصر الدين الألباني / وأسكنه الفردوس الأعلى بمنه وكرمه- ما نصه⁽¹⁾:

«...ومن هؤلاء المنحرفين: الخوارج؛ قدماء ومحدثين؛ فإن أصل فتنة التكفير في هذا الزمان - بل منذ أزمان - هو آية يندنون دائماً حولها؛ ألا وهي قوله -تعالى-: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"؛ فيأخذونها من غير فهم عميقة، ويوردونها بلا معرفة دقيقة. ونحن نعلم أن هذه الآية الكريمة قد تكررت، وجاءت خاتمتها بألفاظ ثلاثة، هي: "...فأولئك هم الكافرون" و"...فأولئك هم الظالمون" و"...فأولئك هم الفاسقون"؛ فمن تمام جهل الذين يحتجون من هذه الآية باللفظ الأول منها فقط - "...فأولئك هم الكافرون" - أنهم لم يُلَمُّوا على الأقل ببعض النصوص الشرعية - قرأنا أم سنة - التي جاء فيها ذكر لفظة (الكفر)؛ فأخذوها - بغير نظر - على أنها تعني: الخروج من الدين! وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع في الكفر، وبين أولئك المشركين من اليهود والنصارى وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام!

بينما لفظة (الكفر) في لغة الكتاب والسنة لا تعني - دائماً - هذا الذي يندنون حوله، ويسلطون هذا الفهم الخاطيء المغلوط عليه!

فشأن لفظة: "الكافرون" - من حيث إنَّها لا تدل على معنى واحد - هو ذاته شأن اللفظين الآخرين: "الظالمون" و"الفاسقون"؛ فكما أن من وصف بأنه ظالم أو فاسق لا يلزم بالضرورة ارتداده عن دينه، فكذلك من وصف بأنه كافر، سواء بسواء.

وهذا التنوع - في معنى اللفظ الواحد - هو الذي تدل عليه اللغة، ثم الشرع الذي جاء بلغة العرب - لغة القرآن الكريم.

فمن أجل ذلك كان الواجب على كل من يتصدى لإصدار الأحكام على المسلمين - سواء أكانوا حكاماً أم محكومين - أن يكون على علم واسع بالكتاب والسنة، وعلى ضوء منهج السلف الصالح. والكتاب والسنة لا يمكن فهمهما - وكذلك ما تفرّع عنهما - إلا بطرق معرفة اللغة العربية وآدابها معرفة خاصة دقيقة.

فإن كان لدى طالب العلم نقص في معرفة اللغة العربية؛ فإن مما يساعده في استدراك ذلك النقص الرجوع إلى فهم من قبله من الأئمة والعلماء، وبخاصة أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية.

ولنرجع إلى آية: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"؛ فما المراد بالكفر فيها؟ هل هو الخروج عن الملة؟ أو أنه غير ذلك؟

فأقول: لا بد من الدقة في فهم هذه الآية؛ فإنها قد تعني الكفر العملي؛ وهو الخروج بالأعمال عن بعض أحكام الإسلام.

(1) الشريط السبعون بعد المائة السادسة من سلسلة الهدى والنور، بتاريخ 1413/5/12هـ؛ نشرتها جريدة المسلمون العدد (556) بتاريخ 1416/5/5هـ، الموافق 1995/9/29م.

ويساعدنا في هذا الفهم حبر الأمة، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس م، الذي أجمع المسلمون جميعاً

- إلا من كان من الفرق الضالة - على أنه إمام فريد في التفسير.

فكانه طرق سمعه - يومئذ - ما نسمعه اليوم تماماً من أن هناك أناساً يفهمون هذه الآية فهماً سطحياً،

من غير تفصيل، فقال ﷺ: "ليس الكفر الذي تذهبون إليه"، و: "إنه ليس كفراً ينقل عن الملة"، و: "هو كفر

دون كفر"⁽¹⁾، ولعله يعني: بذلك رداً على الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي عليه السلام، ثم كان من

عواقب ذلك أنهم سفكوا دماء المؤمنين، وفعلوا فيهم ما لم يفعلوا بالمشركون، فقال: ليس الأمر كما قالوا! أو

كما ظنوا! إنما هو: كفر دون كفر.

فهذا الجواب المختصر الواضح من ترجمان القرآن في تفسير هذه الآية؛ هو الحكم الذي لا يمكن أن

يفهم سواه من النصوص التي أشرت إليها قبل⁽¹⁾.

ثم إن كلمة (الكفر) ذكرت في كثير من النصوص القرآنية والحديثية، ولا يمكن أن تحمل فيها - جميعاً

- على أنها تساوي الخروج من الملة⁽²⁾!! من ذلك - مثلاً - الحديث المعروف في الصحيحين عن عبد الله بن

(1) أثر صحيح - وإن كره الخوارج والقطيبون -: راجع تخريج طرقه في السلسلة الصحيحة (الجزء السادس /ص

109 وما بعدها) رقم (2552)؛ وهل بعد تصحيح المحققين من أهل العلم لهذا الأثر مثل ابن تيمية وابن القيم والألباني وابن

باز وغيرهم يلتفت لمن دونهم من الأغمار وهذا فيه رد على ما قاله العلوان والسعد وغيرهم ممن عندهم بعض فكر

الخوارج.

(1) قال الشيخ ابن عثيمين في تعليقه على هذا الموضع من كلمة العلامة الألباني:

احتج الشيخ الألباني بهذا الأثر - عن ابن عباس م -، وكذلك غيره من العلماء الذين تلقوه بالقبول، وإن كان في سنده ما

فيه، لكنهم تلقوه بالقبول، لصدق حقيقته على كثير من النصوص فقد قال النبي د: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"، ومع

ذلك فإن قتاله لا يخرج الإنسان من الملة، لقوله تعالى: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما - إلى أن قال:

"إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم".

لكن لما كان هذا لا يرضي هؤلاء المفتونين بالتكفير، صاروا يقولون: هذا الأثر غير مقبول، ولا يصح عن ابن عباس،

فيقال لهم: كيف لا يصح وقد تلقاه من هو أكبر منكم وأفضل وأعلم بالحديث، وتقولون لا نقبل!!

فيكفي أن علماء جهاذة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - وغيرهما - تلقوه بالقبول، ويتكلمون به وينقلونه، فالأثر

صحيح.

ثم هب أن الأمر كما قلتم: إنه لا يصح عن ابن عباس، فلدينا نصوص أخرى تدل على أن الكفر قد يطلق ولا يراد به

الكفر المخرج عن الملة، كما في الآية المذكورة، وكما في قوله د: "اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب

والنباذة على الميت"، وهذه لا تخرج من الملة بلا إشكال.

لكن كما قيل قلة البضاعة من العلم، وقلة فهم القواعد الشرعية العامة - كما قال الشيخ الألباني وفقه الله في أول كلامه -

هي التي توجب هذا الضلال.

ثم شيء آخر نصيفه إلى ذلك وهو: سوء الإرادة التي تستلزم سوء الفهم؛ لأن الإنسان إذا كان يريد شيئاً لزم من ذلك أن

ينقل فهمه إلى ما يريد، ثم يُحرّف النصوص على ذلك. وكان من القواعد المعروفة عند العلماء أنهم يقولون: (استدل ثم

اعتقد)، لا تعتقد ثم تستدل فتضل. فالأسباب ثلاثة هي:

الأول: قلة البضاعة من العلم الشرعي، الثاني: قلة فقه القواعد الشرعية، الثالث: سوء الفهم المبني على سوء الإرادة.

(2) قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين جواباً على سؤال سائل:

من سوء الفهم قول من نسب لشيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: "إذا أطلق الكفر فإنما يراد به كفر أكبر"؛ مستدلاً بهذا القول

على التكفير بآية: "فأولئك هم الكافرون!! مع أنه ليس في الآية أن هذا هو (الكفر)!

مسعود عليه السلام قال: قال رسول الله د: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»؛ فالكفر هنا هو المعصية، التي هي الخروج عن الطاعة، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام - وهو أفصح الناس بيانا - بالغ في الزجر قائلا: «... وقتاله كفر».

ومن ناحية أخرى؛ هل يمكن لنا أن نَحْمِلَ الفقرة الأولى من هذا الحديث - «سباب المسلم فسوق» - على معنى الفسق المذكور في اللفظ الثالث ضمن الآية السابقة: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون"؟!

والجواب: أن هذا قد يكون فسقا مرادفاً للكفر الذي هو بمعنى الخروج عن الملة، وقد يكون الفسق مرادفاً للكفر الذي لا يعني الخروج عن الملة؛ وإنما يعني: ما قاله ترجمان القرآن: إنه كفر دون كفر. وهذا الحديث يؤكد أن الكفر قد يكون بهذا المعنى؛ وذلك لأن الله تعالى قال: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله - [الحجرات:9]؛ إذ قد ذكر ربنا تعالى هنا الفرقة الباغية التي تقاتل الفرقة المحقة المؤمنة، ومع ذلك فلم يحكم على الباغية بالكفر، مع أن الحديث يقول: «... وقتاله كفر»!

إذن ؛ فقتاله كفر دون كفر؛ كما قال ابن عباس في تفسير الآية السابقة تماماً.

فقتال المسلم للمسلم بغياً واعتداءً، وفسق وكفر، ولكن هذا يعني: أن الكفر قد يكون كفراً عملياً، وقد يكون كفراً اعتقادياً.

ومن هنا جاء هذا التفصيل الدقيق الذي تولى بيانه وشرحه الإمام - بحق - شيخ الإسلام ابن تيمية /، وتولى ذلك من بعده تلميذه البار ابن قيم الجوزية، إذ لهما الفضل في التنبيه والدندنة على تقسيم الكفر إلى ذلك التقسيم الذي رفع رايته ترجمان القرآن بتلك الكلمة الجامعة الموجزة ؛ فابن تيمية / وتلميذه وصاحبه ابن قيم الجوزية: يدندان دائماً حول ضرورة التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي، وإلا وقع المسلم من حيث لا يدري في فتنة الخروج على جماعة المسلمين التي وقع فيها الخوارج قديماً، وبعض أذئابهم حديثاً. وخلاصة القول: إن قوله د: «... وقتاله كفر» لا يعني - مطلقاً - الخروج عن الملة، والأحاديث في هذا كثيرة جداً؛ فهي - جميعاً - حجة دامغة على أولئك الذين يقفون عند فهمهم القاصر للآية السابقة، ويلتزمون تفسيرها بالكفر الاعتقادي.

وأما القول الصحيح عن شيخ الإسلام فهو تفريقه / بين (الكفر) المعروف بـ(ال)، وبين (كُفر) منكرأ. فأما الوصف؛ فيصلح أن نقول فيه: "هؤلاء كافرون"، أو: "هؤلاء الكافرون"؛ بناءً على ما اتصفوا به من الكفر الذي لا يخرج من الملة، ففرق بين أن يوصفَ الفعلُ، وأن يوصفَ الفاعلُ. وعليه؛ فإنه بتأويلنا لهذه الآية على ما ذكر: نحكم بأن الحكم بغير ما أنزل الله ليس بكفر مخرج عن الملة، لكنه كفر عملي، لأن الحاكم بذلك خرَّج عن الطريق الصحيح. ولا يُفرق في ذلك بين الرجل الذي يأخذ قانوناً وضعياً من قِبَل غيره ويحكمه في دولته، وبين من يُنشيء قانوناً، ويضع هذا القانونَ الوضعيَّ؛ إذ المهم هو: هل هذا القانون يُخالف القانونَ السماوي أم لا؟

فحسبنا - الآن - هذا الحديث؛ لأنه دليل قاطع على أن قتال المسلم لأخيه المسلم هو كفر بمعنى الكفر العملي، وليس هو الكفر الاعتقادي!

فإذا عدنا إلى (جماعة التكفير) - أو من تفرّع عنهم! - وإطلاقهم على الحكام - وعلى من يعيشون تحت رايّتهم، وينتظمون تحت إمّرتهم وتوظيفهم - الكفر والردة! فإن ذلك منهم مبني على وجهة نظرهم الفاسدة؛ القائمة على أن هؤلاء ارتكبوا المعاصي؛ فكفروا بذلك⁽¹⁾!! ومن جملة الأمور التي يفيد ذكرها وحكايتها: أنني التقيت مع بعض أولئك الذين كانوا من جماعة التكفير، ثم هداهم الله ﷻ، فقلت لهم: ها أنتم كقرّتم بعض الحكام، فما بالكم - مثلاً - تكفرون أئمة المساجد، وخطباء المساجد، ومؤذني المساجد، وخدمة المساجد؟! وما بالكم تكفرون أساتذة العلم الشرعي في المدارس وغيرها؟!!

قالوا: لأن هؤلاء رضوا بحكم الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله!! فأقول: إذا كان هذا الرضا قلبياً بالحكم بغير ما أنزل الله؛ فحينئذ ينقلب الكفر العملي إلى كفر اعتقادي! فأَي حاكم يحكم بغير ما أنزل الله وهو يرى ويعتقد أن هذا الحكم هو الحكم اللائق بتبّيّه في هذا العصر! وأنه لا يليق به تبّيّه للحكم الشرعي المنصوص في الكتاب والسنة! فلا شك أن هذا الحاكم يكون كفره كفراً اعتقادياً، وليس كفراً عملياً فقط!! ومن رضي ارتضاه واعتقاده: فإنه يلحق به⁽²⁾!!

ثم قلت لهم: فأنتم - أولاً - لا تستطيعون أن تحكموا على كل حاكم يحكم بالقوانين الغربية الكافرة - أو بكثير منها - أنه لو سئل عن الحكم بغير ما أنزل الله!! لأجاب: بأن الحكم بهذه القوانين هو الحق والصالح في هذا العصر! وأنه لا يجوز الحكم بالإسلام!! لأنهم لو قالوا ذلك: لصاروا كفاراً - حقاً - دون شك ولا ريب!

فإذا انتقلنا إلى المحكومين - وفيهم العلماء والصالحون وغيرهم - فكيف تحكمون عليهم بالكفر بمجرد أنهم يعيشون تحت حكم يشملهم؛ كما يشملكم أنتم تماماً! ولكنكم تعلنون أن هؤلاء كفار مرتدون، والحكم بما أنزل الله هو الواجب! ثم تقولون معتذرين لأنفسكم: إن مخالفة الحكم الشرعي بمجرد العمل لا يستلزم الحكم على هذا العامل بأنه مرتد عن دينه؟!!

وهذا عين ما يقوله غيركم، سوى أنكم تزيدون عليهم - بغير حق - الحكم بالتكفير والردة! ومن جملة المسائل التي توضح خطأهم وتكشف ضلالهم: أن يقال لهم: متى يُحكم على المسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله - وقد يكون يصلي - بأنه ارتد عن دينه؟ أيكفي مرة واحدة؟ أم أنه يجب أن يعلن أنه مرتد عن الدين؟

إنهم لن يعرفوا جواباً! ولن يهتدوا صواباً!!، فنضطر إلى أن نضرب لهم المثل التالي؛ فنقول:

(1) قال الشيخ ابن عثيمين: نسأل الله العافية.

(2) قال العلامة الألباني معلقاً: ثم يلقبنا هؤلاء - بالباطل - مرجئة العصر!!!

قاض يحكم بالشرع؛ هكذا عادته ونظامه، لكنه في حكومة واحدة زلت به القدم؛ فحكم بخلاف الشرع؛ أي: أعطى الحق للظالم وحرمه المظلوم، فهذا - قطعاً - حكم بغير ما أنزل الله! فهل تقولون بأنه: كَفَرَ كُفْرَ رَدَّة؟

سيقولون: لا؛ لأن هذا صدر منه مرة واحدة.

فنقول: إن صدر منه نفس الحكم مرة ثانية، أو حكم آخر، وخالف الشرع أيضاً، فهل يكفر؟ ثم نكرر عليهم: ثلاث مرات! أربع مرات... متى تقولون: إنه كفر؟! لن يستطيعوا وضع حدٍّ بتعداد أحكامه التي خالف فيها الشرع، ثم لا يگفرونه بها، في حين يستطيعون عكس ذلك تماماً إذا عُلِمَ منه أنه في الحكم الأول استحسن الحكم بغير ما أنزل الله - مستحلاً له - واستنبح الحكم الشرعي، فساعتئذ يكون الحكم عليه بالردة صحيحاً، ومن المرة الأولى!

وعلى العكس من ذلك: لو رأينا منه عشرات الحكومات في قضايا متعددة خالف فيها الشرع، وإذا سألناه: لماذا حكمت بغير ما أنزل الله ﷻ؟ فرد قائلًا: خفت وخشيت على نفسي! أو: ارتشيت! مثلاً، فهذا أسوأ من الأول بكثير، ومع ذلك، فإننا لا نستطيع أن نقول بكفره حتى يعرب عما في قلبه: بأنه لا يرى الحكم بما أنزل الله ﷻ، فحينئذٍ - فقط - نستطيع أن نقول: إنه كافر كفر ردة.

وخلاصة الكلام: لا بد من معرفة أن الكفر - كالفسق والظلم -، ينقسم إلى قسمين:

كفر وفسق وظلم يخرج من الملة، وكل ذلك يعود إلى الاستحلال القلبي.

وآخر لا يخرج من الملة؛ يعود إلى الاستحلال العملي.

فكل المعاصي - وبخاصة ما فشا في هذا الزمان من استحلال عملي للربا والزنى، وشرب الخمر، وغيرها - هي من الكفر العملي، فلا يجوز أن نكفر عموم العصاة المتلبسين بشيء من هذه المعاصي لمجرد ارتكابهم لها، واستحلالهم إياها عملياً! إلا إذا ظهر لنا منهم - يقيناً - ما يكشف لنا عما في قرارة نفوسهم أنهم لا يحرمون ما حرّم الله ورسوله اعتقاداً؛ فإذا عرفنا أنهم وقعوا في هذه المخالفة القلبية حكمنا عليهم - حينئذٍ - بأنهم كفروا كُفْرَ رَدَّة.

أما إذا لم نعلم ذلك؛ فلا سبيل لنا إلى الحكم بكفرهم؛ لأننا نخشى أن نقع تحت وعيد قوله - عليه الصلاة والسلام -: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر! فقد باء بها أحدهما».

والأحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة جداً؛ أذكر منها حديثاً ذا دلالة كبيرة، وهو في قصة ذلك الصحابي الذي قاتل أحد المشركين، فلما رأى هذا المشرك أنه صار تحت ضربة سيف المسلم الصحابي، قال: أشهد أن لا إله إلا الله!! فما بالها الصحابي، فقتله!! فلما بلغ خبره النبي د؛ أنكر عليه ذلك أشد الإنكار، فاعتذر الصحابي بأن المشرك ما قالها إلا خوفاً من القتل! لكن جوابه د كان: «هلا شققت عن قلبه؟!!».

إذن؛ الكفر الاعتقادي ليس له علاقة أساسية بمجرد العمل⁽¹⁾، إنما علاقته الكبرى بالقلب.

(1) قال العلامة الألباني معلقاً: "ومن الأعمال أعمالٌ قد يكفر بها صاحبها كفراً اعتقادياً؛ لأنها تدل على كفره دلالة قطعية يقينية، بحيث يقوم فعله هذا منه مقام إعرابه بلسانه عن كفره؛ كمثل أن يدوس المصحف، مع علمه به، وقصده له".

ونحن لا نستطيع أن نعلم ما في قلب الفاسق والفاجر، والسارق، والزاني، والمرابي...ومن شابههم؛ إلا إذا عبّر عما في قلبه بلسانه، أما عمله فينبىء أنه خالف الشرع مخالفة عملية، فنحن نقول: إنك خالفت! وإنك فسقت! وإنك فجرت! لكن لا نقول: إنك كفرت، وارتددت عن دينك، حتى يظهر منه شيء يكون لنا عذراً عند الله ﷻ في الحكم برّدته، ثم يأتي الحكم المعروف في الإسلام عليه؛ ألا وهو قوله - عليه الصلاة والسلام -: «من بدل دينه؛ فاقتلوه».

ولقد قلت - وما أزال أقول - لهؤلاء الذين يدندنون حول تكفير حكام المسلمين: هَبُوا أن هؤلاء الحكام كفار كفر ردة! وهَبُوا - أيضاً - أن هناك حاكماً أعلى على هؤلاء! فالواجب - والحالة هذه - أن يطبق هذا الحاكم الأعلى فيهم الحد! ولكن؛ الآن: ماذا تستفيدون أنتم من الناحية العملية إذا سلّمنا - جدلاً - أن هؤلاء الحكام كفار كفر ردة؟ ماذا يمكن أن تصنعوا وتفعلوا؟

إذا قالوا: ولاء وبراء، فنقول: الولاء والبراء مرتبطان بالموالاة والمعاداة -قلبية وعملية -، وعلى حسب الاستطاعة، فلا يشترط لوجودهما إعلان التكفير وإشهار الردة. بل إن الولاء والبراء قد يكونان في مبتدع، أو عاص، أو ظالم! ثم أقول لهؤلاء: ها هم هؤلاء الكفار قد احتلوا من بلاد الإسلام مواقع عدة! - ونحن مع الأسف ابتلينا باحتلال اليهود لفلسطين -، فما الذي نستطيع نحن وأنتم فعله مع هؤلاء؟! حتى تقفوا أنتم - وحدكم - ضد أولئك الحكام الذين تظنون وتدعون أنهم كفار⁽¹⁾. قلت: وقد عُرِضت الكلمة السابقة للعلامة الألباني على سماحة الشيخ الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله رحمة واسعة - فأقرها، وهذا نص كلام الشيخ ابن باز⁽²⁾:

(1) قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين حفظه الله:

هذا الكلام جيد، يعني أن هؤلاء الذين يحكمون على الولاة المسلمين بأنهم كفار ماذا يستفيدون إذا حكموا بكفرهم؟ يستطيعون إزالتهم؟ لا يستطيعون، وإذا كان اليهود قد احتلوا فلسطين قبل نحو خمسين عاماً، ومع ذلك ما استطاعت الأمة الإسلامية كلها عربها وعجمها أن يزيحوها عن مكانها، فكيف نذهب ونسلط ألسنتنا على ولاة يحكموننا؟ ونعلم أننا لا نستطيع إزالتهم، وأنه سوف تراق دماء وتستباح أموال، وربما أعراض أيضاً، ولن نصل إلى نتيجة؛ إذن ما الفائدة؟ حتى لو كان الإنسان يعتقد فيما بينه وبين ربه أن من هؤلاء الحكام من هو كافر كفراً مخرجاً عن الملة حقاً، فما الفائدة من إعلانه وإشاعته إلا إثارة الفتن؟ كلام الشيخ الألباني هذا جيد جداً.

لكننا قد نخالفه في مسألة أنه لا يحكم بكفرهم إلا إذا اعتقدوا حل ذلك، هذه المسألة تحتاج إلى نظر؛ لأننا نقول: من حكم بحكم الله، وهو يعتقد أن حكم غير الله أولى فهو كافر - وإن حكم بحكم الله - وكفره كفر عقيدة. وقد علق العلامة الألباني على اعتراض العلامة ابن عثيمين الأخير قائلاً: "لم يظهر لي وجه احتمالية هذه المخالفة؛ إذ إنني أقول: لو أن أحداً من الناس - ولو من غير الحكام - رأى أن حكم غير الإسلام أولى من حكم الإسلام - ولو حكم الإسلام عملاً - فهو كافر؛ إذن: لا اختلاف؛ لأن المرجع أصلاً إلى ما في القلب".

(2) وقد نُشر في مجلة الدعوة العدد (1511) بتاريخ 1416/5/11 هـ الموافق 1995/10/5 م.

كما نشرته أيضاً جريدة المسلمون، العدد (557) بتاريخ 1416/5/12 هـ الموافق 1995/10/6 م؛ وجريدة الشرق الأوسط في عددها (6156) بتاريخ 1416/5/12 هـ.

"اطلعت على الجواب المفيد القيم الذي تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - وفقه الله - المنشور في جريدة (الشرق الأوسط) وصحيفة (المسلمون) الذي أجاب به فضيلته من سألته عن تكفير من حكم بغير ما أنزل الله - من غير تفصيل -، فألفيتها كلمة قيمة قد أصاب فيه الحق، وسلك فيها سبيل المؤمنين، وأوضح - وفقه الله - أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله - بمجرد الفعل - من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه، واحتج بما جاء في ذلك عن ابن عباس م وغيره من سلف الأمة.

ولا شك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالى: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"، "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون"، "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون": هو الصواب، وقد أوضح - وفقه الله - أن الكفر كفران: أكبر وأصغر، كما أن الظلم ظلمان، وهكذا الفسق فسقان: أكبر وأصغر، فمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو الزنا أو الربا أو غيرهما من المحرمات المجمع على تحريمها فقد كفر كفراً أكبر، ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفراً أصغر وظلمه ظلماً أصغر وهكذا فسقه".^١

وسئل أيضاً / كما في "مجموع فتاوى ابن باز" (990/3-991):

هل يعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفاراً؟

وإذا قلنا: إنهم مسلمون، فماذا نقول عن قوله تعالى: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"؟
الجواب: "الحكام بغير ما أنزل الله أقسام، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم، فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله، فهو كافر عند جميع المسلمين، وهكذا من يحكم القوانين الوضعية بدلاً من شرع الله ويرى أن ذلك جائز، ولو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل؛ فهو كافر، لكونه استحل ما حرم الله.

أما من حكم بغير ما أنزل الله؛ اتباعاً للهوى أو لرشوة أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه، أو لأسباب أخرى، وهو يعلم أنه عاص لله بذلك، وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله، فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر، ويعتبر قد أتى كفراً أصغر وظلماً أصغر وفسقاً أصغر، كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما - وعن طاووس وجماعة من السلف الصالح، وهو المعروف عند أهل العلم، والله ولي التوفيق".

وسئل -أيضاً- كما في الفتاوى (991/3-992):

كثير من المسلمين يتساهلون في الحكم بغير شريعة الله، والبعض يعتقد أن ذلك التساهل لا يؤثر في تمسكه بالإسلام، والبعض الآخر يستحل الحكم بغير ما أنزل الله، ولا يبالي بما يترتب على ذلك، فما هو الحق في ذلك؟

الجواب: "هذا فيه تفصيل، وهو أن يقال: من حكم بغير ما أنزل الله وهو يعلم أنه يجب عليه الحكم بما أنزل الله وأنه خالف الشرع ولكن استباح هذا الأمر ورأى أنه لا حرج عليه في ذلك وأنه يجوز له أن يحكم بغير شريعة الله؛ فهو كافر كفراً أكبر عند جميع العلماء؛ كالحكم بالقوانين الوضعية التي وضعها الرجال من النصراني أو اليهود أو غيرهم ممن زعم أنه يجوز الحكم بها، أو زعم أنها أفضل من حكم الله، أو زعم أنها

تساوي حكم الله؛ وأن الإنسان مخير إن شاء حكم بالقرآن والسنة، وإن شاء حكم بالقوانين الوضعية، من اعتقد هذا كفر بإجماع العلماء - كما تقدم.

أما من حكم بغير ما أنزل الله لهوى أو لحظ عاجل وهو يعلم أنه عاص لله ولرسوله وأنه فعل منكراً عظيماً، وأن الواجب عليه الحكم بشرع الله؛ فإنه لا يكفر بذلك الكفر الأكبر؛ لكنه قد أتى منكراً عظيماً ومعصية كبيرة وكفراً أصغر، كما قال ذلك ابن عباس ومجاهد وغيرهما من أهل العلم، وقد ارتكب بذلك كفراً دون كفر، وظلماً دون ظلم، وفسقاً دون فسق، وليس هو الكفر الأكبر، وهذا قول أهل السنة والجماعة". وقال - أيضاً - كما في "مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة" (330-336/2): "ومن يدرس القوانين، أو يتولى تدريسها؛ ليحكم بها أو ليعين غيره على ذلك مع إيمانه بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله، ولكن حملته الهوى، أو حب المال على ذلك، فأصحاب هذا القسم لا شك فساق، وفيهم كفر وظلم وفسق، لكنه كفر أصغر، وظلم أصغر، وفسق أصغر، ولا يخرجون به من دائرة الإسلام، وهذا القول هو المعروف بين أهل العلم، وهو قول ابن عباس، وطاووس، وعطاء، ومجاهد، وجمع من السلف والخلف؛ كما ذكر الحافظ ابن كثير والبخاري والقرطبي وغيرهم، وذكر معناه العلامة ابن القيم / في كتاب "الصلاة".

ومن يدرس القوانين أو يتولى تدريسها مستحلاً للحكم بها، سواء اعتقد أن الشريعة أفضل، أم لم يعتقد ذلك، فهذا القسم كافر بإجماع المسلمين كفراً أكبر، لأنه باستحلاله الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لشريعة الله يكون مستحلاً لما علم من الدين بالضرورة أنه محرم، فيكون في حكم من استحل الزنا والخمر ونحوهما، ولأنه بهذا الاستحلال يكون قد كذب الله ورسوله، وعاند الكتاب والسنة، وقد أجمع علماء الإسلام على كفر من استحل ما حرمه الله، أو حرم ما أحله الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومن تأمل كلام العلماء في جميع المذاهب الأربعة في باب الردة؛ اتضح له ما ذكرنا".

وإليك أيضاً فتاوى اللجنة الدائمة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله:

الفتوى الأولى رقم (5226):

س: متى يجوز التكفير؟ ومتى لا يجوز؟ وما نوع التكفير المذكور في قوله تعالى: "ومن لم يحكم بما

أنزل الله فأولئك هم الكافرون؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فأما قولك: متى يجوز التكفير؟ ومتى لا يجوز؟

فنرى أن تبين لنا الأمور التي أشكلت عليك حتى نبين لك الحكم فيها.

فأما نوع التكفير في قوله - تعالى -: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" فهو كفر أكبر؛

قال القرطبي في تفسيره: قال ابن عباس رضي الله عنه ومجاهد: "ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن، وجحداً لقول الرسول د؛ فهو كافر".

وأما من حكم بغير ما أنزل الله، وهو يعتقد أنه عاص، لكن حملته على الحكم بغير ما أنزل الله ما يدفع

إليه من الرشوة، أو غير هذا أو عداوته للمحكوم عليه أو قرابته أو صداقته للمحكوم له، ونحو ذلك: فهذا لا

يكون كفره أكبر؛ بل يكون عاصياً، وقد وقع في كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق».

الفتوى الثانية رقم (5741):

س: من لم يحكم بما أنزل الله؛ هل هو مسلم؟ أم كافر كفراً أكبر، وتقبل منه أعماله؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه؛ وبعد:

قال تعالى: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون".

وقال تعالى: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون".

وقال تعالى: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون".

لكن إن استحل ذلك، واعتقده جائزاً: فهو كفر أكبر، وظلم أكبر، وفسق أكبر يخرج من الملة.

أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة، أو مقصد آخر، وهو يعتقد تحريم ذلك؛ فإنه آثم؛ يعتبر كافراً كفراً

أصغر، وظالماً ظملاً أصغر، وفاسقاً فسقاً أصغر لا يخرج من الملة؛ كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الفتوى الثالثة رقم (6310):

س: ما حكم من يتحاكم إلى القوانين الوضعية، وهو يعلم بطلانها، فلا يحاربها، ولا يعمل على إلزائها؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه؛ وبعد:

الواجب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله د عند الاختلاف، قال تعالى: "فإن تنازعتم في شيء فردوه

إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير" وأحسن تأويلاً، وقال تعالى: "فلا وربك لا

يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً".

والتحاكم يكون إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة الرسول د، فإن لم يتحاكم إليهما مستحلاً التحاكم إلى

غيرهما من القوانين الوضعية بدافع طمع في مال أو منصب؛ فهو مرتكب معصية، وفاسق فسقاً دون فسق،

ولا يخرج من دائرة الإيمان. ١

وقد سئل العلامة عبد المحسن العباد - حفظه الله -:

هل استبدال الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية كفر في ذاته؟

أم يحتاج إلى الاستحلال القلبي والاعتقاد بجواز ذلك؟

وهل هناك فرق في الحكم مرة بغير ما أنزل الله، وجعل القوانين تشريعاً عاماً - مع اعتقاد عدم جواز

ذلك -؟

فأجاب - حفظه الله -:

"يبدو أنه لا فرق بين الحكم في مسألة، أو عشر، أو مئة، أو ألف - أو أقل أو أكثر - لا فرق؛ ما دام

الإنسان يعتبر نفسه أنه مخطئ، وأنه فعل أمراً منكراً، وأنه فعل معصية، وأنه خائف من الذنب، فهذا كفر

دون كفر.

وأما مع الاستحلال - ولو كان في مسألة واحدة، يستحل فيها الحكم بغير ما أنزل الله، يعتبر نفسه حلالاً -؛ فإنه يكون كفراً⁽¹⁾.

وتنزيل الكلام السابق لا يكون إلا بواسطة العلماء العالمين لا المتعالمين⁽²⁾.^{١١}

قلت: وكان حامل لواء فتنة الغلو في التكفير في هذا الزمان - كما بينا سابقاً - هو سيد قطب حيث أعلنها صراحة - وبدون تورية - كما في مقدمة تفسير سورة الحجر في المجلد الرابع من تفسيره الظلال (ص: 2122) حيث قال: "إنه ليس على وجه الأرض اليوم دولة مسلمة، ولا مجتمع مسلم قاعدة التعامل فيه هي شريعة الله، والفقه الإسلامي".^{١٢}

وقال أيضاً في الظلال (ص: 972): "والإسلام منهج للحياة كلها من اتبعه كله فهو مؤمن وفي دين الله، ومن اتبع غيره - ولو في حكم واحد - فقد رفض الإيمان واعتدى على ألوهية الله وخرج من دين الله مهما أعلن أنه يحترم العقيدة وأنه مسلم".^{١٣}

قلت: هكذا أطلقها سيد ولم يفصل ولم يقيد!!

فسنَّ سيد بتقريراته الخارجية أسوأ سنة - بالنسبة لقضية الحكم بغير شرع الله - سار على خطاها عشرات الدعاة بعده فربوا أجيال من الخوارج أهلکوا الحرث والنسل.

ولقد ذكرنا - فيما سبق من كواشف - نماذج من هذه الخلوف القطبية، وكان ممن ذكرنا: د. سفر

الحوالي، وذكرنا تحذير العلماء منه ومن سلمان.

ونلقي - الآن - مزيداً من الضوء على منهج د. سفر في شأن قضية التكفير، لينكشف لنا أنه ليس

على منهج السلف في هذه المسألة، وأن أقوال العلماء فيه هي حقٌ وصواب ليست نابعة من مداينة للحكام أو من تحامل عليه لأغراض شخصية كما قد يُخيل لبعض الشباب.

قام د. سفر بشرح رسالة "تحكيم القوانين" لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ /، فأضفى عليها

الحلة القطبية وأراد أن يوهم الأغمار أن الشيخ إبراهيم ينحى نفس منحاها، فحمل كلام الشيخ محمد بن إبراهيم

ما لا يحتمل؛ والسمة العامة للفارق بين تقريرات الشيخ محمد بن إبراهيم /، وتقريرات سفر الحوالي: أن

تقريرات الشيخ محمد بن إبراهيم / كانت مطلقة بالنسبة للفعل أي أنه / بيّن ضلال هذه القوانين الموضوعية

من قبل البشر التي استمدت أحكامها من غير شرع الله، وأنها كفر، وهذا التقرير لا يخالف فيه مسلم، لكنه لم

(1) في درس مسجل للشيخ من شرحه على سنن أبي داود بتاريخ (16 ذي القعدة 1420هـ) في المسجد النبوي.

(2) وللأسف لم يعي الشباب هذا الأمر إن المرجعية عندهم لم تكن العلماء بل كانت ما يقدمه إليهم الحزبيون من كتابات منظرهم الذين نفحت كتاباتهم بتقرير مناهج الخوارج والمعتزلة والإباضية، فتربى الشباب على هذه المناهج الباطلة تحت مسميات براقة خطفت قلوبهم فظنوها هي الحق ما فيه خفاء، وازداد الأمر خطورة أن قام الحزبيون باستقطاب بعض من نال شيء من التعلم على أيدي علماء السنة ليقوم بخدعة مكررة ألا وهي محاولة إلباس هذه الأفكار الحزبية الخارجية المعتزلية الإباضية لباس السلفية، ويلوي أعناق كلام علماء السنة ليجعله موافقاً لكلام منطري الحزبيين، وإن لم يستطع ليه اضطراً أسفاً أن يسقط هيبة هذا العالم بالغمز واللمز والتهمة الباطلة مثل أن يتهمه بالإرجاء أو بمداينة الحكام ونحو ذلك. فكانت قضية الحكم بغير ما أنزل الله: فتنة عظيمة حيث زلت فيها طوائف عظيمة من المسلمين ما بين مفرطين كمن يجيز الحكم بغير ما أنزل الله على الإطلاق ومغالين كاتباع سيد قطب الذي أحيا عقيدة الخوارج.

يسحب هذا الحكم على كل فرد تحاكم إلى هذه القوانين أو حكم بها هكذا مطلقاً؛ مثلما فعل سفر؛ وثمَّ فارق آخر: وهو أن الشيخ محمد بن إبراهيم / كان محور كلامه في تنزيل الكفر الأكبر على الحاكم أو المتحاكم إلى هذه القوانين مُقيد برضا هذا الحاكم أو المحكوم بهذه القوانين الوضعية وإرادته الحكم بها أو التحاكم إليها مُستحلاً ذلك، أما سفر فأراد أن يوهم أن الشيخ محمد بن إبراهيم / يقصد أن مجرد الحكم بهذه القوانين والتحاكم إليها هو نوع استحلال وبالتالي فهو كفرٌ أكبر بلا تفصيل.

قلت: وشتان بين هذا التوجيه السلفي السديد، وبين التوجيه القطبي الذي تكلفه د.سفر فأساء من حيث لا يشعر إلى رسالة الشيخ محمد بن إبراهيم.

وسوف نستعرض فقرات من الرسالة وشرحها لندرك ما ذكرنا:

فمثلاً قال الشيخ محمد بن إبراهيم: "وقد نفى الله الإيمانَ عن مَنْ أراد التحاكم إلى غير ما جاء به الرسول د، من المنافقين، كما في قوله تعالى: "أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُتْرِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا".

قلت: وهذا واضح في أن الشيخ محمد بن إبراهيم يتكلم على المستحل، فالذي يريد التحاكم إلى غير الكتاب والسنة بلا ريب استحل هذه الكبيرة، لكن ألم ننتبه إلى أن مجرد مباشرة الفعل لا تدل على الرضا به - الذي هو عمل قلبي -؟ فمثلاً المسلم الذي يزني أو يشرب الخمر هو بلا ريب فعل هذا عن شهوة، لكن هل يلزم من مباشرة الزنا أو شرب الخمر أن فاعل هذا راض بهما أي مستحل لهما استحلالاً قلبياً أي يعتقد بقلبه أن فعلهما حلال لا يضره؟

الجواب: بلا ريب أن معتقد السلف والذي قد لا يُماري فيه د.سفر أن مجرد مباشرة المعصية ليست دليلاً على الرضا بها واستحلالها.

قال د.سفر في شرحه (ص 13): "وهنا يتبين أن الأمر يتعلق بالإرادة، فإن الإنسان قد يكفر وإن لم يفعل الكفر، فإذا أراد الإنسان الكفر فإنه يكفر بذلك إذا استحلّه؛ فمثلاً بعض الناس ليس لديه بنك ولا درهم ولا دينار، وهو فقير مفلس، لكنه يدافع عن أكلة الربا وعن البنوك، فلا يقال: إن هذا ليس عنده بنك ولا يأكل الربا، بل كونه يدافع عنهم يجعله في حكمهم، ويكفر إن استحل ذلك وإن لم يأكل الربا، وهكذا".

قلت: وهذا التقرير من د.سفر بدايته جيدة حيث قرر الصواب من أن مباشرة المعصية في حد ذاته لا يعد كفراً بل قد يكفر إذا استحلها وإن لم يباشرها.

لكنه مؤه بعد ذلك بمثال البنك حيث أراد أن يوهم أن إقرار الحكام وغيرهم للبنوك الربوية بل وحمائيتهم لها يعد استحلالاً؛ وهذا خلط وتناقض، وذلك أن هذا الإقرار وهذه الحماية هي ما زالت في حيز المعصية والكبيرة لا تعتبر في حد ذاتها دليلاً على الاستحلال، وإلا لكان الذي يتستر على قاتل أو زاني بل قد يدافع عنه ويؤويه في بيته يُعد مستحلاً وهذا ما أظن أن د.سفر يقول به.

وقال الشيخ محمد /: "تعرف منه معاندة القانونيين، وإرادتهم خلاف مراد الله منهم حول هذا الصدد، فالمراد منهم شرعاً والذي تعبدوا به هو: الكفر بالطاغوت لا تحكيمه.. "فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم".^١

قال د. سفر في شرحه: "قال تعالى: "وقد أمروا أن يكفروا به"، "فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى" والعروة الوثقى: هي شهادة أن لا إله إلا الله، ولا إله إلا الله نفي وإثبات، الكفر بالطاغوت والإيمان بالله، فمن لم يكفر بالطاغوت أو بهؤلاء المتحاكم إليهم أو بالقوانين المتحاكم إليها فهذا لم يشهد أن لا إله إلا الله.

فإذن الله أمرهم أن يكفروا به "وقد أمروا أن يكفروا به" وهم مع ذلك يريدون أن يتحاكموا إليه. إذا تأمل الإنسان ذلك - كما يقول الشيخ / - عرف معاندة القانونيين وإرادتهم خلاف مراد الله، فالتعالى أمر أن يكفر بالطاغوت، وأن يتحاكم إلى ما أنزل الله، وهؤلاء يوجبون على الناس التحاكم إلى ما يشرعون، ويصرفونهم ويحولونهم عن التحاكم إلى شرع الله وإلى دينه".^١

قلت: هكذا يريد سفر أن يُعمم هذا الحكم بالتكفير على كل من يحكم بغير شرع الله، ويرى أن مجرد مباشرة تطبيق هذه القوانين وإلزام الناس بها يجعل صاحبه كافرًا كبرًا أكبر؛ وتتأسى د. سفر في زوابع حميته التي قد لا تقل عن حمية الخوارج القدامى أن علماء السلف قاطبة - ومنهم الشيخ محمد بن إبراهيم - لا ينزلون الحكم بالتكفير على الأعيان إلا بتوفر شروط وانتفاء موانع - وقد ذكرناها فيما سبق - فإن القانونيين منهم من يباشر هذه القوانين وقد لبس الأمر عليه بأن هذه القوانين لا تعارض الشرع حيث إنها تحكم في مستجدات لم ينص الشرع على حكم فيها ومن ثم يجوز له الاجتهاد ليات بأحكام لها تنظم حياة الناس بما لا يتعارض مع الشرع على ظنه، وبعضهم إذا حكم بقانون وضعي هو يعلم يقينًا أنه مخالف للشرع مثل أن يحكم على الزاني بالسجن بدلاً من الجلد أو الرجم، فإنه يعتذر عن هذا بأنه مضطر إلى هذا حيث أنه لا يستطيع أن يترك وظيفته التي يرتزق منها، أو أن الحكم بهذه القوانين هو من الباب الضرورات التي تبيح المحظورات والضرورة في نظره أن الدول الكبيرة تفرض عليه أن يحكم بهذه القوانين وهو ليس عنده قدرة على مخالفتها حيث إنه إن خالفها سوف يعرض نفسه وشعبه للإبادة والقتل والسلب، وإذا هو حاول تغيير هذه القوانين سوف يتم إزالته ويؤتى بغيره - هذا على حد فهمه - وهذا بلا ريب فهم نابع من ضعف شديد في الإيمان وجهل وحب للدنيا والرياسة وشهوات جامحة.

وهذا لا يعني أن كل القانونيين بهذه الصفة بل قد يوجد فيهم من يستحل فعلاً هذه القوانين ويرى أنها هي الأصلح والأفضل من شرع الله.

لكن الغرض أن الحكم بالاستحلال على كل القانونيين - هكذا بدون تفصيل - وبدون الرجوع إلى ضوابط تكفير المعين، هذا بلا ريب فهم نابع من منهج الخوارج الذين يكفرون أصحاب الكبائر لمجرد مباشرتهم لها.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: "الرابع: أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله، فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله، فهذا

كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه، لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه".^١

قال سفر في (ص 41): "فهذا حال كثير من الناس، فيقولون: نحن لا نقول: حكم القوانين مثل حكم الله، فالإسلام أفضل، والإسلام فوق كل القيم، وأحكام الشريعة فوق كل الأحكام، لكن يجوز أن نتحاكم للقوانين الوضعية.

ويتعلل لقوله هذا بعلة إما من الظروف الحالية، وإما من أجل ألا يغضب علينا الغرب... إلخ. وهذه دعوى قديمة، فكلما دعت دولة للحكم بما أنزل الله قالوا: لو فعلنا لغضب منا الغرب، ولحرمتنا البنك الدولي للإنشاء والتعمير القروض، ولقاتل إسرائيل^(١): أصبحوا متطرفين، إلى غير ذلك من العلل.

فالذي يقول: يجوز لنا أن نحكم بغير ما أنزل الله في حالات مستثناة، ويتعلل بأي علة، مع اعتقاده أن حكم الله هو الأفضل وأنه حق، وأن لا يساويه ولا يدانيه أي حكم، وهو العدل، وهو القسط، لكن يجوز أن يتحاكم إلى غيره فهذا أيضا نوع من أنواع الكفر الأكبر الناقل عن الملة نسال الله السلامة والعافية.

وكثير من الناس لا يأنهون ولا يتنبهون لهذا، ولو أن المسلمين عرفوا حقيقة العقيدة، وحقيقة التوحيد، وحقيقة تعظيم كتاب الله، وتعظيم شعائر الله، وتعظيم حرمت الله، وكان فيهم غيرة على دين الله لأصبح حالهم اليوم غير هذا الحال ولما أصبحوا - كما هو واقع مع الأسف الآن - يُخدعون بمجرد أن حاكما أو قانونيا أو محاميا يقول: لا، الشريعة أفضل من القانون، قالوا هذا رجل طيب، وهذا مسلم، وهذا فيه خير. وهذا هو الفرق بين من يعرف حقيقة هذا الدين وبين من لا يعرفها إلا لما يقيس على مجرد الأحوال".^١

قلت: وهذا خلط آخر من سفر حيث إن الشيخ محمد بن إبراهيم يتكلم عن كفر اعتقادي لا يخالف فيه عالم أو مسلم، ولسماحة الشيخ كلام في موضع آخر يوضح مقصوده بجلاء حيث قال / كما في «مجموع الفتاوى» (80/1) -له-: «وكذلك تحقيق معنى محمد رسول الله: من تحكيم شريعته، والنقيد بها، ونبذ ما خالفها من القوانين والأوضاع وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان، والتي من حكم بها - يعني: القوانين الوضعية - أو حاكم إليها؛ معتقدا صحة ذلك وجوازه، فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه؛ فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة".

قلت: لكن سماحة الشيخ لم يتطرق إلى ما تطرق إليه سفر من أن اعتذار الحكام بالاعتذارات التي ساقها سفر لا يقبل منهم وإن أقروا بأن شرع الله أفضل ما داموا يرون جواز الحكم بالقوانين الوضعية، وهذا في ظاهره حق، لكن من قال إن مجرد حكم هؤلاء الحكام بالقوانين الوضعية في حد ذاته يدل على أنهم يرون جوازها، فهذه هي نفس المغالطة من سفر والتي أخذ يضرب على أوتارها في طول شرحه، حيث إنه أراد أن يلبس على العاطفيين والحماسيين بما أطلقه من عبارات توهم أن مجرد التلبس بهذه الكبيرة وهي الحكم بالقوانين الوضعية يدل على الاستحلال وأن فاعل هذا يعتقد جواز الحكم بهذه القوانين.

(1) لا أدري هل د. سفر لم ينتبه إلى عدم جواز تسمية دولة اليهود بإسرائيل؟ أم أن الحماية السياسية غلبت عليه فلم ير بأسا من هذه التسمية؟.^١

لذا فقد صدق على سفر الحوالي ما تقدم نقله عن سماحة الشيخ ابن باز -رحمه الله رحمة واسعة - حيث قال عن سفر وسلمان: "عندهم نظرة سيئة في الحكام ورأي في الدولة وعندهم تهيج للشباب وإيغار لصدور العامة وهذا من منهج الخوارج وأشرطتهم توحى إلي ذلك".^١

قلت: صدق الشيخ ابن باز / من أن أشرطتهم توحى بذلك؛ أقول: بل وكتبهم أيضاً؛ فهذا "شرح رسالة القوانين"، و"وعد كيسنجر"، ونحوها من الكتب لسفر تؤكد ذلك لكل بصير.

وإن تحميل سيد قطب إثم نشر منهج الخوارج الغالي في التكفير في هذا الزمان أمر صار لا يستطيع إنكاره طائفة من كبار الإخوان مثل القرضاوي والهضيبي؛ ثم وقفت على تصريح واحد من الجناح اليساري في حزب الإخوان -إن صح التعبير- وهو د. حسن حنفي يقول في كتابه "جمال الدين الأفغاني: المئوية الأولى 1897م-1997م" (ص 13): "ولما اغتيل حسن البنا في 1949 وبداية تكوين التنظيم السري، وبعد الصدام بين قيادة الإخوان والضباط الأحرار في 1954 واستشهاد بعض قياداتهم ونزول الإخوان تحت الأرض وتعذيبهم في السجون نشأ جيل جديد منهم رافض غاضب يود الانتقام من المجتمع والثأر من النظم العلمانية الليبرالية والقومية والماركسية خاصة بعد أن تحول سيد قطب في السجن وتحت أهوال التعذيب من "العدالة الاجتماعية في الإسلام" و"معركة الإسلام والرأسمالية" و"السلام العالمي والإسلام" إلى "معالم في الطريق" الذي يكفر المجتمع ويقسمه إلى إيمان وكفر، إسلام وجاهلية، إيمان وطاغوت، ويدعو إلى حاكمية الله ضد حاكمية البشر - تحت تأثير المودودي - وكأنهما متناقضان، ولا علاقة بين الاثنين إلا بقضاء أحدهما على الآخر، ولا يقضي على الكفر والجاهلية والطاغوت إلا جيل قرآني فريد تحت شعار "لا إله إلا الله"؛ فارتدت الحركة الإصلاحية مرة ثالثة لتكون جيل الجماعات الإسلامية الحالية تمارس العنف وتحمل السلاح وتكفر حتى الخارجين عليها؛ فالحق لا يقبل المساومة أو الحوار".^١



الكاظمي العاشر

الموقف من عقيدة الولاء والبراء

قال الشيخ محمد - حفظه الله - : "ومن الكواشف أيضاً: الموقف من عقيدة الولاء والبراء: الولاء للمؤمنين والبراء من الكافرين؛ الولاء لأهل السنة والجماعة - أتباع السلف الصالح -، والبراء من أهل البدعة والفرقة والتحزب.

والتولي يكون معه المحبة لدينهم والنصرة لهم على المسلمين، أما المعاملات من بيع وشراء ونحوهما فليس هي مناط الولاء والبراء؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي؛ والرهن من البيوع، والمرهون آلة حرب؛ كذلك العدل والإحسان في التعامل مع أهل الذمة والمعاهدين لا تستلزم مودتهم ومحبتهم.

إذن ينبغي أن نعرف ما هي الضوابط الشرعية للولاء والبراء التي تميز الدعوة السلفية عن الدعوات الحزبية؛ حيث إن القوم أوغلوا في هذا الباب بلا ضوابط صحيحة؛ فكفروا من ليس هناك دليل على تكفيره، وتولوا من يجب البراء منه، وتبرعوا ممن يجب توليه؛ وهكذا بلا ضابط ولا رابط".¹

قلت: أولاً سوف نسوق بعض الآيات التي تقررت فيها عقيدة الولاء والبراء، ونسوق أقوال المفسرين في بيان معانيها، لنذكر ما هو المنهج السلفي في شأن الولاء والبراء.

أولاً: قوله تعالى: "لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ".

قال أبو السعود في تفسيره (23/2): "ثُهِوا عن موالاتهم لقراة أو صداقة جاهلية ونحوهما من أسباب المصادقة والمعاشرة".

وقال ابن كثير في تفسيره (571/1): "ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين يعني: مصاحبتهم ومصادقتهم ومناصحتهم وإسرار المودة إليهم وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم".

وقال الثعالبي في تفسيره (257/1): "هذا النهي عن الاتخاذ إنما هو عن إظهار اللطف للكفار والميل إليهم فأما أن يتخذوا بالقلب فلا يفعل ذلك مؤمن".

وقال السمرقندي في تفسيره (230/1): "فهذا نهى بلفظ المغايبة يعني لا يتخذونهم أولياء في النصرة والعون من دون المؤمنين".

وقال ابن جرير في تفسيره (228/3): "ومعنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين وتدلونهم على عوراتهم فإنه من يفعل ذلك

فليس من الله في شيء يعني بذلك فقد برىء من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر إلا أن تتقوا منهم تقاة إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بالسننكم وتضمروا لهم العداوة ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ولا تعينوهم على مسلم بفعل".

ثانيًا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ" [المائدة: 51].

قال ابن عطية في المحرر الوجيز (2/203): "تهى الله تعالى المؤمنين بهذه الآية عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء في النصر والخلطة المؤدية إلى الامتزاج والمعاودة؛ وحكم هذه الآية باق؛ وكل من أكثر مخالطة هذين الصنفين فله حظه من هذا المقت الذي تضمنه قوله تعالى "فإنه منهم".

وأما معاملة اليهودي والنصراني من غير مخالطة ولا ملابسة فلا تدخل في النهي وقد عامل رسول الله د يهوديًا ورهنه درعه".

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (2/378): "قوله تعالى: "وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ"، فيه قولان: أحدهما: من يتولهم في الدين فإنه منهم في الكفر.

والثاني: من يتولهم في العهد فإنه منهم في مخالفة الأمر".

قال الجصاص في أحكام القرآن (4/99): "وفي هذه الآية دلالة على أن الكافر لا يكون وليًا للمسلم لا في التصرف ولا في النصر؛ ويدل على وجوب البراءة من الكفار والعداوة لهم لأن الولاية ضد العداوة فإذا أمرنا بمعاودة اليهود والنصارى لكفرهم فغيرهم من الكفار بمنزلتهم ويدل على أن الكفر كله ملة واحدة".

وقال السعدي في تفسيره (1/235): "يرشد تعالى عباده المؤمنين حين بين لهم أحوال اليهود والنصارى وصفاتهم غير الحسنة أن لا يتخذوهم أولياء فإن بعضهم أولياء بعض؛ يتناصرون فيما بينهم ويكونون يدًا على من سواهم فأنتم لا تتخذوهم أولياء فإنهم هم الأعداء على الحقيقة ولا يبالون بضركم بل لا يدخرون من مجهودهم شيئًا على إضلالكم فلا يتولاهم إلا من هو مثلهم ولهذا قال: "وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ"، لأن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم والتولي القليل يدعو إلى الكثير ثم يتدرج شيئًا فشيئًا حتى يكون العبد منهم".

ثالثًا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ" [المائدة: 57].

قال السعدي في تفسيره (ص236): "ينهى الله عباده المؤمنين عن اتخاذ أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن سائر الكفار أولياء يحبونهم ويتولونهم ويبدون لهم أسرار المؤمنين ويعاونونهم على بعض أمورهم التي تضر الإسلام والمسلمين وأن ما معهم من الإيمان يوجب عليهم ترك موالاتهم ويحثهم على معاداتهم".

رابعاً: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" [التوبة: 23].

خامساً: قوله تعالى: "لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" [المجادلة: 22].

قال ابن كثير في تفسيره (330/4): "أي لا يوادون المحادين ولو كانوا من الأقربين كما قال تعالى: "لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ...".

وقال الألوسي في روح المعاني (35/28): "وقيل المراد لا تجد قوماً كاملي الإيمان على هذه الحال فالنفي باق على حقيقته والمراد بموادة المحادين موالاتهم ومظاهرتهم والمضارع قيل لحكاية الحال الماضية".

وقال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (55/2) - بعد أن آية المجادلة -: "فلا بد أن يدخل في ذلك عدم المودة لليهود وإن كانوا أهل الذمة لأنه سبب النزول وذلك يقتضي أن أهل الكتاب محادون لله ورسوله وإن كانوا معاهدين ويدل على ذلك أن الله قطع الموالاة بين المسلم والكافر وإن كان له عهد وذمة وعلى هذا التقدير فيقال عاهدوا على أن لا يظهروا المحادة ولا يعلنوا بها بالإجماع كما تقدم وكما سيأتي فإذا أظهروا صاروا محادين لا عهد لهم مظهرين للمحادة وهؤلاء مشاقون فيستحقون خزي الدنيا من القتل ونحوه وعذاب الآخرة.

فإن قيل إذا كان كل يهودي محاداً لله ورسوله فمن المعلوم أن العهد يثبت لهم مع اليهود وذلك ينقض ما قدمتم من أن المحاد لا عهد له؛ قيل من سلك هذه الطريقة قال المحاد لا عهد له على إظهار المحادة فأما إذا لم يظهر لنا المحادة فقد أعطيناه العهد".

وقال الحافظ في الفتح (276/5): "ثم إن البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى - وذكر آية المجادلة - فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل".

سادساً: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ" [الممتحنة: 1].

سابعاً: قوله تعالى: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَاُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" [المجادلة: 9، 10].

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (601/1): "فإن الله سبحانه لما نهى في أول السورة - أي سورة الممتحنة - عن اتخاذ المسلمين الكفار أولياء وقطع المودة بينهم وبينهم توهم بعضهم أن برهم والإحسان إليهم من الموالاة والمودة؛ فبين الله سبحانه أن ذلك ليس من الموالاة المنهي عنها وأنه لم ينه عن ذلك بل هو من الإحسان الذي يحبه ويرضاه وكتبه على كل شيء وإنما المنهي عنه تولي الكفار". وللشيخ عطية سالم / بحث جيد في تفسير هذه الآية، وفي إثبات أنها محكمة لا منسوخة، وهو بحث طويل، سوف أنقله بطوله لأهميته، حيث قال / في تتمته لأضواء البيان للعلامة الشنقيطي / (8/148 إلى 158) - بعد أن أشار إلى أن الآيتين السابقتين قد قسما الكفار قسمين -:

"قسم مسالم لم يقاتل المسلمين ولم يخرجهم من ديارهم فلم ينه الله المسلمين عن برهم والإقسط إليهم. وقسم غير مسالم يقاتل المسلمين ويخرجهم من ديارهم ويظهر على إخراجهم فنهى الله المسلمين عن مواليتهم؛ وفرق بين الإذن بالبر والقسط وبين النهي عن الموالاة والمودة؛ ويشهد لهذا التقسيم ما في الآية الأولى من قرائن وهي عموم الوصف بالكفر وخصوص الوصف بإخراج الرسول وإياكم. ومعلوم أن إخراج الرسول د والمسلمين من ديارهم كان نتيجة لقتالهم وإيذائهم فهذا القسم هو المعني بالنهي عن موالاته لموقفه المعادي لأن المعادة تنافي الموالاة؛ ولذا عقب عليه بقوله تعالى: "ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون"؛ فأي ظلم بعد موالاة الفرد لأعداء أمته وأعداء الله ورسوله.

أما القسم العام وهم الذين كفروا بما جاءهم من الحق لكنهم لم يعادوا المسلمين في دينهم لا بقتال ولا بإخراج ولا بمعاونة غيرهم عليهم ولا ظاهروا على إخراجهم فهؤلاء من جانب ليسوا محلاً للموالاة لكفرهم وليس منهم ما يمنع برهم والإقسط إليهم.

وعلى هذا فإن الآية الثانية ليس فيها جديد بحث بعد البحث المتقدم في أول السورة وبقي البحث في الآية الأولى ومن جانبين: الأول: بيان من المعنى بها، والثاني: بيان حكمها وهل هي محكمة أم نسخت؟

وقد اختلفت أقوال المفسرين في الأمرين ولأهمية هذا المبحث وحاجة الأمة إليه في كل وقت وأشد ما تكون في هذا العصر لقوة تشابك مصالح العالم وعمق تداخلها وترباط بعضه ببعض في جميع المجالات، وعدم انفكاك دولة عن أخرى مما يزيد من وجوب الاهتمام بهذا الموضوع، وإني مستعين الله في إيراد ما قيل فيها ثم مقدم ما يمكن أخذه من مجموع أقوال المفسرين وكلام الشيخ رحمة الله عليه:

القول الأول: إنها منسوخة، قال القرطبي عن أبي زيد: أنها كانت في أول الإسلام زمن المودعة وترك الأمر بالقتال ثم نسخت، قيل بآية: "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم"، قاله قتادة.

وقيل كانت في أهل الصلح فلما زال: زال حكمها وانتهى العمل بها بعد فتح مكة.

وقيل هي من أصحاب العهد حتى ينتهي عهدهم أو ينبذ إليهم أي أنها كانت مؤقتة بوقت ومرتبطة بقوم.

وقيل إنها كانت في العاجزين عن القتال من النساء والصبيان من المشركين.

وقيل إنها في ضعفة المؤمنين عن الهجرة حينما كانت الهجرة واجبة فلم يستطيعوا.

وعلى كل هذه الأقوال تكون قد نسخت بفوات وقتها وذهاب من عني بها.

والقول الثاني: إنها محكمة قاله أيضا القرطبي ونقله عن أكثر أهل التأويل، ونقل من أدلتهم أنها نزلت في أم أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما جاءت إليها وهي لم تسلم بعد وكان بعد الهجرة وجاءت لابنتها بهدايا فأبّت أن تقبلها منها وأن تستقبلها حتى تستأذن رسول الله د، فأذن لها وأمرها بصلتها، وعزاه للبخاري ومسلم.

وقال غيره: ذكره البخاري في تاريخه، وذكر عن الماوردي أن قدومها كان في وقت الهدنة؛ ومعلوم أن وقت الهدنة من القسم الأول الذي قيل إنه منسوخ أي بانتهائها وعليه فالآية دائرة عند المفسرين بين الإحكام والنسخ.

وإذا رجعنا إلى سبب نزول السورة وتفيدنا بصورة السبب نجد أولها نزل بعد انتهاء العهد بنقض المشركين إياه وعند تهيئ المسلمين لفتح مكة ومجيء أم أسماء وإن كان بعد الهدنة فهل كان النساء داخلات في العهد أم لا لعدم التصريح بذكرهن؟

وعليه فلا دلالة في قصة أم أسماء على عدم النسخ ولا على إثباته؛ وإذا رجعنا إلى عموم اللفظ نجد الآية صريحة شاملة لكل من لم يناصب المسلمين العداء ولم يظهر سوءًا إليهم وهي في الكفار أقرب منها في المسلمين لأن الإحسان إلى ضعفه المسلمين معلوم بالضرورة الشرعية؛ وعليه فإن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل قوي يقاوم صراحة هذا النص الشامل وتوفر شروط النسخ المعلومة في أصول التفسير؛ ويؤيد عدم النسخ ما نقله القرطبي عن أكثر أهل التأويل أنها محكمة؛ وكذلك كلام الشيخ رحمة الله تعالى عليه عند قوله تعالى: "إلا أن تتقوا منهم تقاة"، بأن ذلك رخصة في حالة الخوف والضعف مع اشتراط سلامة الداخل في القلب فإن مفهومه أنها محكمة وباق العمل بها عند اللزوم ومفهومه أن المؤمنين إذا كانوا في حالة قوة وعدم خوف وفي مأمن منهم وليس منهم قتال وهم في غاية من المسالمة فلا مانع من برهم بالعدل والإقسط معهم وهذا مما يرفع من شأن الإسلام والمسلمين بل وفيه دعوة إلى الإسلام بحسن المعاملة وتأليف القلوب بالإحسان إلى من أحسن إليهم وعدم معاداة من لم يعادهم ومما يدل لذلك من القرائن التي نوهنا عنها سابقًا ما جاء في التذييل لهذه الآية بقوله تعالى: "إن الله يحب المقسطين"، فهذا ترشيح لما قدمنا كما قابل هذا بالتذييل على الآية الأخرى: "ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون"، ففيه مقابلة بين العدل والظلم فالعدل في الإحسان والقسط لمن يسالمك والظلم ممن يوالي من يعادي قومه.

ومما ينفي النسخ عدم التعارض بين هذا المعنى وبين آية السيف لأن شرط النسخ التعارض وعدم إمكان الجمع ومعرفة التاريخ والجمع هنا ممكن والتعارض منفي؛ وذلك لأن الأمر بالقتال لا يمنع الإحسان قبله كما أن المسلمين ما كانوا ليفاجئوا قوما بقتال حتى يدعوهم إلى الإسلام وهذا من الإحسان قطعًا ولأنهم قبلوا من أهل الكتاب الجزية وعاملوا أهل الذمة بكل إحسان وعدالة.

وقصة الطعينة في صحيح البخاري صاحبة المزدتين لم يقاتلوا أو يأسروها أو يستبيحوا ماءها بل استاقوها بمائها لرسول الله د فأخذ من مزدتيها قليلا ودعا فيه ورده ثم استقوا وقال لها: اعلمي أن الله هو الذي سقانا ولم تنقص من مزدتيك شيئا وأكرموا وأحسنوا إليها وجمعوا لها طعاما وأرسلوها في سبيلها فكانت تذكر ذلك وتدعو قومها للإسلام.

وقصة ثمانية لما جيء به أسيرا وربط في سارية المسجد وبعد أن أصبح عاجزا عن القتال لم يمنعهم من الإحسان إليه فكان يُراح عليه كل يوم بحليب سبع نياق حتى فك أسره فأسلم طواعية، وهكذا نص قوله تعالى: "ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله، ومعلوم أنه لم يكن ثم أسير بيد المسلمين إلا من الكفار.

وفي سنة تسع وهي سنة الوفود فكان يقدم إلى المدينة المسلمون وغير المسلمين فيتلقون الجميع بالبر والإحسان كوفد نجران وغيرهم وها هو ذا وفد تميم جاء يفاخر ويفاوض في أسارى له فيأذن لهم د ويستمتع مفاخرتهم ويأمر من يرد عليهم من المسلمين وفي النهاية يسلمون ويجيزهم الرسول د بالجوائز؛ وهذا أقوى دليل على عدم النسخ لأن وفدا يأتي متحديا مفاخرًا لكنه لم يقاتل ولم يظاهر على إخراجهم من ديارهم وجاء في أمر جار في عرف العرب فجارهم فيه د بعد أن أعلن لهم أنه ما بالمفاخرة بعث ولكن ترفقا بهم وإحسانا إليهم وتأليفا لقلوبهم، وقد كان فأسلموا وهذا ما تعطيه جميع الأقوال التي قدمناها.

وقد بحث إمام المفسرين الطبري هذه المسألة من نواحي النقل وأخيرا ختم بحثه بقوله ما نصه: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال عنى بذلك قوله تعالى: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان: أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم إن الله رَكَّبَ عَمَّ بقوله "الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم" جميع من كان ذلك صفته فلم يخص به بعضا دون بعض؛ ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، لأن بر المؤمنين من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب أو ممن لا قرابة بينه ولا نسب غير محرم ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام أو تقوية لهم بكراع أو سلاح؛ وقد بينا صحة ما قلنا في ذلك الخبر الذي ذكرناه عن الزبير في قصة أسماء وأمها.

وقوله: "إن الله يحب المقسطين"، يقول: إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم فيبرون من برهم ويحسنون إلى من أحسن إليهم. انتهى منه.

وفي تفسير آيات الأحكام للشافعي / مبحث هام نسوقه أيضا بنصه لأهميته:

قال الله ﷻ: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين" قال: يقال والله أعلم إن بعض المسلمين تأثر من صلة المشركين أحسب ذلك لما نزل فرض جهادهم وقطع الولاية بينهم وبينهم ونزل: "لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله"، فلما خافوا أن تكون المودة الصلة بالمال أنزل: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم

إن الله يحب المقسطين، "إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون".

وقال الشافعي /: وكانت الصلة بالمال والبر والإقسط ولين الكلام والمراسلة بحكم الله غير ما نُهوا عنه من الولاية لمن نُهوا عن ولايته مع المظاهرة على المسلمين، وذلك لأنه أباح بر من لم يظاهر عليهم من المشركين والإقسط إليهم ولم يُحرم ذلك إلى من لم يظاهر عليهم بل ذكر الذين ظاهروا عليهم فنهاهم عن ولايتهم إذ كان الولاية غير البر والإقسط؛ وكان النبي د فادى بعض أسارى بدر وقد كان أبو عزة الجمحي ممن منّ عليه، وقد كان معروفاً بعداوته والتأليب عليه بنفسه ولسانه، ومن بعد بدر على ثمامة بن أثال، وكان معروفاً بعداوته، وأمر بقتله ثم من عليه بعد أسره، وأسلم ثمامة وحبس الميرة عن أهل مكة فسألوا رسول الله د أن يأذن له أن يميزهم فأذن له فمارهم.

وقال الله ﷻ: "ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا. والأسرى يكونون ممن حاد الله ورسوله. ١ منه.

وهذا الذي صوّبه ابن جرير وصححه الشافعي / الذي تقتضيه روح التشريع الإسلامي؛ أما وجهة النظر التي وعدنا بتقديمها فهي أن المسلمين اليوم مشتركة مصالحهم ببعضهم ببعض ومرتبطة بمجموع دول العالم من مشركين وأهل كتاب ولا يمكن لأمة اليوم أن تعيش منعزلة عن المجموعة الدولية لتدخل المصالح وتشابكها ولاسيما في المجال الاقتصادي عصب الحياة اليوم من إنتاج أو تصنيع أو تسويق فعلى هذا تكون الآية مساعدة على جواز التعامل مع أولئك المسالمين ومبادلتهم مصلحة بمصلحة على أساس ما قاله ابن جرير وبينه الشافعي وذكره الشيخ رحمة الله عليه في حقيقة موقف المسلمين اليوم من الحضارة الغربية في عدة مناسبات من محاضراته ومن الأضواء نفسه وبشرط ما قاله الشيخ رحمة الله تعالى عليه من سلامة الداخل أي عدم الميل بالقلب؛ ولو قيل بشرط آخر: وهو مع عدم وجود تلك المصلحة عند المسلمين أنفسهم أي أن العالم الإسلامي يتعاون أولاً مع بعضه فإذا أعوزه أو بعض دوله حاجة عند غير المسلمين ممن لم يقاتلوهم ولم يظاهروا عدواً على قتالهم فلا مانع من التعاون مع تلك الدولة في ذلك ومما يؤيد كل ما تقدم عملياً معاملة النبي د وخلفائه من بعده لليهود في خيبر.

فما لا شك فيه أنهم داخلون أولاً في قوله تعالى: "يا أيها الذين ءامنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء، ومنصوص على عدم موالاتهم في قوله تعالى: "يا أيها الذين ءامنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين"، ومع ذلك لما أخرجهم د من المدينة وحاصرهم بعدها في خيبر وفتحها الله عليه وأصبحوا في قبضة يده فلم يكونوا بعد ذلك في موقف المقاتلين ولا مظاهرين على إخراج المسلمين من ديارهم عاملهم الرسول د بالقسط فعاملهم على أرض خيبر ونخيلها وأبقاهم فيها على جزء من الثمرة كأجراء يعملون لحسابه وحساب المسلمين فلم يتخذهم عبيداً يُسخرهم فيها، وبقيت معاملتهم بالقسط كما جاء في قصة ابن رواحة رضي الله عنه لما ذهب

يخرص عليهم وعرضوا عليه ما عرضوا من الرشوة ليخفف عنهم فقال لهم كلمته المشهورة: والله لأنتم أبغض الخلق إلي وجئتكم من عند أحب الخلق إلي ولن يحملني بغضي لكم ولا حبي له أن أحيف عليكم فإما أن تأخذوا بنصف ما قدرت وإما أن تكفوا أيديكم ولكم نصف ما قدرت، فقالوا له: بهذا قامت السماوات والأرض أي بالعدالة والقسط؛ وقد بقوا على ذلك نهاية زمنه د وخلافة الصديق وصدرًا من خلافة عمر حتى أجلاهم عنها.

ومثل ذلك المؤلفة قلوبهم أعطاهم د بعد الفتح وأعطاهم الصديق حتى منعهم عمر رضي الله عنه.

وقد أطلنا الكلام في هذه المسألة لأهميتها ومسيس الحاجة إليها اليوم". انتهى.

قلت: يتبين لنا مما سبق أن الموالة المحرمة للكفار هي: مناصرتهم بالنفس والمال، ومصاحبتهم، ومصادقتهم، وإسرار المودة إليهم، وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم، ومعاونتهم على الإضرار بالمسلمين، وتقوية شوكتهم ضد المسلمين.

وأما التعامل معهم بالبر والقسط والإحسان والعدل وحسن الخلق: كل هذا لا يقتضي التولي ولا يستلزمه.

لكن قد يقول قائل: إن المعاملة بالبر والإحسان قد تختلط في الظاهر بالتودد والمصاحبة والمصادقة، فنقول: الفيصل في هذا هو عمل القلب؛ فمن كان قصده من هذا البر والإحسان هو التودد إليهم محبة لهم فهذا لا يجوز، وأما من كان قصده هو الامتثال للأمر الشرعي الأمر بالبر والإقسط والعدل معهم دون التودد والمحبة؛ فإن هذا مأجور على هذه النية غير مأجور.

وعليه فإن موالة الكفار ومظاهرتهم قد تكون على إحدى ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الموالة التامة المطلقة في الدين، بأن يظهر الرضا بدينهم وعقيدتهم الباطلة، ويبطن البغض لدين الإسلام وللمسلمين؛ ومن ثمَّ يعاون الكفار على الإضرار بالمسلمين ويدلهم على عورات المسلمين وينصرهم عليهم بنفسه وماله؛ فهذا بلا ريب كفرٌ أكبر، ولا يفعل هذا مؤمنٌ أبدًا بل هو منافق معلوم النفاق.

قال الشنقيطي في أضواء البيان (99/2) - بعد أن ذكر الآيات الناهية عن الموالة للكفار -: "ويفهم من ظواهر هذه الآيات أن من تولى الكفار عمدًا اختيارًا رغبة فيهم أنه كافر مثلم".¹

وقال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - في "الولاء والبراء في الإسلام" (ص 9) في تعداد مظاهر الموالة للكفار:

"4. إعاتهم ومناصرتهم على المسلمين ومدحهم والذب عنهم: وهذا من نواقض الإسلام وأسباب

الردة - نعوذ بالله من ذلك -".¹

الوجه الثاني: أن تكون الموالاة لهم من أجل تحصيل مصلحة دنيوية من مال وجاه ونحوه، دون أن يبطن المحبة لهم والرضا بكفرهم، وهذا مثل صنيع حاطب؛ فهذه موالاة محرمة لكن لا تصل إلى حد الكفر الأكبر.

قال الشيخ عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان في "حكم موالاة ومظاهرة الكفار" (ص 5): "ولذا لم يذكر الفقهاء الموالاة والمظاهرة من ضمن المكفرات في باب حكم المرتد، يتضح ذلك فمن اطلع على كتاب الإقناع وشرحه والمغني وغيرهما.

ويلاحظ أن الله ﷻ نادى حاطبًا بلفظ الإيمان في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْآيَةَ، فدل على أنه لم يكفر بذلك العمل مع أنه تعالى قال: "تَلْفُوتُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَّةِ"، وقال سبحانه: "تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَّةِ".^١

الوجه الثالث: أن يكون التولي لهم بسبب الخوف منهم بسبب ضعف في المسلمين، فهذا جائز بشرط أن يكون هذا التولي في الظاهر فقط دون الباطن؛ والدليل على جوازه: قوله تعالى: "إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً". قال ابن العربي في أحكام القرآن (351/1): "فيه قولان:

أحدهما: إلا أن تخافوا منهم فإن خفتم منهم فساعدوهم ووالوهم وقولوا ما يصرف عنكم من شرهم وأذاهم بظاهر منكم لا باعتقاد؛ يبين ذلك قوله تعالى "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان" [النحل، 16]، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

الثاني: أن المراد به إلا أن يكون بينكم وبينه قرابة فصلوها بالعطية.... وهذا وإن كان جائزًا في الدين فليس بقوي في معنى الآية وإنما فائدتها ما تقدم في القول الأول والله أعلم".^١

وقال القرطبي في تفسيره (57/4): "وقيل أن المؤمن إذا كان قائمًا بين الكفار فله أن يداريهم باللسان إذا كان خائفًا على نفسه وقلبه مطمئن بالإيمان والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم".^١

وقال ابن كثير في تفسيره (358/1): "أي إلا من خاف في بعض البلدان والأوقات من شرهم، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته، كما قال البخاري عن أبي الدرداء: إنه قال: "إننا لنكثر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم".^١

وقال الواحدي في تفسيره (206/1): "أي تقية هذا في المؤمن إذا كان في قوم كفار وخافهم على ماله ونفسه، فله أن يخالفهم ويدرهم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان دفعًا عن نفسه؛ قال ابن عباس يريد مداراة ظاهرة".^١

وقال ابن القيم في بدائع الفوائد (69/3): "معلوم أن الثقة ليست بموالة، ولكن لما نهاهم عن موالة الكفار اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم ومهاجرتهم بالعدوان في كل حال، إلا إذا خافوا من شرهم فأباح لهم الثقة، وليست الثقة موالة لهم".^١

وقال الشوكاني في فتح القدير (331/1): "وفي ذلك دليل على جواز الموالة لهم مع الخوف منهم ولكنها تكون ظاهراً لا باطناً وخالف في ذلك قوم من السلف فقالوا: لا ثقة بعد أن أعز الله الإسلام".^١

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (99/2): "فهذه الآية الكريمة فيها بيان لكل الآيات القاضية بمنع موالة الكفار مطلقاً وإيضاح؛ لأن محل ذلك في حالة الاختيار وأما عند الخوف والثقة، فيرخص في موالاتهم بقدر المداراة التي يكتفي بها شرهم؛ ويُشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالة: ومن يأتي الأمور على اضطرار فليس كمثلأتيها اختيار".^١

وقال السعدي في تفسيره (127/1): "أي إلا أن تخافوا على أنفسكم في إبداء العداوة للكافرين فلکم في هذه الحال الرخصة في المسالمة والمهادنة لا في التولي الذي هو محبة القلب الذي تتبعه النصر".^١

قلت: وقد ادعى البعض أن هذه الآية منسوخة بآية السيف، وهذا مردود وليس عليه دليل كما قال ابن الجوزي في نواسخ القرآن (104): "قد نسب قوم إلى أن المراد بالآية اتقاء المشركين أن يوقعوا فتنة أو ما يوجب القتل والفرقة ثم نسخ ذلك بآية السيف وليس هذا بشيء وإنما المراد من الآية: جواز اتقائهم إذا أكرهوا المؤمن على الكفر بالقول الذي لا يعتقده، وهذا الحكم باقٍ غير منسوخ وهو المراد بقوله تعالى: "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان".^١

قلت: وكذلك المعاملات من بيع وشراء ورهن ونحوه تجوز مع الكافرين والمشركين؛ والعمدة في إثبات هذا الجواز هو ما أخرجه البخاري في صحيحه (2096) قال: حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشترى رسول الله د من يهودي طعاماً بنسيئة ورهنه درعه.

قال الحافظ في الفتح (141/5): "وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه؛ وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم؛ واستتبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام؛ وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربياً وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم".^١

وقال بدر الدين العيني في عمدة القاري (183/11): "وفيه جواز معاملة اليهود وإن كانوا يأكلون أموال الربا كما أخبر الله عنهم ولكن مبايعتهم وأكل طعامهم مأذون لنا فيه بإباحة الله وقد ساقاهم النبي د على خير".^١

وجاء في الموسوعة الفقهية (147/7): "التعامل مع أهل الكتاب جائز، فقد ثبت عن النبي د: "أنه اشترى من يهودي سلعة إلى الميسرة"، وثبت عنه د: "أنه اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه"، ففيه دليل على جواز معاملتهم، وثبت عنه أنه "زارعهم وساقاهم"، وثبت عنه أنه "أكل من طعامهم" وهناك وقائع كثيرة غير ما ذكر، وهناك تفصيلات في مشاركتهم يرجع إليها في مواضعها".^١

قلت: ولذلك فإن الدعوة إلى مقاطعة منتجات الدول الكافرة، تعتبر تحريماً لما أحل الله بلا دليل، إلا أن يأذن الحاكم أو الإمام المسلم بالمقاطعة لمصلحة معينة هو يراها ففي هذه الحالة تجب طاعته؛ أما هذه المقاطعة الفردية لا تسمن ولا تغني من جوع، وقد يتضرر المسلمون بهذه المقاطعة أكثر من الكافرين؛ وقد سبق نقل فتاوى العلماء في حكم هذه المقاطعة.

والشاهد في هذا الباب أن البيع والشراء مع الكافرين لا يعبر في حد ذاته عن موالة لهم أو براءة منهم؛ وإلا لو كان الأمر هكذا لاعتُبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم موالٍ لليهود لرهنه درعه عند يهودي؛ ولأكله من طعامهم، وتعامله معهم بالمساقاة، رغم أن الحرب كانت دائرة بينه وبينهم؛ وحاشاه من ذلك.

وقد ادعى الحزبيون أنهم هم الذين قاموا بالبراء من الكافرين بمقاطعة بضائعهم، وأنهم هم أصحاب العقيدة الصحيحة في الولاء والبراء، واتهموا السلفيين بأنهم لم يحرروا ولأههم وبراءهم، واتهموهم بمصانعة الكافرين ومداهنتهم.

والرد على هذه الفرية من شقين:

الشق الأول: ما تقدم نقله عن طائفة من علماء السلف السابقين والمعاصرين، مما يبين أنهم على صراط واحد، هو صراط الشرع القويم في شأن الولاء والبراء، وأنهم سائرون على هدي آيات الكتاب وصحيح السنة، بلا تقصير ولا غلو.

الشق الثاني: أن حال الحزبيين، هو حال من رمتي بدائها وانسلت، حيث إن تصريحات منظرهم وخطبائهم تدل على أنهم أصحاب عقيدة مشوشة في شأن الولاء والبراء هي في منأى عن منهج السلف الصالح، وإن ادعوا هم خلاف ذلك؛ فهم ما بين مقصرين ومغالين؛ وبمعنى أوضح: هم يركبون موجة السياسة، فأحياناً يتفوهون بعبارات المودة والمحبة للكافرين من أجل أن يجذبوا أصواتهم لانتخاب فلان أو علان من مرشحيهم؛ وأحياناً أخرى يتفوهون بعبارات الإنكار الشديدة على علماء السنة إذا هم أفتوا بجواز عقد هدنة مع دولة كافرة مثل دولة اليهود، أو جواز الاستعانة بالمشركيين في درء شر عن المسلمين، أو جواز إجراء صفقات البيع والشراء معهم؛ متهمين هؤلاء العلماء بالعمالة للكافرين، وبعضهم قد يكفر العلماء؛ وهذا بلا ريب غلو وتعصب ذميم.

وسوف نسوق في هذه العجالة بعض أقوال الحزبيين التي تدل على مخالفتهم لنصوص الكتاب والسنة ومنهج السلف في شأن الولاء والبراء؛ وأنهم هو الأولى بما اتهموا به السلفيين، حيث إن تصريحاتهم وكتبهم

تطفح بعبارات الموالاتة الصريحة لليهود والنصارى؛ بل هم حاملو دعوة التقريب بين الإسلام واليهودية والنصرانية، كما سنرى في النقولات التالية.

قال حسن البنا - في خطبة ألقاها أمام لجنة أمريكية بريطانية - : "...والناحية التي سأحدث عنها نقطة بسيطة من الوجهة الدينية لأن هذه النقطة قد لا تكون مفهومة في العالم الغربي ولهذا فإني أحب أن أوضحها باختصار فأقرر أن خصومتنا لليهود ليست دينية لأن القرآن الكريم حضاً على مصافاتهم ومصادقتهم؛ والإسلام شريعة إنسانية قبل أن يكون شريعة قومية..." (1).^١

قلت: لما سئل سماحة الشيخ ابن باز / عن هذه المقولة أجاب: "هذه مقالة باطلة خبيثة؛ اليهود من أعدى الناس للمؤمنين مع الكفار كما قال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة: 82]، فاليهود والوثنيون هم أشد الناس عداوة للمؤمنين؛ وهذه المقالة مقالة خاطئة ظالمة قبيحة منكرة" (2).^٢

وكذلك سئل الشيخ الفوزان عن هذه المقولة فقال: "هذا الكلام فيه خلط وتضليل؛ اليهود كفار؛ وقد كفرهم الله تعالى ولعنهم، وكفرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولعنهم؛ قال تعالى: ﴿لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: 78]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: "لعنة الله على اليهود والنصارى".

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: 6].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: 51].

فعداوتنا لهم دينية، ولا يجوز لنا مصادقتهم، ولا محبتهم، لأن القرآن نهانا عن ذلك كما في الآية التي سبق ذكرها" (3).^٣

قلت: وتلميذ البنا النجيب: د. يوسف القرضاوي قد استوعب هذا الدرس منه استيعاباً كاملاً؛ وصارت الدعوة إلى التقارب مع اليهود والنصارى، وإذابة الخصومات بين المسلمين وبينهم تمثل عصباً رئيساً في دعوته؛ وإليك طائفة من أقواله التي تثبت هذا بجلاء:

قال القرضاوي في كتابه الحلال والحرام (ص 47): "وقد شرعت لنا موادتهم - أي أهل الكتاب - بمواكلتهم ومعاهدتهم وحسن معاشرتهم".

وقال في (ص 327): "القرآن لا يناديهم إلا بـ"أهل الكتاب" و"يا أيها الذين آمنوا" الكتاب - يشير بهذا - أي القرآن - إلى أنهم في الأصل أهل دين سماوي، فبينهم وبين المسلمين رحم وقربى، تتمثل في أصول

(1) قافلة الإخوان للسياسي (311/1)، والإخوان المسلمين: أحداث صنعت التاريخ" لمحمود عبد الحليم (409/1).

(2) العواصم من القواصم للعلامة ربيع بن هادي حفظه الله (ص 65).

(3) الأجوبة المفيدة (س 20).

الدين الواحد الذي بعث الله أنبياءه جميعاً". ثم قال: "إذا جادل المسلمون أهل الكتاب فليجتنبوا المراء الذي يوغر الصدور ويثير العدوان: "وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ"؛ ثم قال في (ص 328): "هذا في أهل الكتاب عامة، أما النصارى منهم خاصة، فقد وضعهم القرآن موضع قريباً من قلوب المسلمين "وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَّيْنَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ".¹

قلت: هكذا يخلط القرضاوي بين المودة لأهل الكتاب من اليهود والنصارى المنهي عنها والتي تقتضي الموالاة المحرمة، وبين البر والإحسان إليهم؛ وهذا إن دلَّ فإنما يدل على أحد أمرين لا ثالث لهما:

الأول: جهل القرضاوي بكلام أهل العلم في التفرقة ما بين الأمرين، وهذا بلا ريب جهل مركب حيث إنه خاض في مسألة خطيرة كهذه دون أن يدرس كلام المفسرين وأهل العلم فيها.

الثاني: علمه بالتفرقة؛ إلا أن سياسة الإخوان المسلمين اقتضت أن يتكلم بهذا الخلط، حفظاً لسياسة الحزب وكسباً لمزيد من الأتباع من النصارى والأقباط.

قلت: بل لقد وصل الأمر بالقرضاوي إلى منحدر خطير في شأن الولاء والبراء، وهو أنه صار يعتبر النصارى إخوة للمسلمين، وأثبت لهم الإيمان لكن من وجه آخر غير وجه إيمان المسلمين؛ وكل هذا عبث وتلبيس وتشويش لا يصدر من عالم رباني درس نصوص الكتاب والسنة وأثار الصحابة.

فقال القرضاوي: "فكل القضايا بيننا مشتركة فنحن أبناء وطن واحد، مصيرنا واحد، أمتنا واحدة، أنا أقول عنهم إخواننا المسيحيين، البعض ينكر علي هذا كيف أقول إخواننا المسيحيين؟ (إنما المؤمنون أخوة) نعم نحن مؤمنون وهم مؤمنون بوجه آخر"⁽¹⁾.

بل لقد وصل حد التهاون والتساهل عند القرضاوي إلى أن يعني موت واحد من مفكري النصارى متأسفاً على فقد الأمة له! وألبسه وسام الإسلام الثقافي فقال: إنه كان مسلماً بتقافته وعيشه في قضايا أمتة ثم دعا الله أن يعوض الأمة عنه خيراً؛ فلا ندري ما هي الأمة التي يقصدها القرضاوي؟ هل هي أمة النصارى أم أمة المسلمين أم أمة الوطنيين؟!

قال القرضاوي في هذا النعي المخزي: "فقد ودعت الأمة فعلاً هذا الرجل الكاتب المفكر الذي عاش لأمتة ولقضيته رغم بعده عنها من الناحية المكانية، فقد كان يعيش في أميركا بجسمه، ولكن عقله وقلبه وفكره ووجدانه كان مع أمتة، إدوارد سعيد الحقيقة رجل كان مخلصاً لقضيته، وكتبه التي كتبها ومنها كتابه الفذ عن الاستشراق الحقيقة الذي حلل فيه الاستشراق وأهدافه ودوافعه ومضامينه يعني كان بهذا سباقاً في هذه الناحية، ومواقفه مع القضية الفلسطينية يعني مواقف لا ينبغي أن تُنسى، وينبغي أن نعطي كل ذي حق حقه، خصوصاً نحن نعتبر يعني أهل الكتاب يعني لهم صفة خاصة عندنا نحن المسلمين، وخصوصاً

(1) ولما سئل العودة قال لعل القرضاوي يقصد أخوة الطين ونسي أن القرضاوي صرح بما يناقض هذا الفهم فانظر إلى هذه التخريجات الفاسدة القائمة على انصر شيخك وإن كان على الباطل.

النصارى أو المسيحيين منهم "لَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى"، وخصوصاً العرب منهم، يعني إنا بنعتبر المسيحيين العرب مسلمين بالثقافة والحضارة، وكان هنا منذ سنوات يعني يمكن حوالي عشرين سنة أو كذا، كان هنا الدكتور لويس عوض له ندوة مع الدكتور عبد القادر القط هنا في قطر، وكان الذي يقدم الندوة هو الأديب المعروف الأستاذ الطيب صالح، وبعد الندوة يعني طلب مني أن أعلق على الندوة، فأنا يعني قلت يعني للويس عوض رغم يعني مواقفه المعروفة، قلت: إن المسيحيين في بلادنا هم مسلمون بثقافتهم وحضارتهم وإن لم يكونوا مسلمين بالديانة والعقيدة، مسلمون بالثقافة والحضارة، هذا عبّر عنه المسيحي المصري المعروف الزعيم مكرم عبيد، قال: أنا نصراني ديناً، مسلم وطناً، يعني هو وجوده في وطن الإسلام ودار الإسلام جعله مسلماً، ودا اللي بنسميه إسلامي الثقافة والحضارة، وكثيراً ما تقرأ لكُتَّاب مسيحيين ولمفكرين مسيحيين ولشعراء وأدباء مسيحيين كلاماً في مدح الإسلام ومدح محمد -عليه الصلاة والسلام- يمكن أكثر حماساً من بعض المسلمين، كان من هؤلاء الأستاذ فارس الخوري الذي كان رئيساً لوزراء سوريا، كان من... من أكثر الناس حماساً للشرعية الإسلامية ولتطبيق الشريعة الإسلامية، ولهذا يعني نحن نقول: إن إدوارد سعيد لم يكن مسلماً بعقيدته وديانته، ولكنه كان مسلماً بثقافته وحضارته وعيشه في قضايا أمته، ونسأل الله أن يعوّض الأمة عنه خيراً⁽¹⁾. 'ا. وهذا الكلام كفري فهل لا يزال عليه؟

قلت: هكذا يهدم القرضاوي عقيدة البراء من الكافرين؛ ولم يقف الأمر بالقرضاوي عند مجرد هذه التصريحات الهدامة بل لقد طار غرباً وشرقاً لحضور مؤتمرات وحدة الأديان التي ما وُضعت إلا لإفساد عقيدة الولاء والبراء عند المسلمين؛ فهي دعوة صريحة إلى تلبيس النصرانية واليهودية لباس الدين الحق المقابل لدين الإسلام، كما قال الشيخ محمود عبد الغني عاشور - وكيل إمام الأزهر - في كتابه "العلاقة بين الأديان يجب أن تكون حواراً لا مواجهة" (ص 3): "... والحوار هو لغة الحكماء ويكشف عن أرضية مشتركة فسيحة بين كل الأديان السماوية، والإسلام والمسيحية فيهما قيم مشتركة وفضائل عامة يدعو إليها الكل مثل: المحبة والعدل والسلام والطهارة؛ ونحن نحتاج أن نوصل أجيالنا على هذه القيم، وذلك من خلال الحوار؛ فالحوار بين الأديان ضرورة ملحة..."¹.

ويؤكد القرضاوي هذا المبدأ الهدام الذي قامت عليه هذه المؤتمرات المشبوهة بقوله: "من جهتنا نحن المسلمين مستعدون للتقارب، المهم أيضاً أن يكون عند الآخرين مثل هذه الروح فيعاملوننا بمثل ما نعاملهم به، ويقتربون منا بقدر ما تقترب منهم"⁽²⁾. 'ا

قلت: فالغرض من اجتماع القرضاوي وأمثاله مع النصارى واليهود في هذه المؤتمرات ليس هي دعوتهم إلى الدخول في الإسلام كما يخيل للبعض إنما غرضهم من هذه المؤتمرات هي إيجاد هذا التقارب

(1) برنامج الشريعة والحياة.

(2) كتاب "الإسلام والغرب مع الدكتور يوسف القرضاوي" (ص 18).

الوهمي مع هذه الأمم الكافرة؛ وكأنهم لم يقرعوا قوله تعالى: "وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ" [البقرة: 120].

ولتزداد أخي - الباحث عن الحق - يقيناً بأن القرضاوي دعوته قائمة على السياسة فحسب؛ وأنه اتخذ الدين مطية لتحقيق أغراض سياسية لحزب الإخوان، فسوف أسوق لك هذا الكلام الخطير الذي تفوه به القرضاوي على منبر خطبة الجمعة؛ والذي يثبت لك أن هذا الرجل قد أعمت السياسة بصيرته، وذلك أنه قال: "أيها الأخوة قبل أن أدع مقامي هذا أحب أن أقول كلمة عن نتائج الانتخابات الإسرائيلية؛ العرب كانوا معلقين كل آمالهم على نجاح بيريز، وقد سقط بيريز وهذا مما نحمد لإسرائيل، نتمنى أن تكون بلادنا مثل هذه البلاد من أجل مجموعة قليلة يسقط واحد والشعب هو الذي يحكم؛ ليس هناك التسعات الأربع أو التسعات الخمس النسب التي نعرفها في بلادنا 99،99% ما هذا إنها الكذب والغش والخداع؛ لو أن الله عرض نفسه على الناس ما أخذ هذه النسبة، نحى إسرائيل على ما فعلت"⁽¹⁾.^١ وهذه العبارة كفرية، فهل لا يزال عليها؟

قلت: ولما عُرِضت هذه العبارة الكفرية على الشيخ ابن عثيمين قال: "نعوذ بالله؛ هذا يجب عليه أن يتوب وإلا فهو مرتد لأنه جعل المخلوق أعلى من الخالق فعليه أن يتوب إلى الله فإن تاب فالله يقبل عنه ذلك وإلا وجب على حكام المسلمين أن يضربوا عنقه".^١

قلت: ولو عامل علماء السنة القرضاوي بقواعد سيد قطب في التكفير - التي هي قواعد الخوارج - لحُكم عليه بالكفر؛ لكن أهل السنة هم أرحم الناس بالخلق وأعرف الناس بالحق؛ وتكفير المعين عندهم له ضوابط - قد ذكرناها في الكاشف السابق.

ولم يكتفِ القرضاوي بدعوة تقريب الإسلام من النصرانية واليهودية؛ بل قرنهما أيضاً بدعوة تقريب السنة من الشيعة؛ وهكذا تيار جارف من التهاون والتساهل بعقيدة الولاء والبراء؛ وكأن القرضاوي يريد أن يجعل الدين الإسلامي مزيج من الفرق والديانات: اليهودية والنصرانية والشيعة؛ على نفس سنن سيد قطب. قال القرضاوي: "معنى التقريب يعني إيه؟ يعني أن يقترب بعضنا من بعض، فيه تجافي، فنحن نريد أن نزيل هذه الجفوة، ليس المراد بالتقريب أن يصبح السنّي شيعياً، أو يصبح الشيعي سنّياً، إن هذه المذاهب يعني طالت عليها الأماد واستمرت قروناً، وليس من السهل أن يتحول الإنسان عن مذهب نشأ عليه واستمر عليه، فهذا يعني ليس من الأمر، إنما نحن نريد أن نتفق على أشياء معينة تقرّب بعضنا من بعض، وتصلح ذات البين، فيه ما سماه الحديث فساد ذات البين، الرسول - عليه الصلاة والسلام - قال: "فساد ذات البين هو الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين"⁽²⁾.^١

(1) خطبة مسجلة بصوت القرضاوي بعنوان "التدخين"، وقد نشرتها جريدة الوطن (عدد 7072)؛ وانظر "رفع اللثام عن مخالفة القرضاوي لشريعة الإسلام" (ص 99).

(2) برنامج الشريعة والحياة.

قلت: وكأن الدين في يد القرضاوي ثوب يُفصله على الوجه الذي يريده؛ بل كأن الدين عنده اتفاقات سياسية تخضع للواقع فتتغير بتغيره؛ ومن ثمَّ يرى القرضاوي أنه يجوز لنا أن نتفق على أشياء معينة للتقارب بين دين الشيعة والدين الحق؛ ولا أدري من أعطاه حق هذا الاتفاق؟! هل أوحى إليه بأن يغير الدين طبقاً لما تمليه عليه طلبات الشيعة حتى تقترب منها السنة؟! (1)

وقال أيضاً: "وهناك بعض المتشددین من السلفيين الذين يُكفرون الشيعة ويكفرون غير الشيعة، كفروني أنا! يعني ما... وكفروا الشيخ محمد الغزالي وكفروا... يعني الغلاة موجودون في الفريقين، ولو اعتمدنا على الغلاة لا يمكن أن نتقارب، سنتحارب، إنما المعوّل عليه هم أهل الحكمة والاعتدال والبصيرة، الذين يعرفون يعني فقه الشريعة وفقه الواقع، ويقدمون المهم على غير المهم، والأهم على المهم، وأهم شيء في هذه المرحلة إن الأمة تقف صفّاً واحداً لتواجه الخطر المقبل عليها.."(1)

قلت: وهذا افتراء على السلفيين سوف يُسأل عنه القرضاوي بين يدي ملك شهيد؟! فرجو من د. القرضاوي أن يسمي لنا مَنْ من السلفيين كفّره أو كفّر الغزالي؟

هذا أولاً؛ وثانياً: هل السلفيون يكفرون الشيعة هكذا بإطلاق كما موّه القرضاوي؛ أم أنهم يكفرون الرافضة الغلاة الذين يكفرون أبا بكر وعمر وعثمان وغيرهم من أفاضل الصحابة أو يفسقونهم أو يسبونهم بما يسقط عدالتهم؛ ويقذفون عائشة، ويدّعون أن عليّاً كان أحق بالرسالة من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؛ ويدّعون أن القرآن ناقص.. إلى آخر كفرياتهم المعروفة للقرضاوي وأمثاله إلا أن السياسة أعمت بصائرهم فظنوا المر الحنظل شراباً زُلالاً.

أما الشيعة الذين يفضلون علي على عثمان، أو يرون أن عليّاً كان أولى بالخلافة من عثمان؛ فمعلوم أن السلفيين لا يكفروئهم؛ فلا أدري لِمَ هذا التضليل من القرضاوي إن كان يريد تقارب كل طوائف الإسلام؟ أم أن السلفيين خارجون عن دعوتهم للتقارب؟ فتراهم يرفع شعار العدل والإنصاف مع النصارى واليهود والشيعة؛ وإذا جاء للسلفيين ينكس هذا الشعار ويرفع شعار الظلم والتعدي بالباطل؛ والله حسيبنا.

وقال القرضاوي: "هو يعني هناك بعض أقوال لبعض علمائهم - أي علماء الشيعة -، تقول: إنه فيه قرآن أطول من هذا القرآن، مصحف فاطمة، وإنه فيه مصحف عند المهدي المنتظر، يعني سيظهر معه وكلام من هذا يعني روايات هي من روايات الأخباريين وليست من تحقيق الأصوليين، وقال بها بعض علمائهم، ولكن فيه عدد من علمائهم ينكر هذا، العلماء الذين التفتت بهم مثل الشيخ آية الله التسخيري، وآية الله واعظ زاده، وهؤلاء كل هذا الكلام..."

هم جميعاً متفقون على أن ما بين الدفتين كلام الله، يعني لا يخالف شيعي في أن المصحف اللي بين أيدينا هذا كلام الله، من (الم)...من...من.. من سورة الفاتحة إلى سورة الناس، إنما هل فيه قرآن زايد أو لا هو ذا اللي فيه الخلاف؟...".¹

قلت: سبحان الله! القرضاوي يعرض الزيادة في القرآن المنزل، وكأنها مسألة خلاف في إحدى هيئات الصلاة مثل النزول بالركبتين أو اليدين مما قد يسوغ فيه الأخذ والرد! فما بعد هذا الخذلان من خذلان؛ ولا ينفع القرضاوي إنكاره على هؤلاء الذين يعتقدون وجود مصحف آخر فيه زيادة عن مصحف المسلمين؛ فإن غرضه الأساسي هو تغييب هذا الخلاف كأنه غير موجود؛ عملاً على الوحدة الوهمية التي لم يجد القرضاوي سبيلاً إلى تحقيقها إلا بإذابة الولاء والبراء والغيرة على القرآن والسنة والمنهج السلفي، ومحاولة صهر المسلمين في بوتقة الممل والنحل الكافرة والمبتدعة.

وقال القرضاوي أيضاً: "هو ذكر صديقنا العزيز الأستاذ الشيخ الدكتور البوطي⁽¹⁾ أن هناك تقارير.. قرأ تقارير أميركية وغربية تقول إنه يعني من الأشياء التي هي تحرص عليها إنها تدفع المسلمين أن يعني يحارب بعضهم بعضاً وأن يشغل بعضهم ببعض وذكر يعني مراجع معينة وحدد، وهذا يعني أمر متفق عليه، وإحنا قلنا من أول الأمر إن أعداء الأمة هم الذين يسعون إلى التفريق بينها بكل وسيلة من الوسائل..".² قلت: وهذا من جملة متناقضات القرضاوي المنهجية النابعة من السياسة الحزبية؛ فكيف يعترف هنا بأن أعداء الأمة الغربيين والأمريكيين يعملون على بث الفرقة بين المسلمين، وفي نفس الوقت يجوب بلادهم في مؤتمرات طلباً للقرب منهم رغبة في تغييب الخلافات بينهم وبين المسلمين؟! هذا إن دلَّ فلا يدل إلا على مسخ عقيدة الولاء والبراء عند د.القرضاوي. وهل يكون هو آلة من هذه الآلات للتفريق بين المسلمين؟ وقال أيضاً: "لابد أن نقرب بين الثقافات بعضها وبعض ونزيل الفجوات والجفوات لأنه فيه أكثر من موانع يمنع الأمة من الوحدة، هناك اختلاف المناهج واختلاف الفلسفات وهناك اختلاف الولاءات والارتباطات وهناك الأهواء التي تفرق وهناك دعوات قومية وعصبية، وهناك.. لابد هذا كله يحتاج إلى علاج قبل أن ندعو إلى الوحدة أو إلى إقامة الخلافة، ولذلك من..من..من أسباب هذا إننا نزيل هذا التجافي بين الطوائف الكبرى في الأمة مثل: السنة والشيعية أو السنة والإباضية، السنة والإباضية أقرب، السنة والشيعية هو اللي دائما تثار الخلافات بينهم، فعلى العقلاء أن يحاولوا أن يقربوا قبل ما نقول الخليفة.. والخليفة كأنه يعني الخليفة كن يا خليفة كن فيكون!! هذا ليس من المنطق يعني في شيء"⁽²⁾.

قلت: وهذا شذوذ آخر من د.القرضاوي، فلا نعلم أحداً قبله ادعى هذه الدعوى الشاذة من أن السنة والإباضية قريبان من بعضهما؛ اللهم إلا إن كان يقصد بالسنة: القطبية أو الإخوانية؛ فهنا قد يستقيم قوله على مذهبه!

قال الشيخ الحجوري في كتابه "الطوفان على إباضية عمان" (ص 10، 11): "تزعّم الإباضية أنها ليست من فرق الخوارج وليسوا خوارج والحقيقة أنهم من فرق الخوارج لأمر أهمها:

أولاً: وافقوا الخوارج في التالي:

1- تعطيل صفات الله تعالى.

(1) البوطي من كبار الإخوان في سوريا، وهو من الجناح الصوفي في الإخوان.

(2) المصدر السابق.

- 2- قول بعضهم بخلق القرآن.
- 3- نفي رؤية الله تعالى في الآخرة.
- 4- تجويزهم الخروج على الحكام الظلمة.
- 5- تكفير مرتكب الكبيرة - كفر نعمة أو كفر نفاق -.
- 6- إنكار الشفاعة لأهل الكبائر.
- 7- طعنهم في الصحابة كعثمان وعلي وعمر بن العاص وطلحة والزبير رضي الله عنهم وأصحاب الجمل⁽¹⁾.

ثانيًا: إجماع الإباضية قديمًا وحديثًا على إمامتهم في عبدالله بن إياض وانتسابهم إليه. وهو من أحد رؤوس الخوارج وكان من زعمائهم ويوافقهم - أي الخوارج - في غالب أصولهم المعروفة في زمانهم. وهو من أقطاب الخوارج في زمنه معاديًا للأئمة ناعمًا على عثمان وعلي رضي الله عنهما وكان مع الخوارج تحت راية واحدة إلا أنه لما أبدى نافع بن الأزرق - حين انفضوا من ابن الزبير - رأى نافع أن جميع المسلمين كفار مثل كفار العرب لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو القتل خالفه عبد الله بن إياض فقال إنهم - أعني المسلمين - ليسوا مشركين لكنهم كفار بالنعم، ومن هنا انشقت فرقتان الذين تابعوا نافع بن الأزرق وهم الأزارقة.

والذين تابعوا عبد الله بن إياض وهم الإباضية.

ثالثًا: إجماع المؤرخين الذين عاصروهم ومن بعدهم أن الإباضية من فرق الخوارج الكبرى".

قلت: وأما قوله "إن السنة والشيعة هما دائماً الذين تثار بينهم الخلافات؛ فهذا من تلبيساته المتوالية في عرض الأمور حيث إنه يعرض المسألة كأنها خلافات مفتعلة يثيرها المتعصبون أو الغلاة من كلا الفريقين على حد تعبيره في مواضع أخرى من مقالاته التالفة؛ وهذا يجرنا إلى عرض بعض الأصول والمقالات التي يخالف فيها الرافضة والشيعة أهل السنة ليتبين للمنصف: حقيقة هذه الخلافات، وهل هي مفتعلة، أم هي خلافات في أسس الاعتقاد التي إن تميعت فلا يبقى لنا من الإسلام شيء.

وسوف نسرد مقتطفات من مقالات للخميني الضال والتي تعد دستوراً للدولة الإسلامية المعاصرة للشيعة والتي قال عنها القرضاوي مفتخرًا: "هم أقاموا دولة وأصبح عندهم جمهورية إسلامية". قال الخميني: "إن من ضرورات مذهبنا أن لأئمتنا مقاماً لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل... وقد ورد عنهم... أن لنا مع الله حالات لا يسعها ملك مقرب ولا نبي مرسل"⁽²⁾.

(1) وهذا الخليلي مفتي عمان يمتدح سيد قطب عندما طعن في عثمان فقال: "وإذا جئنا إلى أعلام الفكر الإسلامي لعصرنا الحاضر؛ نجد كثيراً منهم تناول هذه الفتنة، وتحدثوا عما جرى فيها بكل جراءة، ومن هؤلاء شهيد الإسلام الأستاذ سيد قطب في كتابه "العدالة الاجتماعية في الإسلام" (أضواء إسلامية للشيخ ربيع).
(2) الحكومة الإسلامية (ص 52).

وقال أيضاً: "لقد جاء الأنبياء جميعاً من أجل إرساء قواعد العدالة لكنهم لم ينجحوا حتى النبي محمد خاتم الأنبياء الذي جاء لإصلاح البشرية... لم ينجح في ذلك و إن الشخص الذي سينجح في ذلك هو المهدي المنتظر"⁽¹⁾.

وقال: "وواضح أن النبي لو كان قد بلغ بأمر الإمامة طبقاً لما أمر الله به وبذل المساعي في هذا المجال لما نشبت في البلدان الإسلامية كل هذه الاختلافات والمشاحنات والمعارك، ولما ظهرت خلافات في أصول الدين وفروعه"⁽²⁾.

وقال: "إننا لا نعبد إلهاً يقيم بناء شامخاً للعبادة والعدالة والتدين، ثم يقوم بهدمه بنفسه، ويجلس يزيداً ومعاولية وعثمان وسواهم من العتاة في مواقع الإمارة على الناس، ولا يقوم بتقرير مصير الأمة بعد وفاة نبيه"⁽³⁾.

وقال: "ولولا هذه المؤسسات الدينية الكبرى لما كان هناك الآن أي أثر للدين الحقيقي المتمثل في المذهب الشيعي، وكانت هذه المذاهب الباطلة التي وضعت لبناتها في سقيفة بني ساعدة وهدفها اجتثاث جذور الدين الحقيقي تحتل الآن مواضع الحق"⁽⁴⁾.

وقال عن علي رضي الله عنه: "فإنه عليه السلام صاحب الولاية المطلقة الكلية والولاية باطن الخلافة... فهو عليه السلام بمقام ولايته الكلية قائم على كل نفس بما كسبت، ومع الأشياء معية قيومية ظليلة الهية ظل المعية القيومية الحق الإلهية، إلا أن الولاية لما كانت في الأنبياء أكثر خصم بالذكر"⁽⁵⁾.

قلت: فكيف يمكن لنا أن نتفق مع قوم كان كبيرهم يرببهم على هذا الكفر الواضح الصريح؟ وهل يستطيع القرضاوي أن يدعي أن الشيعة المعاصرين لا يعتقدون هذه العقائد الكفرية أو بعضها؟ والجواب: أنه حاول ذلك لكن دعواه تعثرها البيئة الواضحة التي تثبت أن الشيعة المعاصرين قد تخطى أغلبهم عن هذه العقائد الباطلة؛ وأنه كما ادعى لا يقول بهذا الكفر إلا طائفة منهم؛ لكنه لم يذكر لنا حجم هذه الطائفة!

قلت: ورغم كل هذه الخلافات الجذرية في الاعتقاد بين أهل الإسلام الحق وبين الشيعة، ما زال القرضاوي وأقرانه يدعون أن مساحة الاتفاق معهم كبيرة، وأن مسائل الاختلاف يمكن أن نتحاور فيها، حيث قال القرضاوي: "لا بد للناس أن يتفاهموا وأن يتفقوا على الأشياء الأساسية، عندنا قاعدة ذهبية، قاعدة الشيخ رشيد رضا / نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه، أضاف إليها أحد إخواننا - الله يرحمه - أخونا عبد الحليم أبو شقة قال: نتعاون ونتحاور فيما اختلفنا فيه، يحاور بعضنا بعضاً، فالتسامح في المختلف فيه والتحاور في المختلف فيه والتعاون فيما نتفق عليه وما نتفق عليه كثير جداً يحتاج إلى جهود لا تنتهي، هذا هو الذي ينبغي أن نشغل أنفسنا به"¹.

(1) من خطاب ألقاه الخميني الهالك بمناسبة ذكرى مولد المهدي في 15 شعبان 1400 هـ.

(2) كتاب كشف الأسرار (ص 55) للخميني.

(3) كتاب كشف الأسرار (ص 123) للخميني.

(4) كتاب كشف الأسرار (ص 193) للخميني.

(5) مصباح الهداية (ص 143) للخميني.

وقال القرضاوي: "قلت له يا أخي دا أنا لما رحت لهم يعني هناك في إيران، الناس قدموني لأصلي بهم إماماً وكذا، ولم يروا إن الصلاة وراء سني باطلة، قال: لا هم فعلوا ذلك تقية، طب هم الذين يدعون إلى هذه التقية، أنا ما طلبت يعني ولا توقعتها حتى يعني، إن يعني وبعدين قال هم أقاموا دولة، وأصبح عندهم جمهورية إسلامية، يعني التقية يمكن في أيام الضعف معقولة، إنما في أيام القوة، لماذا يعني يتقون؟ فهذا يعني من تغليب سوء الظن على حسن الظن".^١

قلت: إن هذا إفراط في إحسان الظن بقوم بُهت؛ وقد غاب عن القرضاوي أن التقية هي دين الشيعة لا يتخلون عنها سواء في وقت الاستضعاف أو في وقت التمكين، كما قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (68/1): "وأما الرافضة فأصل بدعتهم عن زندقة وإلحاد وتعمد الكذب: كثير فيهم، وهم يقرون بذلك حيث يقولون: ديننا التقية، وهو أن يقول أحدهم بلسانه خلاف ما في قلبه وهذا هو الكذب والنفاق ويدعون مع هذا أنهم هم المؤمنون دون غيرهم من أهل الملة ويصفون السابقين الأولين بالردة والنفاق فهم في ذلك كما قيل رمتي بدائها وانسلت، إذ ليس في المظهرين للإسلام أقرب إلى النفاق والردة منهم..".^١

وقال في (46/2): "والنفاق والزندقة في الرافضة أكثر منه في سائر الطوائف بل لا بد لكل منهم من شعبة نفاق فإن أساس النفاق الذي بنى عليه الكذب وأن يقول الرجل بلسانه ما ليس في قلبه كما أخبر الله تعالى عن المنافقين أنهم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم؛ والرافضة تجعل هذا من أصول دينها وتسميه التقية، وتحكى هذا عن أئمة أهل البيت الذين برأهم الله عن ذلك حتى يحكوا عن جعفر الصادق أنه قال: التقية ديني ودين آبائي.

وقد نزه الله المؤمنين من أهل البيت وغيرهم عن ذلك بل كانوا من أعظم الناس صدقا وتحقيقا للإيمان وكان دينهم التقوى لا التقية".

وقال عبد الله بن عبد الله الموصلي في كتابه "حقيقة الشيعة" (ص 48): "قال الشيخ محمد الغزالي في شريط مسجل بصوته: "إن سبب التقية أن ناساً من السنة جاروا على هؤلاء - يعني الشيعة -".

الغزالي يحاول أن يصور التقية عند الشيعة بأنها رخصة ولكن التقية دين عند الشيعة، فقد روي ثقة الشيعة في الحديث محمد بن يعقوب الكليني في الأصول من الكافي (219/2 ط. الرابعة 1401) عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القيام للولادة فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: التقية من ديني ودين آبائي ولا إيمان لمن لا تقية له".

ورى في الأصول من الكافي (217/2) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: يا أبا عمر إن تسعة أعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية؛ والتقية في كل شيء إلا في النبذ والمسح على الخفين - ثم ذكر أقوالاً أخرى بنفس المعنى، إلى أن قال -: "والشيعة حسب معتقدهم مطالبون بالتمسك بالتقية إلى قيام القائم أي إمامهم الثاني عشر الموهوم ومن تركها قبل قائمهم فليس منهم كما يرويه شيخهم ومحدثهم محمد بن الحسن الحر العاملي في كتاب إثبات الهداة (477/3 طبعة المكتبة العلمية قم إيران) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث التقية قال: من تركها قبل خرو قائمنا فليس منا.

وكما يرويه الشعيري في جامع الأخبار (ص 95) عن الصادق قال: من ترك التقية قبل خروج قائمنا فليس منا".^١

قلت: ولا تعجب أخى المسلم من حمية القرضاوي والغزالي للشيعة، وتعاطفهما معهم؛ واغترارهما بهم؛ فقد صدق عليهما وعلى أمثالهما من المفكرين الحزبيين ما قاله الموصلي في المصدر السابق (ص 6): "وهم - أي الشيعة - يغترون بالجهلة والمغللين من المشايخ ومن يتسمون بالمفكرين!! زاعمين أن التقية وردت في كتاب الله ﷻ ولا يعلمون أن التقية التي وردت في القرآن رخصة في الحالات التي يتعرض المسلم في نفسه وعرضه إلى الخطر من كافر وأما تقية الشيعة فهي النفاق بعينه وإظهار خلاف ما يبطنه لأهل السنة؛ يقول الخميني في كتاب الرسائل (2/201 طبع قم إيران 1385 هـ) ما نصه: "ثم إنه لا يتوقف جواز هذه التقية بل وجوبها على الخوف على نفسه أو غيره بل الظاهر أن المصالح النوعية صارت سبباً لإيجاب التقية من المخالفين - أي أهل السنة - فتجب التقية وكتمان السر لو كان مأموناً وغير خائف على نفسه؛ ثم قال: "ولدائهم ومكرهم وخبثهم اتبعوا أسلوب تشييت الخصوم والافراد بهم واحداً تلو الآخر فالعدو الأخطر لهم هو من كان على علم بمذهبهم وتقيتهم؛ والعدو الأهمون خطراً هو الجاهل بمعتقداتهم أو المغتر بكتبهم الدعائية؛ وهم كثيرون الاحتفاء والتبجيل بالمفكرين الذين يكتبون لصالحهم حيث يقومون بنفخ هذا النوع من البشر ويصورونه وكأنه ممن وصل القمة في العلم والتقوى".^١

قلت: وممن يسير على نفس خطا القرضاوي في هذا الشأن وينطق بنفس اللسان: الترابي الضال الذي فتن شعب السودان - عامله الله بما يستحق - حيث قال في كتابه "الحرية والوحدة" (ص 36، 37): "إن الابتلاء الآخر الذي ابتليت به هذه الأمة في وحدتها هي مرض الشقاق المذهبي التاريخي الذي فرق المسلمين شيعة وسنة، فقد زين لنا من قبل الدعاية السياسية أن نسمى باسم طائفة السنة من جانب وزين لجانب آخر أن يتخذوا شعار التشيع لآل رسول الله د، كل ذلك صراع دار قبل مئات السنين عكف على ذكرياته الناس طوال القرون وأصبحوا يصطنعون الخلافات المتجددة حتى يحققوا ذلك التاريخ الذي لا تعنيهم قضايا نشأته في كثير أو قليل.

ومهما كانت جدوى الاعتبار بالتاريخ فإن الارتهان له والاهتداء به عما بلينا من ابتلاءات الحاضر وتكاليفه الدينية جمود يقطع المؤمنين عن ابتغاء وجه ربهم، ويستلزم ثورة تحرر مما كسب الأقدمون لنقبل على الله بما نكسب نحن في إطار ما يقدر لنا من تحديات تستدعي أن نتحد في وجهها لنجمع طاقات المسلمين أجمعين...".^١

قلت: وهذا التقرير من الترابي هو نابع من نفس المشكاة التي يستقي منها القرضاوي والغزالي وغيرهما، وقد انتفتت كلمتهم على التالي:

أولاً: الخلافات بين أهل السنة والشيعة هي خلافات تاريخية انتهت وإنما يحييها الأعداء من أجل تفريق المسلمين.

ثانياً: أن جوانب الاتفاق بين الطائفتين كبيرة؛ ومسائل الاختلاف من الممكن أن نتحاور فيها.

ثالثًا: أن استخدام الشيعة للتقية كان في حالة استضعافهم فقط.

والتاريخ يثبت عكس ما قرره الحزبيون حيث إن الشيعة كانوا حتى في حال قيام دولة لهم يستخدمون التقية لتوسعة رقعة دولتهم ولبسط نفوذهم على سائر العالم الإسلامي، ودعوة الوحدة مع الشيعة التي يبعونها لا تتم إلا باعتراف عقائد الشيعة الباطلة فهم لا يقبلون من أهل السنة غير ذلك، حالهم حال اليهود والنصارى الذي لا يرضون عن المسلمين إلا إذا اتبعوا ملتهم.

كما قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (421/6): "وبنو عبيد يتظاهرون بالتشيع واستولوا من المغرب على ما استولوا عليه، وبنوا المهدية ثم جاءوا إلى مصر واستولوا عليها مائتي سنة واستولوا على الحجاز والشام نحو مائة سنة وملكوا بغداد في فتنة البساسيري؛ وانضم إليهم الملاحدة في شرق الأرض وغربها وأهل البدع والأهواء تحب ذلك منهم؛ ومع هذا فكانوا محتاجين إلى أهل السنة ومحتاجين إلى مصانعتهم والتقية لهم، ولهذا رأس مال الرافضة التقية: وهي أن يظهر خلاف ما يبطن كما يفعل المنافق".^١

قلت: وهم إن ادعوا استعدادهم للوحدة مع أهل السنة فإن هذا لا يكون إلا تقية أيضًا من أجل استدراجهم للانصهار معهم؛ كما قال د. السالوس في "مع الشيعة الاثني عشرية" (14، 15/1): "رأيت كتابًا لعبد الحسين هذا عنوانه "الفصول المهمة في تأليف الأمة"؛ ومن الذي لا يريد تأليف أمة الإسلام؟ فلما نظرت في الكتاب وجدته ينتهي إلى أن التأليف إنما يكون باعتراف عقيدة الرافضة وترك ما عليه أهل السنة والجماعة؛ وهذا هو ما انتهى في كتاب المراجعات، بعد أن بدأه بالتحذير من الفرقة، ووجوب اجتماع الكلمة، أي أننا يجب أن نجتمع، على الكفر والزندقة، لا على سنة الرسول د، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، التي أمرنا أن نعض عليها بالنواجذ.

فيجب أن نتنبه إلى هذا المنهج الخبيث، وإلى أنهم في سبيل تصدير الثورة التي نادى بها الخميني أي عقيدة الرافضة وشريعتهم يغرون بالمال الوفير وبالنساء عن طريق زواج المتعة عندهم".^١

قلت: وتزداد الخطورة بقيام الشيعة وأنصارهم من الحزبيين بنشر هذه الدعوة إلى وحدة الأديان بشتى اللغات على الأمم الكافرة لتقدم لهم صورة باهتة عن الإسلام ترهّد أهل الكفر في الدخول في الإسلام؛ حيث أنها تذيب الفروق بين الإسلام والملل الكافرة؛ ومن أمثلة هذا كتاب اسمه "ما هو الإسلام؟" لكاظم عز الدين حايك - أصدرته دار الفكر بالعربية والإنجليزية - قال فيه (ص 13): "الإسلام هو دين المحبة والإخوة بين جميع الناس والأمم؛ والمسلم ليس عدوًا لأي إنسان أو مخلوق آخر؛ والله سبحانه هو الكائن الأعلى الذي يحب جميع خلقه، ويريد لهم جميعًا الخير والسعادة في هذه الدنيا والآخرة".^١

قلت: حاول الكاتب في هذا الكتاب أن يصنع مزيجًا من النصرانية والإسلام المحرّف، ويدّعي أن هذا المزيج يمثل دين الإسلام؛ ولقد ميّع عقيدة الولاء والبراء، بنفي عداوة المسلم لأي إنسان آخر - مسلمًا كان أو كافرًا - فسوى بين المسلم والكافر في عدم العداوة؛ وهو مصاب بداء الانهزام النفسي الذي يجعل أهل الإسلام في محل اتهام لعدائهم للكفر وأهله؛ متناسيًا أن هذا الهوان الذي يدعو إليه لن يدخل الكفار في الإسلام؛ بل الذي سوف يحقّز بعضهم إلى الدخول فيه؛ هو الالتزام بالأحكام الشرعية السابق بيانها مع الكفار

المسالمة من أهل ذمة وأمان وعهد بعدم التعدي على دمائهم وأموالهم؛ وبمجادلتهم بالتي هي أحسن، وتقديم البر والإحسان إليهم؛ مع نفي الود القلبي، ومع عدم الاعتراف بمللهم الكافرة بل يُبين لهم بالحجج بطلان ما هم عليه.

ولم يكتف بهذا التميع، بل أرففه بتحريف وتعطيل صفات الله بوصف الله بأنه كائن تملقاً للنصارى الذين يقولون: إن المسيح هو ابن الله، أو هو الله، أو ثالث ثلاثة؛ بل تعدى به الأمر أن يصف الله بأنه يُحب كل خلقه؛ فنفي بغض الله لبعض المخلوقات ومن ضمن هذه المخلوقات: الكفار من الإنس والجن، وكأنه لم يقرأ قوله تعالى: "فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ" [آل عمران: 32]، وقوله: "وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ"، وقوله سبحانه: "إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا"؛ ونحوها من الآيات.

قلت: وأول من نادى بهذه الوحدة الموهومة هو جمال الدين الأفغاني (الماسوني)، وهو الذي أسس هذه المبادئ الهدامة التي تهدم عقيدة الولاء والبراء؛ وهو الشيخ الأول لحزب الإخوان؛ قال الشيخ محمد عبد الغني عاشور في "العلاقة بين الأديان" (ص 62): "فجمال الدين الأفغاني نَقَر من مقولة سني وشيعي وقال: بأنه لا يجب لهذه التفرقة التي أحدثتها مطامع الملوك لجهل الأمة، وهو قول موافق للآية الكريمة: "إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ [الأنعام: 159]."

وكذلك قال الأفغاني بأن الأديان الثلاثة: المسيحية والإسلام واليهودية متفقة في المقصد والغاية، وأن كتبها متفقة بالتعاليم الجوهرية، وأما اختلاف أهل الأديان فليس هو من تعاليمها ولا أثر له في كتبها، وإنما هو من صنع رؤساء أولئك الذين يتجرون بالدين ويشترون بآياته ثمناً قليلاً، ويا سوء ما يفعلون".^١ وبنحوه نقله د. حسن حنفي في كتابه "جمال الدين الأفغاني.. المئوية الأولى"، إلا أن الأفغاني قبل أن يؤصل هذا المبدأ الهدام لعقيدة الولاء والبراء، تقدمه بتأصيل رابطة الوحدة التي يجب أن تكون بين أبناء الأمة؛ فقال: "والأمة واحدة ترتبط فيما بينها برابطة الدين لا الجنس، بعصبة الأخوة وليس بعصبة العرق"؛ ثم قال: "ولما أراد الغرب السيطرة على المسلمين أوحى لهم بأن رابطة الدين تعصب، وهو المتعصب دينياً وجنسياً؛ وحاول إبعاد الأمة عن الدين وكما فعل الإنجليز في الهند واعتمادهم على الدهريين في إخراج المسلمين عن دينهم" -إلى أن قال-: "أما الوحدة الإسلامية فإنها تقوم على الإخوة الدينية "وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا"؛ قوة المسلمين في دينهم وإيمانهم، وينعكس على وحدة الأمة؛ وتطالب الشريعة بالوحدة والارتباط وتظهر العقيدة، التوحيد في حياة الجماعة؛ الإخوة الإسلامية نسب وقرابة؛ أخوة في الله ونصر للدين وليست للعدوان".

قلت: وهكذا ظل الأفغاني يضرب على وتر الوحدة القائمة على الدين؛ ويظهر عداوته للغرب الذي يعمل على تفتيت هذه الوحدة؛ ثم إذ بنا نفاجىء أن معنى الدين عنده أوسع، وأن هذه العداوة للغرب النصراني قد تحولت إلى دعوة إلى اتحاد الإسلام مع الديانة النصرانية، والديانة اليهودية، فقد قال: "والدين واحد بالرغم من تعدده والأديان متفقة في الهدف والقصد والغاية؛ هناك ثلاث ديانات كبرى: اليهودية، النصرانية، والإسلام؛ وكتبها السماوية: التوراة، والإنجيل، والقرآن؛ القصد منها واحد، إرشاد الخلق إلى الحق، وتوجيههم

إلى الطريق المستقيم في العبادات والمعاملات، وبيان مشيئة الله في خلقه وصون مصالح العباد؛ وهو قصد واحد ومشيئة واحدة والكتب السماوية كلها تهدف إلى غاية واحدة، عبادة الله واحدة والمعاد واحد...⁽¹⁾.^١ قلت: وقد عَقَّب د. حسن حنفي على أقوال الأفغاني في ترسيخ مبادئ الوحدة عنده قائلاً كما في (ص 178): "واضح أن الأفغاني يؤسس للوحدة على الرصيد التاريخي الحضاري والثقافة المشتركة بين الشعوب الإسلامية كما يعتمد على التجارب الأوروبية المعاصرة مثل الوحدة الألمانية من أجل تدعيم الوحدة الإسلامية". قلت: هكذا تهاون في تهاون، وتعويم للحقائق حتى تغرق في وسط هذا السم الممزوج بالعسل؛ وهكذا يتبين لنا أن أصل هذه الدعوة إلى الوحدة الإسلامية المزعومة القائمة على التآلف مع النصرانية واليهودية هي من تأصيل الأفغاني؛ فهو ممن سنَّ هذه السنة السيئة التي صارت معول هدم لعقيدة الولاء والبراء عند المسلمين.

ثم أسس الأفغاني دعوة التقريب بين السنة والشيعة؛ لتتواءم مع دعوة وحدة الأديان حتى يصير المسلم خواء من أي براء، متولياً لكل طوائف الإنسانية، بزعم العمل على تحقيق الوحدة الإسلامية؛ وهذا هو التناقض بعينه؛ فقال الأفغاني كما في (ص 178): "فهل لو أجمع أهل السنة اليوم، ووافقوا المفضلة وأقروا بأولوية علي بالخلافة قبل أبي بكر فهل يحسن ذلك حال السنة والشيعة؟ ولو وافقت الشيعة أهل السنة على أولوية أبي بكر، وأحقيقته بالخلافة فهل ينهض أهل السنة مما وقعوا فيه من مذلة وهوان؟ لا يرضى علي عن الشيعة إذا قاتلوا أهل السنة لمجرد تفضيله على أبي بكر؛ لا يرضى أبو بكر أن تدافع أهل السنة عنه، وتقاتل الشيعة لأفضليته التي تخالف روح القرآن"⁽²⁾.^١

قلت: كان الأولى بالأفغاني إن كان يريد الخير لهذه الأمة كما يزعم، أن يسأل سؤالا أهم من هذه الأسئلة التي طرحها، ألا وهو: ما هو الذي يرضي الله سبحانه: هل هو منهج أهل السنة الذي هو منهج الصحابة الكرام؛ أم هو منهج الشيعة الذين يسبون الصحابة الكرام؟ وهل لو تخلى أهل السنة عن الانتصار لأفضلية أبي بكر على علي رضي الله عنهما؛ سوف ينصرنا الله ﷻ؟! فكان الأحرى به أن يدرس الشروط التي اشترطها الله ﷻ في كتابه لينصر المسلمين على الكافرين!!

وقد حمل لواء هذه الدعوة الهدامة من بعد الأفغاني: حسن البنا، وسيد قطب، ومحمد قطب ثم جميع مرشدي الإخوان؛ واستمر في إحيائها ومحاولة تجديدها ونشرها بتوسع كل من: القرضاوي والغزالي والترابي ومحمد عمارة وغيرهم من منظري الحزبيين المعاصرين.

ولم يهدأ للحزبيين بال حتى سعوا جاهدين إلى اختراق صفوف السلفيين لجذب بعض طلبة العلم إلى دعوتهم لكن بأساليب خفية تشبه أساليب الماسون؛ فهم يضربون بشدة على وطر وحدة الأمة مذيبين فيه كل ما يتعارض معه على فهمهم؛ فأوقعوا في حبالهم أمثال: سفر الحوالي، وسلمان العودة، وعائض القرني،

(1) انظر فصل "وحدة الأمة" في "الأفغاني: المئوية الأولى" (ص 169 إلى 179).

(2) "أمة واحدة لا سنة ولا شيعة" (الأعمال الكاملة للأفغاني) (ص 324، 325). وهل الخلاف فقط تفضيل أبا بكر على علي أم الأشد وهو عبادة علي من دون الله وغير ذلك من الكفريات عندهم ولكن هكذا الملبسون.

وناصر العمر، وعبد الرحمن عبد الخالق، ومحمد حسان، وعدنان عرعور، وأبي الحسن المأربي، والزرقاوي، والمقدسي، وقبلهم جهيمان، وغيرهم ممن لا يتسع المقام لحصرهم.

ومن يتأمل في التحول في مناهج هؤلاء المذكورين ممن كانوا ينتسبون إلى الدعوة السلفية⁽¹⁾، يجد أنه قام على نفس تأصيلات الأفغاني في تحقيق هدف واحد يرومونه ولما ينالوه، ألا وهو: توحيد طوائف الأمة في محاربة العدو الخارجي لإقامة الدولة الإسلامية.

فمثلاً من يتأمل في هذه الدعوة الأخيرة لأبي الحسن إلى المنهج الواسع الأفيح الذي يسع أهل السنة جميعاً، يجد أنها منبثقة من نفس مشكاة دعوة الأفغاني سواء قصد أبو الحسن هذا أم لم يقصده؛ فهي تجري على نفس السنن، وهي شنشنة واحدة لكن تختلف طرائق الحزبيين في تقريرها كل على حسب مشربه، وإن كان أبو الحسن ليس على منهج الأفغاني في بقية المسائل لكن تأصيلات الأفغاني الفاسدة في شأن توحيد طوائف الأمة قد تسربت إلى منهجه شعر أم لم يشعر.

فكل من هؤلاء يسعى - في اتجاه - لتهوين الخلافات بين كل الطوائف المختلفة: إما بين فرق المسلمين بعضها مع بعض، أو بين المسلمين والمل الكافرة؛ لكن كما قلنا بنسب مختلفة؛ فمنهم الغلاة في هذا الباب الذين أخذوا بكل تأصيلات الأفغاني وزادوا عليها مثل: البنا والقرضاوي والغزالي والترابي؛ ومنهم من منعه بعض ما تربى عليه من المنهج السلفي من الانجراف الكامل وراء دعوة الأفغاني.

والأفغاني أيضاً هو الذي سنَّ سنة الخطب الثورية التي تُهيج الشعوب على ولاية أمرها؛ فمنه دخلت هذه البدعة الخارجية إلى بلاد المسلمين في صورة غربية عصرية.

قال رشيد الذوّادي في كتابه "رواد الإصلاح" (ص 99): "يكفي الأفغاني فخراً وشرقاً أنه كان ملهم الثورات، وداعية سياسي قدير لم يشأ أن يذعن لرجال الحكم العاجزين على تطوير شعوبهم بل استنكر تصرفاتهم المخزية وأعلنها حرباً عليهم.. خطب مرة في الأسكندرية قبل خلع الخديوي إسماعيل (26 جلوان 1879) فقال: "أنت أيها الفلاح المسكين تشق قلب الأرض لتتبت ما تسد به الرمح وتقيم أود العيال، فلم لا تشق قلب ظالمك؟ لماذا لا تشق قلب الذين يأكلون ثمرة أتعابك".

قلت: تدبر - أخي في الله - عبارة الأفغاني وقارنها ببعض عبارات خطباء عصرنا - الذين ذكرنا نماذج منهم في طول هذا الكتاب - تجد أن أساليبهم المهيجة قريبة من هذا الأسلوب الأفغاني؛ بل هذا هو أسلوب البنا وسيد قطب ومحمد قطب من قبل.

وقال الذوّادي (ص 98): "ويذكر المؤرخون ومنهم جرجي زيدان (1861-1914) في كتابه مشاهير الشرق: أن الأفغاني لم يؤثر في أي قطر عربي مثلاً أثر بأفكاره في مصر.. إن تأثيره في هذا البلد كان قوياً جداً زرع فيه بذور الثورة وأيقظ الخامل وحرك الخائف وأرشد الجاهل ألهب الحماس فجّر كل ما فيه ليصنع مجتمعاً نظيفاً قوامه الصدق وركائزه وحي ثقافي ودين متطور وإخاء بين البشر".

(1) وقد يكون بعضهم من بداية أمره كان على منهج حزبي فاسد، مع ظنه أن هذا المنهج هو السلفية، فيرفع شعار السلفية كاسم فقط؛ لكن المحتوى: حزبية لا سلفية!

قلت: ورغم أن هذه شهادة مؤرخ نصراني، قد لا يكون عدلاً إلا أن كتابات الأفغاني تؤكد صحتها؛ فقد سبق إثبات كونه يدعو إلى دين متطور - بالفعل - يجمع بين الديانات الثلاثة، وأثبتنا أيضاً أنه يدعو إلى إزالة البغض من قلوب المسلمين اتجاه اليهود والنصارى من أجل تحقيق الإخاء في الإنسانية.

وموضع الشاهد من هذه الشهادة أن الأفغاني هو زارع بذور المنهج الثوري.

وقال الذوّادي أيضاً (ص 96): "واصل الأفغاني ثورته على الأوضاع المتعففة في مصر، فترصدته الأسماك؛ وأخيراً لم يعد بإمكان الخديوي توفيق باشا (1880-1892) أن يتغاضى عن أقواله ونشاطاته، فاستدعاه إلى قصر عابدين ليؤنبه قائلاً: "إني أحب كل المصريين، وإن دروسكم وأقوالكم المهيجة ستؤدي بالشعب والبلاد إلى التهلكة...".

فأجابه الأفغاني بكل لطف: "إن الشعب المصري فيه الخامل والجاهل والعاقل؛ وإذا قبلتم نصحي وأسرعتم لإشراك الأمة في حكم البلاد فتأمرون بإجراء انتخاب نواب عن الأمة تسن القوانين، فإن ذلك أثبت لعرشكم وأدوم لسلطانكم".

قلت: وما أحوج خلفاء الأفغاني من دعاة التهيج إلى نصيحة الخديوي توفيق التي لم ينتفع بها الأفغاني. وبدلاً من أن ينصح الأفغاني الخديوي توفيق إلى العمل على الاستعانة بالعلماء بالكتاب والسنة للقضاء على الشوكيات والبدع التي أفسدت الدين عند العامة ولكسر جمود التقليد المذهبي؛ مع استقدام قضاة شرعيين على فقه جيد بأحكام الكتاب والسنة لتطبيق الأحكام الشرعية؛ إذ به ينصح بسن القوانين الوضعية عن طريق نواب شعبيين، فكيف يكون هذا داعية إلى الإسلام، وهو يأمر بالتحاكم إلى الشعب؟! لا أدري كيف انخدع الشباب المسلم بالأفغاني ثم بالبنا وسيد وكلهم في حقيقة أمرهم لا يدعون إلى تحكيم الكتاب والسنة؛ إنما هم دعاة تحكيم مجموعة من التعاليم المستقاة من أكثر من مصدر أرادوا التوليف بينها وادعوا أنها هي الإسلام!!

والأدهى والأمر أن الأفغاني كان عضواً في المحافل الماسونية؛ فكيف يعتبر من رواد الإصلاح الإسلامي - إن صح التعبير -؟! -

قال د.حسن حنفي (ص 26): "فانضم - أي الأفغاني - إلى الجمعية الماسونية - المحفل الاسكتلندي - وأصبح من رؤسائها دون أن يُخفي ذلك...".

وأنشأ محفلاً وطنياً تابعاً للشرق الفرنسي لتحويل الماسونية الغربية إلى حركة وطنية مصرية... - إلى أن قال - "واستأنف الأفغاني خطبه في المحفل الماسوني لتعليم الجاهل واستتفار الخامل وحث المستمعين على الدفاع عن حقوق الشعب المهضومة وكان في مقدمتهم أديب إسحاق طراز العرب وزهرة الأدب كما كان يسميه الأفغاني، أقرب التلاميذ إلى قلبه وهو النصراني⁽¹⁾؛ وكان يمسك بتلابيب محمد عبده صارخاً فيه "والله إنك لمثبط"، وهو المسلم".¹

(1) وهذا البنا كان أحد مستشاريه: نصراني؛ وهذا القرضاوي يعني موت أحد المفكرين النصارى ويقول إنه كان مسلماً بثقافته؛ فهم سلسلة واحدة على منهج واحد.

وقال الذوّادي في (ص 95): "والتف حول السيد جمال الدين الأفغاني معظم الطلاب الثوريون الذين هاموا بحرية البحث والتفكير الشخصي فكانوا يومياً يلتقون به ليأخذوا عنه الحكمة والنحو والمنطق والتاريخ والفلسفة ونصر الحق وكيفية تسيير الجماهير وطرائق وأد الظلم وسبل تقويض الحكم المطلق وإنشاء حكومات دستورية.

إنها شعارات جديدة لم يألّفوها من قبل عند شيوخ الأزهر ولا عند غيرهم".¹ قلت: بالفعل هي شعارات جديدة في الإسلوب قديمة في الجذور؛ فإن جذورها ممتدة إلى ذي الخويصرة.

وقد أدى هذا المنهج الثوري الذي أسس الأفغاني بنيانه في مصر في العصر الحديث إلى تقويض الحكم الملكي الذي كان رغم فساده قد أبقى رسومات الشريعة قائمة؛ وكان هناك شيء من احترام علماء السنة أمثال العلامة أحمد شاهر /.

وهناك هذه الأيام خططٌ تُحاك في الظلام للدفع بأفغاني جديد يُكرر نفس الدور لإسقاط الحكومة الشرعية القائمة في السعودية، باسم حقوق الإنسان والوحدة الإسلامية... إلى آخر الشعارات الكاذبة المحاكة لإسقاط المنهج السلفي باسم الإسلام الوطني أو الحركة الإصلاحية.

فإن الحقد الصهيوني النصراني يأبى أن تظل هناك حكومة سلفية سنّية ترفع شأن التوحيد والسنة، وتبث العلم الشرعي القائم على الكتاب والسنة في شتى أنحاء العالم؛ بل هم يريدونها دولة علمانية صوفية قبورية، يعيش شعبها في ظلمات الجهل والخرافات والأهواء.

لذلك هم سعداء أيما سعادة بتحقيق مثل هذه الدولة في السودان على يد الإخوان، مما استدعاهم أن يتعاونوا معها، ويقومون على أرضها عدة مؤتمرات متوالية لوحدة الأديان.

وقد فاحت بوابر هذه الخطة بل صارت ظاهرة للعيان على يد المسعري وابن لادن بمباركة سلمان وسفر والقرني والعمر والزعرير والمنجد والعيد وحرورية الجزيرة.

فهذا المسعري يُفصح عن هذه الخطة التي هي تكرار لخطة الأفغاني الذي أراد التوفيق بين الإسلام والنصرانية واليهودية والشيعة؛ فقال المسعري: "إن الوضع الحالي في السعودية والذي لا يسمح للمسيحيين واليهود بممارسة شعائر العبادة علناً، سيتغير عند مجيء اللجنة⁽¹⁾ إلى الحكم؛ وأنه يجب منح الأقليات حقوقها، بما فيها حق ممارسة شعائرهم في كنائسهم وحققهم في إبرام عقود الزواج وفقاً لشرائعهم الخاصة،

ورغم كل ما ثبت عن حقيقة منهج الأفغاني يدّعي د. حسن حنفي أنه كان سني العقيدة، فقال (ص 31): "وهو حنفي المذهب غير مقلد، سني العقيدة مع ميل إلى التصوف، حريص على الفرائض، حمي الدين...".

قلت: الظاهر أن عقيدة أهل السنة غير واضحة عند د. حسن، لذلك فقد ظن المنهج الاعتزالي الخارجي الصوفي - بل الماسوني - الذي كان عليه الأفغاني، قريب من عقيدة أهل السنة؛ على نفس منوال من ينسبون حسن البنا وسيد قطب والغزالي والقرضاوي إلى أهل السنة.

(1) أي لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية - المزعومة -.

وما إلى ذلك إضافة إلى حرية أن يعيشوا حياتهم الدينية الشخصية بالكامل، سواء كانوا يهودًا أم مسيحيين أم هندوسًا!!

وقال: إن إقامة الكنائس مباحة في الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

قال أيضًا: "سيكون هناك تنسيق وربما جبهة عريضة؛ نعمل ونسعى لهذا؛ والاتصالات على قدم وساق؛ إنها حركة إسلامية، وليست حركة سنية أو حركة شيعية؛ حركة إسلامية تقوم على المجمع عليه، المقطوع به في الإسلام، وتجمع الناس جميعًا: المسلمين: السنة والشيعية؛ وفوق ذلك تحافظ على حقوق المسلمين والمواطنين؛ وتعتبر لهم جميع حقوق المواطنة من: اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم في البلاد الإسلامية؛ فحركتنا بهذا المعنى سياسية تقوم على أساس الإسلام، وليست هي حركة طائفية أو مذهبية"⁽²⁾.^١

قلت: هي هي نفس شعارات الأفغاني ثم البنا وسيد قطب ثم القرضاوي والترابي والغزالي والبوطي ومحمد قطب؛ إنها مؤامرة حزبية لتقويض الدعوة السلفية بالبلاد السعودية؛ وإحلال الدعوة الإخوانية مكانها؛ ألا فليترك الله سفر وسلمان وعائض ومن سار في ركابهم وتأثر بهم إن كان بقي عندهم شيء من السلفية؛ وليدركوا خطورة هذا المخطط الذي قد زجوا فيه من قبل الإخوان لتحويل هوية شباب أرض الحرمين من المنهج السلفي السني إلى المنهج الحزبي الذي مؤداه الوقوع في أحد المناهج الضالة؛ فإن الحزبي لا يخلو من أن يصير صوفيًا أو خارجيًا أو معتزليًا أو شيعيًا.

فإن كانوا كما يدعون عندهم حرص على إبعاد الأمريكان عن الإضرار لبلاد الحرمين؛ وعلى القضاء على مظاهر المعصية التي انتشرت في السنوات الخالية؛ فليتكاتفوا مع ولاية الأمر وأهل العلم بالنصح والتذكرة والإصلاح بالتي هي أحسن؛ ولا يكونوا أداة طاعنة في يد أحفاد الأفغاني لتحقيق مآربهم السيئة التي توطد أقدام أعداء الإسلام ومن شايعهم أكثر وأكثر في بلاد الحرمين، وبدلاً من تزول صور المخالفات الشرعية؛ فسوف تزداد ويُضاف إليها عودة الوثنية القبورية إلى بلاد التوحيد؛ هذا بخلاف الدماء المعصومة التي أهدرت وسوف تهدر إن لم يتم تدارك الأمر.

وليتعضوا بالمأسي التي يعيشها المسلمون في الجزائر والسودان وأفغانستان والصومال والعراق وغيرهما من بلاد الإسلام التي فقدت الأمن بسبب هذه الأفكار المنحرفة التي يروج إليها الحزبيون.

وإنني أهيب بولاية الأمر في الحكومة السعودية أن يضربوا بيد من حديد على أيدي دعاة التهيج، وكذلك على أيدي بعض الأعلام المشبوهة التي بدأت تأخذ مكانًا بالصحف السعودية، والتي تدعو إلى نفس أفكار الأفغاني.

فإن الأمر جدٌ خطير، والسعيد من وعظ بغيره؛ والله الأمر من قبل ومن بعد؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(1) حديث أدلى به المسعري إلى جريدة الشرق الأوسط في عددها (6270) الصادر يوم الأحد 8 رمضان 1416هـ.

[نقلا عن الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة ص 61]

(2) حديث أدلى به المسعري نقلته الإذاعة البريطانية بصوته ليلة الأحد 1417/6/29 هـ [نقلا عن الأجوبة المفيدة عن

أسئلة المناهج الجديدة ص 61].

وهذا آخر ما تيسر جمعه من هذه الكواشف الجلية للفروق بين الدعوة السلفية والدعوات السياسية الحزبية، أسأل الله أن يُبصر بهذه الكواشف من ضلَّ الطريق، وأن تكون للمسلمين علاماتٍ هاديةٍ إلى المنهج الحق.

